وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامـــــعة غردايـة
كلية العلوم الاجتماعية والإنسانية
قسم :العلوم الإنسانية
شـعبة: العلوم الإسلامية

الرخص الشرعية في نوازل الصيام والحج دراسة فقهية تأصيلية

ـ نماذج من المستجدات المعاصرة ـ

مذكّرة مُكمّلة لمتطلّبات نيل شهادة الماستر في العلوم الإسلاميّة

تخصّص: فقه وأصول

إعداد الطالب
لخضر روان

إشراف:
د. محمد حدبون

أعضاء اللجنة المناقشة

د/حمادي عبد الحاكم	رئيساً
د/محمد حدبون	مشرفاً ومقرراً
د/بن ادريسو مصطفى	مناقشاً

السنة الجامعيّة :

1438-1439هـ/2017-2018 م

بسم الله الرحمن الرحيم

إهداء

إلى أغلى ما أملك في الوجود، والديَّ الكريمين اللذَّين ذللا لي طريق العلم، وأسأله سبحانه وتعالى أن يرحمهما كما ربياني صغيرا .

إلى باعث روح العمل في نفسي، أخي الوحيد الدكتور روان عز الدين .

إلى زوجتي الكريمة سندي وسر سعادتي.

إلى أفراد عائلتي، و أخص بالذكر أخواتي الطيبات .

إلى كل من عائلة روان، وعائلة حدودي، وعائلة زوبير، وعائلة لعموري، وعائلة إيزيان، وعائلة قنداز .

إلى كل من اهتم لأمري، وساعدني من قريب أو بعي، في مشواري الدراسي .

إلى جميع مشايخي، ومن ربّاني، وكل من له فضل عليّ وعلَّمني .

إلى كافة زملائي في الدراسة، وفي العمل، وأخص بالذكر مهدي بن خزنة، وحدودي محمد، وتلاميذي.

إلى كل هؤلاء أهدي عملي هذا، كثمرة أقطفها من بستان دراستي .

كلمة شكر وتقدير

الحمد لله الذي أنعم علي بنعمة العلم، ووهبني التوفيق والسداد، وأعانني على كتابة هذا البحث، وإنجازه على نحو أسأله سبحانه أن يدّخره لي في ميزان الحسنات يوم القيامة.

في البداية أتقدم بجزيل الشكر، وعظيم الامتنان، وجميل التقدير والاحترام، إلى الأستاذ الدكتور محمد حدبون، الذي تفضّل بقَبول الإشراف على هذا البحث، وأعطاني نفيس وقته الغالي، وأمدّني من درر علمه الزكي، مع ما تميز به من أدب جم، وخلق رفيع، فلا أجدني اتجاه فضله إلا أن أسأل الله سبحانه وتعالى أن يجزيه عني خير الجزاء، وأن يُمَتّعه بالصحة والعافية، وأن يبارك في علمه وعمله.

كما أتقدم بالشكر الجزيل إلى أعضاء لجنة المناقشة على ما بذلته من جهد في قراءة هذه الرسالة، وتمحيصها وتهذيبها، وإبداء النصح والتوجيه والملاحظات السديدة.

كما أشكر قسم العلوم الإنسانية، شعبة العلوم الإسلامية، بجامعة غرداية، على ما يبذلوه من جهود مشكورة في سبيل العلم وطلابه، وأخص بالذكر المسؤولين في قسم العلوم الإسلامية، على ما يقدمونه من تسهيلات للطلبة الباحثين، وأسأل الله تعالى أن يجعل هذا القسم منارة من منارات العلم في هذا البلد الطيب.

كما لا يفوتني أن أشكر كل من أفادني في بحثي من أساتذة وزملاء، وأخص بالذكر الأستاذ الدكتور عبد الرحمن السنوسي وأسأل الله تعال أن يجزيهم خير الجزاء.

ملخص بالعربية.

مـلخَّصُ الْبَحْثِ:

الحمد لله ربِّ العالمين، والعاقبة للْمُتَّقِين، والصَّلاة والسَّلام على أشرف المرسلين، سيِّدنا محمَّد، وعلى آله الطَّيِّبين الطَّاهرين، وصحابته أجمعين، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدِّين، وبعد:

تناولت في دراستي موضوع **الرخص الشرعية في نوازل الصيام والحج دراسة فقهية تأصيلية ـ** نماذج من المستجدات المعاصرة ـ وقد جاء في شكل مقدمة وفصلين وخاتمة؛ حيث كانت إشكالية البحث متمثلة فيما يلي: إلى أي مدي اعتمد الفقهاء المعاصرون على الأصول الشرعية في استنباط أحكام النوازل المعاصرة الخاصة بالصيام والحج ؟ وقد قسمت الفصل الأول إلى مبحثين تناولت في المبحث الأول حقيقة الرخص الشرعية، والنوازل الفقهية، والألفاظ ذات الصلة، وتناولت في المبحث الثاني حكم الرخص الشرعية وتطبيقاتها، كما تناولت في الفصل الثاني نماذج من نوازل الصيام والحج دراسة فقهية تأصيلية، كان في شكل مبحثين مبحث للصيام، ومبحث للحج، وفي الأخير ذكرت خاتمة تضمنّت أهم ما توصلت إليه من نتائج وتوصيات تساهم في خدمة هذا الموضوع الذي عُني بالدراسة.

إن هذه الدراسة وإن خرجت بمجموعة من النتائج اتجاه كل مسألة تم تناولها، إلا أنها في ذات الوقت بينت قدرة الفقه الإسلامي على تقديم حلول، وأحكام مؤصلة للنوازل المستجدة في الصيام والحج تستجيب لواقع العصر وتحدياته من جهة، وتتناسب مع قدرات المكلفين وأحوالهم وما يطرأ عليهم من ظروف وأحوال من جهة أحرى.

الكلمات المفتاحية الدالة: الرخص، النوازل، الصيام، الحج.

وأسال الله العظيم رب العرش ال كريم حسن الثواب والقبول ويجعلنا ممن يستمعون الحديث فيتبعون أحسنه آمين.

Research Summary : **ملخص بـالإنجليزية:**

Praise to Allah, Lord of the wordls, and the consequence to the righteous, and Peace and prayerbeupon the most honorable meseenger, our master Mohammed and his good and purefamily, and all hiscompanions, and whohadfollowedthem in a good way to the last day of the human's life, and after:

I dealt in mystudy the subject of **TheLegal LicencesIn Calamities Of Fasting and Pilgrimage**, **A Juristic and Thoroughstudy** ـ Modals of contemporarydevelopments ـ and itcomes in an introduction and twochapters an conclusion; The problematicsearchcomes as follows:

To whatextent do the contemporaryjuristsbased on legitimateassets in devising the judgements in disobedience of fasting and pilgrimage?

I have divided the first chapterintotwo sections, in the first section I hadstudiedThe Fact of The LegalLicences, and The Principles of Jurisprudence, and The RelatedTerms. In the second section I hadstudiedRuling of The Legal Licences and Its Applications.

In the second chapter I have takensomemodals of theCalamities Of Fasting and Pilgrimage, A Juristic and Thoroughstudy, It was in the form of twosectors, a sector of Fasting and the othersector in Pilgrimage.

At the end the conclusion thatincluded the most important findings and recommendations I have foundthatitcontributes to the service of thissubjectwhichis about the study.

This studyevenit has aset of resultsof each issue addressed, but at the same time it shows the ability of islamic jurisprudence to provide solutions, and provisions for the new arrivals in fasting and pilgrimage, thatresponds to the reality and challenges of today on the one hand, and commensuratewith the capacitiesand conditions of the taxpayers and theircircumstances on the other hand.

Keywords:Licences ,Calamities,Fasting , Pilgrimage.

I askGodAlmighty, th Lord of the greatthrone, good reward and acceptance and make us fromthosewholisten to the speech and followitsgoodness, Ameen.

فهرس المحتويات:

البسملة.....أ
الإهداء.....ب
الشكر والتقدير.....ت
الملخص بالعربية.....ث
الملخص بالإنجليزية.....ج
فهرس المحتويات.....ح
مقدمة.....خ
الفصل الأول: حقيقة الرخص الشرعية وتطبيقاتها على النوازل.....1
المبحث الأول: حقيقة الرخص الشرعية والنوازل والفقهية.....1
المطلب الأول: تعريف الرخص الشرعية والألفاظ ذات الصلة.....1
الفرع الأول: تعريف الرخص الشرعية.....1
الفرع الثاني: الألفاظ ذات الصلة بالرخصة.....7
المطلب الثاني: تعريف النوازل والفقه والألفاظ ذات الصلة بالنوازل.....14
الفرع الأول: تعريف النوازل والفقه.....14
الفرع الثاني: الألفاظ ذات الصلة بالنوازل.....19
المبحث الثاني: مشروعية الرخص الشرعية وتطبيقاتها على النوازل المعاصرة.....23
المطلب الأول: مشروعية الرخص الشرعية.....23
الفرع الأول: أدلة الرخص الشرعية.....23
الفرع الثاني: حكم الرخص الشرعية.....28
المطلب الثاني: تطبيقات الرخص الشرعية على النوازل المعاصرة.....33
الفصل الثاني: الرخص الشرعية في نوازل الصيام والحج عرض وتأصيل.....49
المبحث الأول: الرخص الشرعية في نوازل الصيام عرض وتأصيل.....49
المطلب الأول: الرخص الشرعية المتعلقة بالزمن والمرأة.....49
الفرع الأول:الإمساك والإفطار في الدول التي يطول فيها النهار والتي لا تطلع فيها الشمس.....49
الفرع الثاني: استخدام الأدوية التي تؤخر موعد الدورة الشهرية لصوم شهر رمضان كاملا.....57
المطلب الثاني: الرخص الشرعية المتعلقة بالمريض والمفطّرات.....66
الفرع الأول: ما يفطر ومالا يفطر، وحد الجوف ومنافذه.....66
الفرع الثاني: بخاخ الربو وأثره على الصيام.....70
الفرع الثالث: الغسيل الكلوي وأثره على الصيام.....77
المبحث الثاني: الرخص الشرعية في نوازل الحج عرض وتأصيل.....87
المطلب الأول: الرخص الشرعية المتعلقة بالإحرام والمواقيت.....87
مسألة الإحرام من جدة:.....87
المطلب الثاني: الرخص الشرعية المتعلقة بالزحام.....105
الفرع الأول: توسعة أحواض رمي الجمرات.....105
الفرع الثاني: التفاضل بين حج التطوع والصدقة بنفقته.....116
خاتمة.....126
الفهارس.....130

مـــقـــدمـــــة

توطـئـة:

الحمد لله الذي رفع الحرج بهذا الدين ، والصلاة والسلام على نبينا محمد المبعوث رحمة للعالمين ، وعلى آله الطيِّبين الطاهرين، وصحابته الهداة المهتدين، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، وبعد:

فإن الشريعة الإسلامية خاتمة للشرائع، صالحة لكل زمان ومكان، فمهما استجد للناس من أحوال وطرأ على تصرفاتهم من تغير، فهي حاكمة عليها بالحكم اللائق بها، مراعية أحوال الناس وما يطرأ عليهم من ظروف وأحوال، تيسيرا وتخفيفا، ومن مظاهر ذلك تشريع الرخص، مراعاة لأعذارهم ورفعا للمشقة عنهم ، قال السَرَخْسِيّ: " ما من حادثة إلا وفيها حكم لله تعالى من تحليل أو تحريم أو إيجاب أو إسقاط"[1]

وفي ظلِّ التقدم التقني والتوسع العمراني، وتنوع وسائل المواصلات، والتقدم المذهل في المجال الطبي، ظهرت كثير من النوازل الفقهية التي لم تعهد في العصور السابقة، كما ظهرت حقائق جديدة في كثير من المسائل التي بحثها الفقهاء المتقدمون، مما استدعى إعادة النظر فيها وفق المعطيات الجديدة، ومن ذلك ما حصل في هذا العصر من نوازل في "**الصيام، والحج**"، وفي إطار التحضير لنيل شهادة الماستر تخصص فقه وأصول ارتأيت تقديم مذكرة بعنوان : "**الرخص الشرعية في نوازل الصيام والحج دراسة فقهية تأصيلية** ـ نماذج من المستجدات المعاصرة ـ" لدراسة هذا الموضوع.

فأرجوا من الله العلي الكريم التوفيق والسداد.

أولاً– أهمية الدراسة:

– تكمُن أهمية الدراسة، في كونها تتعلق بركنين من أركان الإسلام، يكثر فيهما الأسئلة خاصة فيما يتعلق بالنوازل والمستجدات الحادثة.

– تسعى الدراسة لإبراز أثر المعطيات المعاصرة وما أحدثته من مشكلات وقضايا بسبب التقدم الهائل للبشرية في الأحكام الشرعية للنوازل والمستجدات.

– تحاول الدراسة جمع آراء المعاصرين حول كل نازلة واستقصاء ما قيل فيها تصورا وحكما.

– تحاول الدراسة الوصول إلى الحكم الشرعي في هذه المسائل.

– الدراسة محاولة لإبراز كيفية التعامل مع مثل هذه القضايا المستجدة من قبل المعاصرين بحثا وتحليلا، والأسس والأصول التي اعتمدوها لإصدار فتاواهم، مما يعطي أهمية لهذا الموضوع.

– تأكيد مبدأ أن الشريعة صالحة لكل زمان ومكان ومسايرتها لما استجد من القضايا.

ثانيـاً– أهداف الدراسة: يهدف هذا البحث في مجمله للوصول إلى النقاط التالية:

– دراسة بعض نوازل الصيام والحج دراسة فقهية ببيان ما ورد فيها من أقوال علماء سلف الأمة، وأتباعهم من علماء العصر ثم بيان الحكم الشرعي فيها، ثم بيان أهم الأصول المعتمدة في استنباط أحكامها.

– معرفة حقيقة الرخص الشرعية والنوازل الفقهية والألفاظ ذات الصلة.

– معرفة حكم الرخص الشرعية، وتطبيقاتها على النوازل.

---

[1]: السرخسي، **أصول السرخسي**، ج 2، ص 139.

ثالثاً– أسباب اختيار الموضوع:

1– الأسباب الشخصية:

– الرغبة في دراسة موضوع من المواضيع التي تمس فقه النوازل.
– الرغبة في التعمق في نوازل الصيام والحج.
– الرغبة في معرفة اتجاهات العلماء في هذه الجزئيات و كيف كانت معالجتهم لهذه المسائل.

2– الأسباب الموضوعية:

– عدم وجود موضوع يبرز الأصول والقواعد المعتمدة في بيان أحكام نوازل الصيام والحج، بالدراسة على حد علمي واطلاعي.
– الأهمية التي يكتسبها هذا الموضوع في حياة كل فرد، إضافةً إلى كثرة الأسئلة فيه.
– حاجة الناس لمعرفة الحكم الشرعي في مثل هذه المستجدات، التي تمس حياة كل فرد.

رابعاً– الدرسات السابقة:

من خلال بحثي ونظري في الموضوع لم أجد بحثاً يفرد هذه الجزئي ة التي تناولتها في موضوعي بالدارسة المستقلة على حد علمي ، والمتمثلة في بيان الأصول المعتمدة في استنباط أحكام نوازل الصيام والحج عند الفقهاء المعاصرين، سوى ما ذكروه من قواعد وأصول في ثنايا أدلتهم دون إفرادها بالدراسة، ومن أهم الدراسات التي تناولت نوازل الصيام والحج نذكر منها:

– علي بن ناصر الشلعان، النوازل في الحج، رسالة دكتوره، كلية الشريعة الرياض، السعودية، سنة 2010، في هذه الرسالة اقتصر الباحث على نوازل الحج فقط، وكان جل اهتمامه منصبا على عرض الأدلة ومناقشتها، فكانت دراسته فقهية نظرية أكثر منها علمية أصولية، أما دراستي لمسائل النوازل فقد جمعت بين الجانب العلمي والفقهي والأصولي، فقمت بتصوير النازلة تصويرا علميا لفهمها وتيسير الوصول إلى حكمها، ثم بينت الأصول والقواعد المعتمدة بالدراسة والتحليل وهذا ما افتقرت له الدراسة السابقة.

– عبد الرزاق الكِندي، المفطِّرات الطِّبية المعاصرة، جامعة الإيمان، رسالة دكتوراه، الجامعة الإسلامية بماليزيا، في هذه الرسالة اقتصر الباحث على نوازل الصيام فقط، دون تناول نوازل الحج، وقد وجدت في هذه الرسالة أن صاحبها اهتم بالنوازل الطبية الخاصة بالصيام، فكانت دراسته فقهية علمية، أما دراستي فكانت فقهية علمية أصولية، تطبيقية للرخص في النوازل المعاصرة، وهذا ما ميزها عن غيرها من الدراسات المعاصرة في النوازل الخاصة بالصيام والحج.

– كما وجدت بعض القرارات و الفتاوى في المجامع الفقهية، ك مجمع الفقه الإسلامي بجدة، ودور الإفتاء كدار للإفتاء المصرية.

خامساً – إشكاليات الموضوع: لقد تميز هذا العصر، عن العصور السالفة بالتطور المادي الذي شمل كافة نواحي الحياة، حيث نشهد تقدما مذهلا إلى درجة أن الإنسان أصبح عاجزا عن ملاحقة ما يستجد في مختلف مجالات الحياة، وقد أفرز هذا التطور جملة من النوازل والمسائل الجديدة التي تتطلب من العلماء بذل الجهد واستفراغ الوسع في استنباط أحكامها، ومن تلك النوازل ما خص بابي الصيام والحج، ومن هنا وجب طرح الإشكاليات التالية:

1 ـ الإشكالية الرئيسية: إلى أي مدي اعتمد الفقهاء المعاصرون على الأصول الشرعية في استنباط أحكام النوازل المعاصرة الخاصة بالصيام والحج؟

2 ـ الإشكالات الفرعية: من خلال الإشكال الرئيس تفرعت لنا مجموعة من الإشكالات الفرعية وهي كالتالي:

- ✓ما هي حقيقة الرخص الشرعية والنوازل الفقهية والألفاظ ذات الصلة؟
- ✓ما مدى تأثير المستجدات على مشروعية الترخص في بابي الصيام والحج؟
- ✓ما هي آراء العلماء في النوازل المختارة للدراسة؟
- ✓ما هو المرجع في الحكم على المسائل المترخص بها في بابي الصيام والحج بأنها موجبة للترخص من عدمه؟
- ✓ ما مدى صحة الاعتماد على القواعد الشرعية في إثبات الترخص في مسائل الصيام والحج المستجدة؟

سادساً– المنهج المتبع:

من خلال دراستي للموضوع اعتمدت على المنـاهج الآتية:

- **المنهج التاريخي:** في البحث عن أقوال الفقهاء المتقدمين حول بعض الوقائع التي يمكن تكييفها مع هذه المستجدات، والأسباب التي أدت إلى إثارتها في حياة المسلمين من خلال تاريخ التشريع الإسلامي.
- **المنهج الوصفي:** وذلك في تصوير النوازل تصويرا علميا وشرعيا، والتعريف بالمصطلحات العلمية والشرعية من مظانها.
- **المنهج الاستقرائي:** وذلك بتتبع الفتاوى ولاجتهادات حول كل نازلة من كتب الفقه المعاصرة، وكتب النوازل، وقرارات المجامع الفقهية، ومواقع دور الإفتاء...
- **المنهج التحليلي والمنهج المقارن** : عند عرض آراء الفقهاء وأدلتهم في المسألة وذكر المناقشات في دراسة هذه الفتاوى والاجتهادات بغية التوصل إلى حكم شرعي وترجيح رأي على آخر.

ولقد وضعت، منهجا للبحث في هذا الموضوع، أوجز هـفيما يلي: حتى ينهض البحث بالمهمة التي أنيطت به، ويحقّق الهدف الذي يصبو إليه، قسمت البحث إلى فصلين:

- **الفصل الأول**: درست فيه الرخص الشرعية، والنوازل الفقهية، وما تعلق بذلك من أحكام، مع ذكر أمثلة تطبيقية، وجعلته في مبحثين:
  - **المبحث الأول**: عرفت فيه الرخص الشرعية والنوازل الفقهية، والألفاظ ذات الصلة.
  - **أما المبحث الثاني**: تناولت فيه مشروعية الرخص الشرعية وتطبيقاتها على النوازل، وقد اخترت في التطبيقات أنواع الرخص من حيث التخفيف ورفع الحرج التي ذكرها الإمام العز بن عبد السلام، وابن نجيم، والسيوطي، فقمت بذكر أقوالهم في نوع الرخصة، ثم ذكرت مثالا عن كل نوع، مع ذكر تطبيق لهذه الرخصة في فتاوى النوازل عند المعاصرين.
- **أما الفصل الثاني**: فقد تناولت فيه نماذج من نوازل الصيام والحج دراسة فقهية تأصيلية، وجعلته في مبحثين مبحث خاص بنوازل الصيام، ومبحث خاص بنوازل الحج.

وبعد اختيار النازلة على حسب التقسيم المعتمد في خطة البحث أقوم:

- **أولا**: بتصوير النازلة تصويرا علميا، وشرعيا، وتحرير محل النزاع إن كان موجودا، وسبب حدوثها.
- **ثانيا**: بعد تصوير النازلة وتحرير محل النزاع، أعرض أقوال الفقهاء المعاصرين فيها مع بيان من قال بها وأدلتهم وتكييفاتهم للنازلة، والمناقشات والاعتراضات الواردة منهم، وأختم بما أميل إليه من أقوالهم مع ذكر السبب في ذلك.
- **ثانيا**: أقوم باستنباط الأصول والقواعد التي اعتمد عليها الفقهاء المعاصرون في استنباط حكم النازلة، وكانت منهجيتي في ذلك كالتالي:

1 ـ **بالنسبة للقرآن والسنة**: أقتصر على ذكر دليل واحد من القرآن والسنة.

2 ـ **بالنسبة للإجماع وأقوال الصحابة**: أذكره مع عزوه للقائل به.

3 ـ **بالنسبة للقياس**: أقوم بتطبيق أركان القياس على النازلة: وذالك ببيان الأصل، والفرع، وعلة القياس، والحكم.

4 ـ **بالنسبة للقواعد الأصولية والفقهية**: أقوم بذكر المعنى العام للقاعدة، ثم تأصيل القاعدة، ووجه الدلالة على القاعدة من دليل التأصيل، ولا أتطرق لاحتلاف الفقهاء في حجية القاعدة إلا إذا كان لذلك أثر على النازلة المدروسة.

واعتمدت في كتابتي للمذكرة على الجوانب التالية:

- قمت بعزو الآيات القرآنية إلى مواضعها بذكر الآية و رقمها واسم السورة واعتمدت في ذلك على الخط العثماني برواية ورش؛ وقد جعلت الآيات بين قوسين على هذا الشكل ﴿ ... ﴾.
- قمت بتخريج الأحاديث النبوية من كتب الحديث المعتمدة فإذا كان الحديث مذكورا في الصحيحين ، أو وفي كتب الحديث التي اشترطت الصحة ك مستدرك الحاكم وصحيح ابن خزيمة وصحيح ابن حبان ، فلا أذكر حكم الحديث بل أكتفي بعزوه، وأما إذا كان مذكورا في كتب السنة الأخرى التي لم تشترط الصحة فإني أقوم بذكر حكمه، وقد استعملت للأحاديث القوسين التاليين على هذا الشكل: «...».

- اعتمدت على كتب التفسير في شرح الآيات والاستدلال بها.
- قمت بعزو الأقوال إلى أصحابها.
- قمت بذكر أدلة الأقوال، والاعتراضات الواردة عليها.
- قمت بذكر الترجيح مع بيان السبب.
- بالنسبة لترجمة الأعلام فإني لم أقم بالترجمة لهم.
- قمت بشرح بعض المصطلحات التي تحتاج إلى شرح وتوضيحها في الهامش.
- عند الإشارة إلى المرجع أذكر اسم المألف ثم اسم الكتاب ثم الجزء والصفحة، وأما معلومات الطبع كاملة فأذكرها في قائمة المصادر والمراجع.
- **أشرت إلى بعض الكلمات بمختصراتٍ لها:**

الكلمة	المختصر	الكلمة	المختصر
تحقيق	**تح**	رقم الحديث	**ح**
طبعة	**ط**	السنة	**س**
الدار	**د**	البلد	**ب**
الجزء	**ج**	الصفحة	**ص**

- نوّعت المصادر والمراجع بين أمهات الكتب و كتب المعاصرين ، وقرارات المجامع الفقهية، والملتقيات، والأبحاث، والمؤتمرات العلمية، والمقالات الصادرة في المجلات العلمية، والمواقع الإلكترونية.
- جعلت فهارس في الختام لتسهيل الرجوع إلى المعلومات ، فهرس للآيات، وفهرس للأحاديث، وفهرس للقواعد الأصولية والفقهية وفهرس للمصادر والمراجع أمافهرس المحتويات فقد جعلته في بداية المذكرة.

سابعاً– خطة البحث:

- **مقدمة.**
- **الفصل الأول:** حقيقة الرخص الشرعية وتطبيقاتها على النوازل.
  - **المبحث الأول:** حقيقة الرخص الشرعية والنوازل والفقهية.
    - **المطلب الأول:** تعريف الرخص الشرعية والألفاظ ذات الصلة.
    - **المطلب الثاني:** تعريف النوازل والفقه والألفاظ ذات الصلة بالنوازل.
  - **المبحث الثاني:** مشروعية الرخص الشرعية و تطبيقاتها على النوازل المعاصرة.
    - **المطلب الأول:** مشروعية الرخص الشرعية.
    - **المطلب الثـاني:** تطبيقات الرخص الشرعية على النوازل المعاصرة.
- **الفصل الثاني:** الرخص الشرعية في نوازل الصيام والحج عرض وتأصيل.
  - **المبحث الأول:** الرخص الشرعية في نوازل الصيام عرض وتأصيل.

- **المطلب الأول**: الرخص الشرعية المتعلقة بالزمن والمرأة.
- **المطلب الـثـاني**: الرخص الشرعية المتعلقة بالمريض والمفطّرات.

➢ **المبحث الثاني**: الرخص الشرعية في نوازل الحج عرض وتأصيل.

- **المطلب الأول**: الرخص الشرعية المتعلقة بالإحرم والمواقيت.
- **المطلب الـثـاني**: الرخص الشرعية المتعلقة بالزحام.

❖ **خاتمة.**

ثامنا– الصعوبات التي واجهت الباحث أثناء كتابة البحث:

لا يمكن لأي دراسة أو بحث علمي يأتي بالجديد أو يطرح الأفكار بصياغة جديدة أن يخلو من صعوبات، ومن الصعوبات التي و اجهتها في معالجتي للموضوع ما يأتي:

– تشعب المادة العلمية مما جعلني أستعين بأهل التخصص كالأطباء لتوضيح بعض المسائل العلمية.

– صعوبة تصوير بعض النوازل بسبب التداخل وعدم التمايز بينها وبين غيرها.

الفصل الأول:

حقيقة الرخص الشرعية وتطبيقاتها على النوازل.

ويتضمن مبحثين:

- **المبحث الأول:** حقيقة الرخص الشرعية و النوازل والفقهية.

- **المبحث الثاني:** مشروعية الرخص الشرعية وتطبيقاتها عل النوازل.

الفصل الأول: حقيقة الرخص الشرعية وتطبيقاتها على النوازل.

موضوع الرخص الشرعية من المواضيع الجديرة بالدراسة، لما فيها من التيسير ورفع الحرج عن الناس في الأحكام التي ينشأ عن تطبيقها مشقة على المكلف، في نفسه، أوماله، ومع التطورات التي تطرأ على الناس في هذا العصر يحتاجون إلى بيان أحكام ما استجد من نوازل، وقد يكون في تطبيق هذه الأحكام ضررا أو مشقة زائدة، فاحتاج العلماء إلى الأخذ بالرخص للتخفيف والتيسير على الناس، وفي هذا الفصل دراسة للرخصة الشرعية، والنوازل الفقهية، وما تعلق بذلك من أحكام، مع ذكر أمثلة تطبيقية.

المبحث الأول: حقيقة الرخص الشرعية والنوازل والفقهية.

لا يحسن بالباحث أن يدخل إلى موضوع حتى يبين المراد به بشرح مفرداته، وبيان الألفاظ ذات الصلة به، والرخص الشرعية والنوازل الفقهية من هذا القبيل.

المطلب الأول: تعريف الرخص الشرعية والألفاظ ذات الصلة.

تناولت في هذا المطلب الكلام عن معنى الرخصة الشرعية في اللغة والاصطلاح، وأهم الألفاظ ذات الصلة وكان التطرق إليه كالتالي:

الفرع الأول: تعريف الرخص الشرعية.

أولا :تعريف الرخص:

1 ـ لغة: الرخص في اللغة جمع رخصة وهي من مادة رخص من باب قرب، قال "**ابن فارس**": (رَخَصَ) الرَّاءُ وَالْخَاءُ وَالصَّادُ أَصْلٌ يَدُلُّ عَلَى لِينٍ وَخِلَافِ شِدَّةٍ. وَالرُّخْصَةُ فِي الْأَمْرِ: خِلَافُ التَّشْدِيدِ. وَفِي الْحَدِيثِ: «إِنَّ اللَّهَ جَلَّ ثَنَاؤُهُ يُحِبُّ أَنْ يُؤْخَذَ بِرُخَصِهِ كَمَا يُحِبُّ أَنْ تُؤْتَى عَزَائِمُهُ »[1]، وقال "**ابن منظور**":"والرُّخْصةُ والرُّخْصةُ: تَرْخِيصُ اللَّهِ لِلْعَبْدِ فِي أَشياءَ خَفَّفَها عَنْهُ. والرُّخْصةُ فِي الأَمر: وَهُوَ خِلَافُ التَّشْدِيدِ، وَقَدْ رُخِّصَ لَهُ فِي كَذَا ترْخِيصاً فترَخَّصَ هُوَ فِيهِ أَي لَمْ يَسْتَقْصِ. وَتَقُولُ: رَخَّصْت فُلَانًا فِي كَذَا وَكَذَا أَي أَذِنْت لَهُ بَعْدَ نَهْيِي إِيّاه عَنْهُ".وقال "**أحمد الفيومي**": "يُقَالُ رَخَّصَ الشَّرْعُ لَنَافِي كَذَا تَرْخِيصًا وَأَرْخَصَ إرْخَاصًا إذَا يَسَّرَهُ وَسَهَّلَهُ"[2].

---

[1]: أخرجه ابن حبان في صحيحه، كتاب البر والإحسان، باب ما جاء في الطاعات وثوابها، ح354، ج2، ص69.

[2]: ينظر: ابن فارس، **معجم مقاييس اللغة**، (مادة: رخص)، ج 2، ص500؛ أحمد الفيومي، **المصباح المنير**، (مادة:رخص)، ج1، ص 223 ؛ ابن منظور، **لسان العرب**، (مادة: رخص)، ج 7، ص 40.

2 ـ اصطلاحا: تطلق الرخصة عند علماء الأصول في مواجهة ما يسمى بالعزيمة [1] وقد تعددت تعريفات المذاهب الفقهية للرخصة، وسأذكر تعريفا واحدا لكل مذهب:

أ ـ الرخـصة عند الحنفية :

عرفها "البزدوي" بأنها: " اسْمٌ لِمَا بُنِيَ عَلَى أَعْذَارِ الْعِبَادِ وَهُوَ مَا يُسْتَبَاحُ بِعُذْرٍ مَعَ قِيَامِ الْمُحَرَّمِ" [2]

شرح التعريف :

- **مَا يُسْتَبَاحُ:** "أي يعامل معاملة المباح لا لأنه يصير مباحا حقيقة لأن دليل الحرمة قائم إلا أنه لا يؤخذ به لوجود عذر شرعي مانع من الأخذ به.
- **قَوْلُهُ لِعُذْرٍ** احْتِرَازٌ عَمَّا أُبِيحَ لَا لِعُذْرٍ.
- **قَوْلُهُ مَعَ قِيَامِ الْمُحَرَّمِ:** احْتِرَازٌ عَنْ مِثْلِ الصِّيَامِ عِنْدَ فَقْدِ الرَّقَبَةِ فِي الظِّهَارِ"[3].

وَاعْتُرِضَ عَلَيْهِ: " بأن الجمع بين الإباحة والحرمة جمع بين متضادين فهو فاسد"[4].

ب ـ الرخـصة عند المالكية:

عرفها "القرافي" بقوله: "هي جواز الإقدام على الفعل مع اشتهار المانع منه شرعا"[5]

شرح التعريف:

- **"جواز الإقدام على الفعل:** أي جواز فعله لا لأنه يصير مباحا حقيقة لأن دليل الحرمة قائم إلا أنه لا يؤخذ به لوجود عذر شرعي مانع من الأخذ به.

---

[1]: **تعريف العزيمة:**

1 ـ لغة: "عَزَمْتُ على كذا عَزْماً وعَزِيمَةً، إذا أردت فعله وقطعت عليه ، ويقال أيضاً: عَزَمْتُ عليك، بمعنى أقسمت عليك ، والاعْتِزامُ: لزوم القصد في المشي" ينظر: الفارابي، **الصحاح**، (مادة: عزم)، ج5، ص198.

2 ـ اصطلاحا: عرفها "الشاطبي" لقوله: "ما شرع من الأحكام الكلية ابتداء" الشاطبي، **الموافقات**، ج1، ص464.

شرح التعريف:

- **ومعنى كونها "كلية"** : "أنها لا تختص ببعض المكلفين من حيث هم مكلفون دون بعض، ولا ببعض الأحوال دون بعض؛ كالصلاة مثلا؛ فإنها مشروعة على الإطلاق والعموم في كل شخص وفي كل حال.
- **ومعنى"شرعيتها ابتداء"**: أن يكون قصد الشارع بها إنشاء الأحكام التكليفية على العباد من أول الأمر؛ فلا يسبقها حكم " ينظر: القرافي، **الفروق**، ج2، ص141.

[2]: عبد العزيز البخاري، **كشف الأسرار شرح أصول البزدوي**، ج2، ص 299.

[3]: عبد العزيز البخاري، **المصدر نفسه**، ج 2، ص299.

[4]: ينظر: عبد العزيز البخاري، **المصدر نفسه**، ج 2، ص299.

[5]: القرافي، **الذخيرة**، ج1، ص 71.

- **قَوْلُهُ مع اشتهار المانع منه شرعا:** وأريد باشتهار المانع نفور الطبع الجيد السليم عند سماع قولنا أكل فلان الميتة، أو أفطر في رمضان"[1].

وَاعْتُرِضَ عَلَيْهِ:

- **قوله جواز الإقدام على الفعل:** "فيه قصور لأن الرخص كما تدخل في الفعل فإنها تدخل في الترك أيضا كإسقاط وجوب صوم رمضان على المريض.
- لم يتطرق إلى أَنَّ الجواز يكون مع وجود العذر الشرعي"[2].

ج ـ الرخـصة عند الشافعية:

عرفها "عبد الرحيم الإسنوي" بأنها: "الحكم الثَّابِت على خلاف الدَّلِيل لعذر"[3]

شرح التعريف :

- **"الرخصة هنا وصف للحكم، فلفظ "الثابت":** إشارة إلى أن الترخص لا بد له من دليل، وإلا لزم ترك العمل بالدليل .
- **على خلاف الدليل** : فهو احتراز به عما أباحه الله تعالى من الأكل والشرب وغيرهما، فلايسمى رخصة؛ لأنه لم يثبت على المنع منه دليل.
- **لعذر**: هُوَ الْمَشَقَّة والحرج "[4]

اعترض على التعريف: "أنه غير مانع وذلك أن الثابت بالنسخ لأجل المشقة، كعدم وجوب ثبات الواحد أمام العشرة في القتال ونحوه ليس برخصة مع أن الحد ينطبق عليه"[5]

د ـ الرخـصة عند الحنابلة:

عرفها "ابن النجار" بأنها: "مَا ثَبَتَ عَلَى خِلافِ دَلِيلٍ شَرْعِيٍّ لِمُعَارِضٍ رَاجِحٍ"[6]

شرح التعريف :

- **" فَقَوْلُهُ: "مَا ثَبَتَ عَلَى خِلافِ دَلِيلٍ شَرْعِيٍّ"**: "إشارة إلى أن الترخص لا بد له من دليل، واحْتِرَاز عَمَّا ثَبَتَ عَلَى وَفْقِ الدَّلِيلِ. فَإِنَّهُ لا يَكُونُ رُخْصَةً، بَلْ عَزِيمَةً.
- **وَقَوْلُهُ: "لِمُعَارِضٍ رَاجِحٍ"**: احْتِرَازٌ عَمَّا كَانَ لِمُعَارِضٍ غَيْرِ رَاجِحٍ، فَلا يُؤَثِّرُ، وَتَبْقَى الْعَزِيمَةُ بِحَالِهَا"[7]

---

[1]: ينظر: القرافي، **شرح تنقيح الفصول**، ج1، ص 85؛ البزدوي، **كشف الأسرار**، ج2، ص299.

[2]: ينظر: الرومي، **فصول البدائع**، ج1، ص 244؛ الشاطبي، **الموافقات**، ج1، ص466.

[3]: الإسنوي، **نهاية السول شرح منهاج الوصول**، ج1، ص 33.

[4]: ينظر: الإسنوي، **المصدر نفسه**، ج1، ص 33.

[5]: ينظر: الإسنوي، **المصدر نفسه**، ج1، ص 34.

[6]: ابن النجار، **شرح الكوكب المنير**، ج1، ص 478.

[7]: ينظر: ابن النجار، **المصدر نفسه**، ج1، ص 478.

اعترض على التعريف: أنه لم يقيد العارض الراجح بالمشقة فيكون هذا التعريف غير مانع من دخول غير الرخصة في التعريف[1].

التعريف المختار: يميل الباحث إلى ما ذكره "الشاطبي" في تعريف الرخصة بأنها: "مَا شُرِعَ لِعُذْرٍ شَاقٍّ، اسْتِثْنَاءً مِنْ أَصْلٍ كُلِّيٍّ يَقْتَضِي الْمَنْعَ، مَعَ الِاقْتِصَارِ عَلَى مَوَاضِعِ الْحَاجَةِ فِيهِ"[2].

شرح التعريف:

- **"ما شرع:** ما ثبت بدليل شرعي.
- **لعذر:** ما يطرأ في حق المكلف من أمر مناسب للتسهيل عليه في الأحكام المشروعة كوجوب الصلاة والزكاة.
- **شاق:** قيد خرج به ما شرع من غير مشقة فقد يكون العذر مجرد الحاجة فلا يسمى رخصة كالقراض مثلا فإنه يجوز لعذر وهو عجز صاحب المال عن الضرب في الأرض.
- **مستثنى من أصل كلي:** يبين أن الرخصة ليست بمشروعة ابتداء.
- **مقتصرا به على موضع الحاجة:** الرُّخَص يُقتصر فِيهَا عَلَى مَوْضِعِ الْحَاجَةِ، فَإِنَّ الْمُصَلِّيَ إِذَا انْقَطَعَ سَفَرُهُ؛ وَجَبَ عَلَيْهِ الرُّجُوعُ إِلَى الْأَصْلِ مِنْ إِتْمَامِ الصَّلَاةِ"[3]

سبب اختيار هذا التعريف: اشتماله على خصائص الرخصة وهي:

- ✓ أنها أحكام جزئية خاصة، استثنيت من كلية عامة؛ كجواز الفطر للمريض.
- ✓ إن هذه الأحكام الجزئية الخاصة قد شرعت لعذر شاق أو مظنة المشقة.
- ✓ إن هذه الأحكام يقتصر فيها على موضع الحاجة، فهي أحكام تخص بعض المكلفين دون بعض، وتطبق في حالات خاصة، وبذلك كانت دائرة مع أسبابها وجودًا وعدمًا[4].

مناسبة التعريف اللغوي للاطلاحي: من خلال المعنى اللغوي أخذت الرخصة اصطلاحاً عند الأصوليين، لأنها تدل على كل معنى في الدين جنح فيه إلى التيسير والتسهيل والبعد عن والتشديد.

ثانيا ـ تعريف الشَرْعِية.

1 ـ لغة: الشَرْعِية من الشريعة، وقد وردت كلمة الشريعة في اللغة على عدة معان منها:

---

[1]: ينظر: الشاطبي، **الموافقات**، ج1، ص466.

[2]: الشاطبي، **المصدر نفسه**، ج1، ص466.

[3]: ينظر: الشاطبي، **المصدر نفسه**، ج1، ص468/467؛ التهانوي، **كشف اصطلاحات الفنون**، ج2، ص221؛ ابن أمير حاج، **التقرير والتحبير**، ج2، ص153.

[4]: ينظر: مصطفى كمال التارزي، الأخذ بالرخصة وحكم تتبع الرخص، **مجلة مجمع الفقه الإسلامي**، العدد8، ص288.

أ ـ الطريق المستقيم: "شِرْعةً مَعْنَاهَا ابتِداءُ الطَّرِيقِ، والمِنهاجُ: الطَّرِيقُ الْمُسْتَقِيمُ"[1] ومنه قوله (ﷻ): ﴿ ثُمَّ جَعَلْنَاكَ عَلَىٰ شَرِيعَةٍ مِّنَ الْأَمْرِ فَاتَّبِعْهَا وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَ الَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ ﴾ (الجاثية: ١٨).

ب ـ النهج والدين والملة: "على شَرِيعَةٍ: على دينٍ ومِلَّةٍ ومِنهاجٍ "[2] **قَالَ تَعَالَىٰ:** ﴿ شَرَعَ لَكُم مِّنَ الدِّينِ مَا وَصَّىٰ بِهِ نُوحًا وَالَّذِي أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ ﴾ (الشورى: ١٣).

ج ـ مورد الماء الجاري الذي يقصد للشرب: قال "**ابن منظور**": "الشَّريعةُ فِي كَلَامِ الْعَرَبِ: مَشْرَعةُ الْمَاءِ وَهِيَ مَوْرِدُ الشاربةِ الَّتِي يَشْرَعُها النَّاسُ فَيَشْرَبُونَ مِنْهَا ويَسْتَقُونَ "[3].

د ـ الطريق الأعظم: "الشّارِع: الطريقُ الأعظَم الَّذِي يَشْرَعُ فِيهِ الناسُ عامّةً"[4].

2 ـ اصطلاحا:

أ ـ عند المتقدمين: بالرجوع لكتب المصطلحات القديمة يمكن أن يحدد مفهومها عند المتقدمين:

- **عرفها "محمد التهانوي" بقوله:** "ما شرع الله تعالى لعباد هـمن الأحكام التي جاء بها نبي من الأنبياء (عليهم السلام) سواء كانت متعلّقة بالأفعال وتسمّى فرعية وعملية، ودوّن لها علم الفقه، أو بالاعتقاد وتسمّى أصلية واعتقادية، ودوّن لها علم الكلام"[5].
- **وعرفها "الراغب الأصفهانى "بأنها:** " نهج الطّريق الواضح. يقال: شَرَعْتُ له طريقا، والشَّرْعُ: مصدر، ثم جعل اسما للطريق النّهج فقيل له: شِرْعٌ، وشَرْعٌ، وشَرِيعَةٌ، واستعير ذلك للطريقة الإلهيّة. **قَالَ تَعَالَىٰ:** ﴿ لِكُلٍّ جَعَلْنَا مِنكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا ﴾ (المائدة: ٤٨) [6].
- **يتبين من هذين التعريفين أن الشريعة تطلق عند المتقدمين ويراد بها:**
  - الأصول الاعتقادية والأحكام الفقهية بعامة.
  - الأحكام الفقهية التي جاء بها الرسل (عليهم السلام).
  - الأحكام الفقهية التي جاء بها محمد (ﷺ).

---

[1] ابن منظور، **لسان العرب**، (مادة: شرع)، ج 8، ص 176.

[2] الزَّبيدي، **تاج العروس**، (مادة: شرع)، ج 21، ص 260، 263.

[3] ينظر: ابن منظور، **المصدر نفسه**، (مادة: شرع)، ج 8، ص 146.

[4] الزَّبيدي، **المصدر نفسه**، (مادة: شرع)، ج 21، ص 269.

[5] التهانوي، **موسوعة كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم**، ج1، ص 1018.

[6] الراغب الأصفهانى، **المفردات في غريب القرآن**، ج1، ص 450.

ب ـ عند المعاصرين: ومن التعريفات المعاصرة :

- **تعريف"محمود شلتوت" بأنها :** "اسم للنظم والأحكام التي شرعها الله، أو شرع أصولها، وكلف المسلمين إياها، ليأخذوا أنفسهم بها في علاقتهم بالله، وعلاقتهم بالناس، وأنها على كثرتها ترجع إلى ناحيتين رئيسيتين: ناحية العمل الذى يتقرب به المسلمون إلى ربهم كما يتخذه المسلمون سبيلا لحفظ مصالحهم ودفع مضارهم فيما بينهم وبين أنفسهم أو بينهم وبين الناس، وايضا ناحية العبادة كالصلاة والصوم والزكاة"[1].
- **شرح التعريف:**
  - **"اسم للنظم":** "جمع نظام وهو ما وضعه الله من أحكام تنظم علاقة العبد بربه وبغيره .
  - **"أنه قسم الأحكام إلى قسمين":** قسم ينظم علاقة العبد بربه وقسم ينظم علاقة العبد بغيره"[2].
- **تعريف "مناع القطان" بأنها :** "ما شرعه اللَّه لعباده من العقائد والعبادات والأخلاق والمعاملات ونظم الحياة، في شعبها المختلفة، لتنظيم علاقة الناس بربهم، وعلاقاتهم بعضهم ببعض ، وتحقيق سعادتهم في الدنيا والآخرة، فهي المنهاج الحق المستقيم، الذي يصون الإنسان من الزيغ والإنحراف، ويجنبها مزالق الشر، ونوازغ الهوى، وهي المورد العذب الذي يشفي غلتها، ويحيي نفوسها، وترتوي به عقولها"[3].
- **شرح التعريف:**
  - **"ما شرعه اللَّه":** "قيد لاخراج التشريعات الوضعية.
  - **"من العقائد والعبادات والأخلاق والمعاملات ونظم الحياة** ": لبيان شمول الشريعة جميع الميادين السياسة والاقتصاد والقضاء...التي تنظم الحياة الخاصة والعام"[4].
- **ومن التعريفات السابقة يتبين أن الشريعة الاسلامية** : هي كل ما شرعه الله(ﷻ)على لسان نبيه محمد(ﷺ)من أحكام وقواعد ترظم علاقتهم بربهم، وبغيرهم، لتحقيق الغاية المتمثلة في عبادة الله، ولتنظيم حياتهم بأفضل صورة.

---

(1) معبد شلتوت، **الإسلام عقيدة وشريعة**، ص85

(2) ينظر: إياد كامل، **سياسة التدرج في تطبيق الأحكام الشرعية**، ص38

(3) مناع القطان، **التشريع والفقه في الإسلام (تاريخًا ومنهجًا)**، ص13.

(4) ينظر: محمد موسى البر، **الإعلام الإسلامي**، ص114/112.

- **مناسبة التعريف اللغوي للاطلاحي:** "من المعاني اللغوية أخذت الشريعة معناها الاصطلاحي لأنها تدل على الأحكام الشرعية المستقيمة التي لا ينحرف نظمها فلا التواء فيها ولا اعوجاج، كما سميت شريعة لتشبيهها بمورد الماء لما فيها من الأحكام، لتي تطهر المؤمن من أنجاس الكفر والشرك، قال "**الزَّبيدي**": "سُمِّيَت الشَّريعةُ تَشبيهاً بشَريعَةِ الماءِ، بحيثُ إنَّ مَنْ شَرَعَ فِيهَا على الحَقيقة المِصدوقَةِ رَوِيَ وتَطَهَّرَ"[1]

الفرع الثاني: الألفاظ ذات الصلة بالرخصة:

أولا ـ التيسير:

1 ـ تعريف التيسير:

أ ـ لغة: مصدر يسّر ، قل"**ابن منظور**": "واليسر : اللِّينُ وَالِانْقِيَادُ، وياسَرَه أَي ساهَلَه؛ واليُسْرُ ضِدّ الْعُسْرِ، فهو سَهْلٌ سَمْح قَلِيل التَّشْدِيد"[2].

ب ـ اصطلاحا: "هو تطبيق الأحكام الشرعية بصورة معتدلة كما جاءت في كتاب الله (ﷻ) وسنة النبي (ﷺ)، من غير تشدد يحرم الحلال، ولا تساهل يحلل الحرام"[3].

ج ـ شرح التعريف:

- **تطبيق الأحكام الشرعية:** "أداء ما أمر به الله، وجتناب مانهى عنه.
- **بصورة معتدلة:** أي دون تشدد أو تطرف أو غلو"[4].

2 ـ الصلة بين الرخصة واليسر:

أ ـ "كل من الرخصة واليسر يرفعان المشقة والحرج عن المكلف.

ب ـ اليسر في الشريعة أصل كلي ، ومقصد من مقاصد الشريعة ، أما الرخصة فهي إضافية لا أصلية فهي تيسير في بعض الأحوال التي تشق على الإنسان" [5].

ج ـ الترخيص أن يجعل في الأمر سهولة، أي الحكم النازل باليسر لعذر من الأعذار[6].

---

(1) الزَّبيدي، **تاج العروس**، (مادة: شرع)، ج 21، ص 259.

(2): ينظر: ابن منظور، **لسان العرب**، ج5، ص295.

(3): آلاء يوسف جمعة سلامة، **اليسر والعسر في ضوء القرآن الكريم دراسة موضوعية**، رسالة الماجستير، الجامعة لإسلامية غزة، فلسطين، سنة2017، ص9.

(4): ينظر: ليلة علي، **النظرية الإجتماعية وقضايا المجتمع**، ص329.

(5): ينظر: الشاطبي، **الموافقات**، ج1، ص484.

(6): ينظر: وزارة الأوقاف الكويتية، **الموسوعة الفقهية**، ج14، ص211.

ثانيا ـ رفع الحرج:

1 ـ تعريف رفع الحرج:

أ ـ لغة: قال"**ابن منظور**":"الحَرَجُ فِي الأَصل الضِّيقُ، وَيَقَعُ عَلَى الإِثم وَالْحَرَامِ؛وَقِيلَ: الحَرَجُ أَضْيَقُ الضِّيقِ"[1]

ب ـ اصطلاحا:

- **معنى الحرج:** "كل ما أدى إلى مشقة زائدة في البدن أو النفس أو المال حالا أو مآلا"[2].

➢ **شرح التعريف:**

- **"ما أدى إلى مشقة زائدة:** يخرج ما أدى إلى مشقة معتادة، فإنه لا حرج فيه لأنه لا يخلو حكم تكليفي من نوع مشقة لكنها محتملة.
- **في البدن والنفس:** من ألم أو مرض.
- **والمال:** مما يؤدي إلى إتلافه أو إضاعته أو الغبن فيه غبنا فاحشا.
- **حالا أو مآلا:** قد تكون آثارها آنية، وقد تكون في المستقبل"[3].

- **معنى رفع الحرج:** من التعريف السابق للحرج يتبين أن رفع الحرج هو: "إزالة ما يؤدي إلى مشقة زائدة في البدن أو النفس أو المال، حالا أو مآلا، وذلك برفع التكليف من أصله، أو بتخفيفه، أو بالتخيير فيه أو بأن يجعل له مخرجا"[4].

2 ـ الصلة بين الرخصة ورفع الحرج:

أ ـ "السبب في تشريع كل منهما: هو التيسير والتسهيل وخوف وقوع المكلف في العنت والمشقة.

ب ـ رفع الحرج أصل كلي من أصول الشريعة ومقصد من مقاصدها أما الرخصة فهي فرع يندرج ضمن هذا الأصل العام. قال الشاطبي: "إِنَّ الرُّخْصَةَ مُسْتَمَدَّةٌ مِنْ قَاعِدَةِ رَفْعِ الْحَرَجِ "[5]

ج ـ رفع الحرج مؤداه تيسير التكاليف في جميع أطوارها، والرخص مؤداها تيسير ما شق على بعض النفوس عند تطبيق تلك الأحكام[6].

---

(1): ينظر: ابن منظور، **لسان العرب**، ج2، ص233.

(2): صالح بن عبد الله بن حميد، **رفع الحرج في الشريعة الإسلامية**، رسالة الاكتوراة، جامعة أم القرى، السعودية، سنة1403هـ، ص47.

(3): ينظر: حسين مطاوع الترتوري، النظم الإسلامية، **مجلة البحوث الإسلامية**، ج27، ص130؛ الشاطبي، **المقاصد الشافية في شرح الخلاصة الكافية**، ج5، ص33.

(4): ينظر:صالح بن عبد الله بن حميد، **المرجع السابق**، ص48.

(5): ينظر: الشاطبي، **الموافقات**، ج 1، ص 264؛ عبد السلام عبد العظيم، **الرخصة الشرعية حقيقتها وضوابط العمل بها**، ص23

(6): ينظر: عبد السلام عبد العظيم، **المرجع السابق**، ص23

د ـ رفع الحرج رفع للمآخذة والإثم وليس بالضرورة إذن بالفعل، بخلاف الترخيص فإنه يتضمن الإذن"[1].

هـ ـ لَيْسَ كُلُّ مَا كَانَ رَفْعًا لِلْحَرَجِ يُسَمَّى رُخْصَةً، وَإِلَّا؛ كَانَ ت الشَّرِيعَةُ كُلُّهَا رُخْصَةً لِخِفَّتِهَا بِالنِّسْبَةِ إِلَى الشَّرَائِعِ الْمُتَقَدِّمَةِ"[2].

ثالثا ـ العذر:

1 ـ تعريف العذر:

أ ـ لغة: "الْحُجَّةُ الَّتِي يُعْتَذر بِهَا؛ وَالْجَمْعُ أَعذارٌ. يُقَالُ: اعْتَذَر فُلَانٌ مِنْ دَيْنِهِ فعَذَرْته، أي رفعت عنه اللوم فهو معذور أي غير ملوم، وَلِي فِي هَذَا الأَمر عُذْرٌ أَي خروجٌ مِنَ الذَّنْبِ"[3].

ب ـ اصطلاحا: وردت في كتب الفقه عدة تعريفات للعذر سنذكر بعضا منها:

- **حاء في معجم لغة الفقهاء:** "العذر هو السبب المبيح للرخصة، ومنه: الاعذار المبيحة للتيمم"[4]
  يلاحظ على هذا التعريف : أنه خاص بالأعذار التي تكون سببا في تشرع الرخص والتي تقع للمكلف فيصيبه منها مشقة غير معتادة كالمرض.
- **عرفه " الطحطاوي " بقوله:** "وصف يطرأ على المكلف يناسب التسهيل عليه"[5].
- **وعرفه "ابن حجر" بقوله:** "هو الْوَصْفُ الطَّارِئُ عَلَى الْمُكَلَّفِ الْمُنَاسِبِ لِلتَّسْهِيلِ عَلَيْهِ"[6]
  شرح التعريف: "الوصف الطارئ على المكلف الموجب للتخفيف كالمرض"[7]
  اعترض على التعرين : أن العذر هو " **وصف طارئ على المكلف** " وهذا تعريف قاصر لأنه لاينطبق على العذر المقصود في العقد، فقد يقع العذر على العقد وقد يقع على المعقود عليه[8].
- **ومما سبق يمكننا أن نعرف العذر:** "هو كل عارض لايمكن معه استيفاء الفعل لمانع شرعي أو لضرر زائد يلحقه في بدنه أو نفسه أو ماله"[9].

---

[1]: ينظر: الشاطبي، **الموافقات**، ج1، ص264/ 425

[2]: ينظر: الشاطبي، **المصدر نفسه**، ج 1، ص 483

[3]: ينظر: ابن منظور، **لسان العرب**، ج4، ص545؛ و الفيومي، **المصباح المنير**، ج2، ص398

[4]: محمد رواس قلعجي – حامد صادق قنيبي، **معجم لغة الفقهاء**، ج1، ص307.

[5]: الطحطاوي، **حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح**، ص324.

[6]: ابن حجر، **فتح الباري**، ج 6، ص47.

[7]: ابن حجر، **المصدر نفسه**، ج 6، ص47.

[8]: ينظر: هزرشي عبد الرحمان، **أثر العذر والجوائح على الإلتزامات العقدية في الفقه الإسلامي**، رسالو ماجستير، كلية العلوم الإسلامية الخروبة ، الجزائر، سنة 2006، ص100.

[9]: ينظر: هزرشي عبد الرحمان، **المرجع السابق**، ص100.

2 ـ الصلة بين الرخصة والعذر:

أ ـ "العذر هو السبب المبيح للرخصة، ومنه: الاعذار المبيحة للتيمم.

ب ـ العذر أعم من الرخصة لأنه يشمل جميع العوارض التي تطرأ في حق المكلف بسبب الظروف.

ج ـ يشتركان في كونهما يسقطان الفرض كصلاة المريض بالتيمم خوفا من استعمال الماء.

د ـ يشتركان في إسقاط القضاء كالمستحاضة.

هـ ـ يختلفان في كون العذر قد يكون لمجرد الحاجة، من غير مشقة موجودة؛ فلا يسمى ذلك رخصة؛ كشرعية القراض"[1].

رابعا ـ التخفيف :

1 ـ تعريف التخفيف :

أ ـ لغة: قال "**ابن منظور**": "الخَفَّةُ والخِفّةُ: ضِدُّ الثِّقَلِ والرُّجُوحِ، يَكُونُ فِي الْجِسْمِ والعقلِ والعملِ"[2].

ب ـ اصطلاحا: عرفها ابن الجوزي بقوله: "هو تسهيل التكليف أو إزالة بعضه ، لرفع مشقة الحكم الشرعي بنسخ، أو تسهيل"[3].

فالمقصود بالتخفيف اصطلاحا هو: تسهيل أداء التكليف أي: فِي أحكام الشرع، وَفِي جميع ما يسَّره اللَّه لنا، وسهَّله علينا، فَلم يثقلنا بالتكاليف، لذلك كانت الشريعة سمحة سهلة، ورخص لنا في المضايق ، قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ يُرِيدُ ٱللَّهُ أَن يُخَفِّفَ عَنكُمْ ۚ وَخُلِقَ ٱلْإِنسَٰنُ ضَعِيفًا ﴾(النساء: ٢٨)" [4].

2 ـ الصلة بين الرخصة و التخفيف:

- "الشريعة في مجموعها سهلة ميسرةخالية من التكاليف الشاقة التي تجعل المكلف في ضيق وحرج، والرخصة رفع للتكاليف الشاقة في أحوال معينة، فهي تخفيف.
- كلاهما فيه رفع الحرج والمشقة .
- التخفيف في الأحكام الشرعية لا يحتاج إلى عذر خاص عند المكلف، بل هو عام لجميع المكلفين كجعل الحج مرة في العمر، أما الرخصة فلا بد من وجود عذر عند المكلف.
- كلاهما فيه تسهيل أداء التكليف الشرعي بالتغيير في أنظمته ووسائل أدائه، وإزالة بعض التكاليف تخفيفاً عن المكلف؛ لضمان حسن أداء التكليف على الوجه المقصود شرعاً.
- أسباب التخفيف منها ما يصلح سببا للترخيص كالسفر، ومنها مالا يصلح كالنسان.

---

(1): ينظر: محمد رواس قلعجي – حامد صادق قنيبي، **معجم لغة الفقهاء**، ج 1، ص307؛ الشاطبي، **الموافقات**، ج1، ص467.

(2): ابن منظور، لسان العرب، ج 9، ص 79.

(3): ابن الجوزي، **زاد المسير في علم التفسير**، ج1، ص 395؛ وزارة الأوقاف الكويتية، **الموسوعة الفقهية**، ج14، ص211.

(4): ينظر: الواحدي، **الوسيط في تفسير القرآن المجيد**، ج2، ص 37؛ البيضاوي، **أنوار التنزيل**، ج2، ص70.

- وبهاذا يتضح أن التخفيف أعم من الرخص فالفطر في رمضان للمسافر رخصة، وفي نفس الوقت تخفيفا، بينما المسح على الخفين للمقيم لا يسمى رخصة، لأنه يباح لمن وجد مشقة ولمن لم يجد"[1].

خامسا ـ التوسيع:

1 ـ تعريف التوسيع:

أ ـ لغة: "كَلِمَةٌ تَدُلُّ عَلَى خِلَافِ الضِّيقِ وَالْعُسْرِ. يُقَالُ وَسُعَ الشَّيْءُ وَاتَّسَعَ. وَالْوُسْعُ: الْغِنَى. وَاللَّهُ الْوَاسِعُ أَيِ الْغَنِيُّ. وَالْوُسْعُ: الْجِدَةُ وَالطَّاقَةُ"[2].

ب ـ اصطلاحا: عرفه"الرازي"بقوله: "وَالْوُسْعُ مَا يَسَعُ الْإِنْسَانَ وَلَايَضِيقُ عَلَيْهِ وَلَا يُحْرَجُ فِيهِ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: الْوُسْعُ دُونَ الْمَجْهُودِ فِي الْمَشَقَّةِ، وَهُوَ مَا يَتَّسِعُ لَهُ قُدْرَةُ الْإِنْسَانِ"[3]

فـالشريعة الإسلامية: قائم على اليسر، ورفع الحرج عن المؤمنين، فلا إعنات فيها، ولا مشقّة أو عسر فى تكاليفها **قَالَ تَعَالَىٰ:** ﴿ **لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا** ﴾ (البقرة: ٢٨٦)"[4]

2 ـ الصلة بين الرخصة و التوسعة:

- "كلاهما فيه زوال رفع الضيق والحرج عن المكلف.
- الرخصة سميت رخصة لما فيها من التسهيل، والتوسيع، وعدم الضيق.
- كلاهما فيه مراعاة لقدرة المكلف"[5].

سادسا ـ العفو:

1 ـ تعريف العفو:

أ ـ لغة: "هو التجاوز عن الذنب وترك العقاب عليه وأصله المحو والطمس وأعفاه من الأمر أي برأه ، وأعفى فلانا من الأمر، أسقطه عنه فلم يطالبه به ولم يحاسبه عليه"[6].

ب ـ اصطلاحا :

- **العفو:** "هو إسقاط الحق"[7]
- **وعرفه "الشاطبي" بعدة تعريفات نذكرمنها:**

---

(1): ينظر: عبد السلام عبد العظيم، **الرخصة الشرعية حقيقتها وضوابط العمل بها**، ص26

(2): ابن فارس، **معجم مقاييس اللغة**،ج6، ص109.

(3): الرازي، **مفاتيح الغيب**، ج 7، ص 116.

(4): ينظر: عبد الكريم يونس الخطيب، **التفسير القرآني للقرآن**، ج 5، ص 866.

(5): ينظر: محمد الامين الشنقيطي، **مذكرة في أصول الفقه**، ج 1، ص 61؛ الزمخشري، **الكشاف**، ج2، ص79.

(6): ينظر: ابن منظور، **لسان العرب**، ج 15، ص 84/82 ؛ مجمع اللغة العربية بالقاهرة، **المعجم الوسيط**، ج2 ،ص 612.

(7): السرخسي، **المبسوط**، ج26، ص 155.

❖ **العفو**: "ما لَا مُؤَاخَذَةَ بِهِ"[1] قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿لَّا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا كَسَبَتْ قُلُوبُكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ حَلِيمٌ﴾ (البقرة: 225) فلما انتفى القصد لم تترتب المؤاخذة.

❖ **العفو**: "مَا لَا حُكْمَ لَهُ فِي الشَّرْعِ" [2] وهذا مصداقا لقوله (ﷺ): «إِنَّ اللَّهَ حَدَّ حُدُودًا فَلَا تَعْتَدُوهَا وَفَرَضَ لَكُمْ فَرَائِضَ فَلَا تُضَيِّعُوهَا وَحَرَّمَ أَشْيَاءَ فَلَا تَنْتَهِكُوهَا وَتَرَكَ أَشْيَاءَ مِنْ غَيْرِ نِسْيَانٍ مِنْ رَبِّكُمْ وَلَكِنْ رَحْمَةٌ مِنْهُ لَكُمْ فَاقْبَلُوهَا وَلَا تَبْحَثُوا فِيهَا»[3]

❖ **العفو**: "هو ما كان مِنْ أَفْعَالِ الْمُكَلَّفِينَ مَا لَا يَحْسُنُ السُّؤَالُ عَنْهُ وَعَنْ حُكْمِهِ؛ وَقَدْ ثَبَتَ أَنَّ مَرْتَبَةَ الْعَفْوِ ثَابِتَةٌ، وَأَنَّهَا لَيْسَتْ مِنَ الْأَحْكَامِ الْخَمْسَةِ"[4]

❖ ومن التعاريف تتبين العلاقة بين المعنى اللغوى والمعنى الإصطلاحي للعفو عندالأصولين والمتمثلة:

-**الترك**: ترك الشارع الحكيم مساحة تشريعية بلا أحكام تيسيرا ورحمة بالعباد.

-**الإسقاط والتجاوز**:وذلك بإسقاط بعض الأحكام عن بعض المكلفين في أحوال معينة"[5].

2 ـ الصلة بين الرخصة و العفو:

أ ـ "الرُّخْصَة عبارة عَن الْيُسْر والسهولة ، فهي صرف الْأَمر من عسر الى يسر بِوَاسِطَة عذر فِي الْمُكَلف وأنواعها مُخْتَلفَة لاخْتِلَاف أَسبَابهَا وتؤول الى نَوْعَيْنِ:

- رخصَة الْفِعْل مَعَ بَقَاء الْحُرْمَة بِمَنْزِلَة الْعَفو نَحْو اجراء كلمة الْكفْر مَعَ اطمئنان الْقلب عِنْد الْإِكْرَاه.
- تَغْيِير صفة الْفِعْل بِأَن يصير مُبَاحا فِي حَقه نَحْو الاكراه على أكل الْميتَة"[6].

ب ـ "الرخصة إن كانت مباحة فلا إشكال، وإن كانت مطلوبة؛ فيلزمها العفو عن نقيض المطلوب؛ فأكل الميتة –إذا قلنا بإيجابه– فلا بد أن يكون نقيضه وهو الترك معفوا عنه"[7].

سابعا ـ الإباحة:

1 ـ تعريف الإباحة:

أ ـ لغة: قال"الزَّبيدي": " أَباحَ الشيّءَ: أَطْلَقَه. والمُبَاحُ: خِلافُ المحظورِ، وباحَ الشَّيْءُ: ظَهَر"[8].

ب ـ اصطلاحا: "مَا دَلَّ الدَّلِيلُ السَّمْعِيُّ عَلَى خِطَابِ الشَّارِعِ بِالتَّخْيِيرِ فِيهِ بَيْنَ الْفِعْلِ وَالتَّرْكِ مِنْ غَيْرِ بَدَلٍ"[9].

---

(1): الشاطبي، **الموافقات**، ج1، ص253.

(2): الشاطبي، **المصدر نفسه**، ج1، ص259.

(3): أخرجه الحاكم، **المستدرك**، باب:كتاب الأطعمة، ح7114، ج4، ص129؛ جاء في المعجم الوسيط: :"لم يُرْوَى هَذَا الْحَدِيثُ، عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ إِلَّا بِهَذَا الْإِسْنَادِ، تَفَرَّدَ بِهِ: أَسَدُ بْنُ مُوسَى" الطبراني، المعجم الأوسط، ع 8938، ج8، ص381.

(4): ينظر: الشاطبي، **المصدر السابق**، ج1، ص259.

(5): ينظر: مازن إسماعيل هنية، العفو عند الأصوليين، رسالة ماجستير، كلية الشريعة والقانون، غزة فلسطين، سنة:2009، ص4.

(6): ينظر :الشاشي، **أصول الشاشي**، ج1، ص385.

(7): ينظر :الشاطبي، **الموافقات**، ج1، ص260.

(8): الزَّبيدي، **تاج العروس**، ج6، ص323.

(9): الآمدي، **الإحكام في أصول الأحكام**، ج 1، ص 123.

2 ـ شرح التعريف: " التخيير المراد به مرده إلى المكلف "افعل" أو "لا تفعل" أنت مخير بين شرب الشاي وتركه، نقول هذا يسمى: "**مباحا**""[1].

3 ـ الصلة بين الرخصة و الإباحة:

–"تشترك الرخصة مع المباح في التوسعة على العباد، ورفع الحرج، ونفي الإثم والمؤاخذة.

–أن الإباحة تخيير الشارع المكلف بين الفعل والترك مع استواء الطرفين بلا ترتب ثواب أو عقاب، وأن الحكم فيهما أصلي، أما الرخصة فالحكم فيها ليس أصلي بل هو استثناء من الحكم الأصلي.

–لأن الإباحة التي تكون في الأحكام الأصلية تكون بمعنى التخيير بين الفعل والترك، أما الإباحة في الرخصة فهي بمعنى رفع الحرج عن المكلف لا بمعنى التخيير"[2].

ثامنا ـ السماحة:

1 ـ تعريف السماحة:

أ ـ لغة: قال "**أحمد الفيومي**": "سَمَحَ بِكَذَا يَسْمَحُ سُمُوحًا وَسَمَاحَةً جَادَ وَأَعْطَى أَوْ وَافَقَ عَلَى مَا أُرِيدَ مِنْهُ وَسَامَحَهُ بِكَذَا أَعْطَاهُ وَتَسَامَحَ وَتَسَمَّحَ وَأَصْلُهُ الِاتِّسَاعُ وَعُودٌ سَمْحٌ مِثْلُ: سَهْلٍ وَزْنًا وَمَعْنًى "[3]؛ وقال " **ابن فارس**": "(سَمَحَ) السِّينُ وَالْمِيمُ وَالْحَاءُ أَصْلٌ يَدُلُّ عَلَى سَلَاسَةٍ وَسُهُولَةٍ" [4].

ب ـ اصطلاحا :"هي السهولة المحمودة فيما يظن الناس التشديد فيه ، ومعنى كونها محمودة: أنها لا تفضي إلى ضرر أو فساد"[5]

2 ـ الشرح: "إن الله (ﷻ) وضع هذه الشريعة المباركة حنيفية سمحة سهلة، وذلك بتيسيرها، فلا يوجد فيها مشقة غير معتادة، فالسمحة: هي أن الشريعة لَا حرج فِيهَا وَلَا تضييق على النَّاس"[6]

3 ـ الصلة بين الرخصة والسماحة:

ـ "الرخصة والسماحة متقاربان في رفع الحرج والمشقة و فيهما التيسير والسهولة.

ـ الشريعة السمحة أحكامها مبنية على اليسر ودفع الحرج، والناظر في التخفيفات الواردة في الشرع يرى أنها لا تخرج عن أحد نوعين:

- نوع شرع من أصله للتيسير وهو عموم التكاليف الشرعية في الأحوال العادية.
- نوع شرع لما يوجد من الأعذار والعوارض وهو المسمى بالرخصة وهو المقصود من قاع دة " **المشقة تجلب التيسير**"[7]

---

[1]: الحازمي، **الشرح المختصر لنظم الورقات**، ج 2، ص 2.

[2]: ينظر: عبد السلام عبد العظيم، **الرخصة الشرعية حقيقتها وضوابط العمل بها**، ص26

[3]: ينظر: أحمد الفيومي، **المصباح المنير في غريب الشرح الكبير**، ج1، ص288.

[4]: ابن فارس، **معجم مقاييس اللغة**، ج3، ص99.

[5]: ينظر: محمد الطاهر بن عاشور، **مقاصد الشريعة الإسلامية**، ص 269.

[6]: ينظر: بدر الدين العيني، **عمدة القاري شرح صحيح البخاري**، ج1، ص235.

[7]: ينظر: محمد صدقي، **الوجيز في إيضاح قواعد الفقة الكلية**، ص222

المطلب الثاني: تعريف النوازل والفقه والألفاظ ذات الصلة بالنوازل.

تناولت في هذا المطلب الكلام عن معنى النوازل والفقه في اللغة والاصطلاح و أهم الألفاظ ذات الصلة بالنوازل وكان طرحه كالتالي:

الفرع الأول: تعريف النوازل والفقه.

أولا: تعريف النوازل:

1 ـ لغة: جمع نازلة وأصلها من الفعل(نزل)بمعنى: هبط ووقع.قال **"ابن فارس"**: "النُّونُ وَالزَّاءُ وَاللَّامُ كَلِمَةٌ صَحِيحَةٌ تَدُلُّ عَلَى هُبُوطِ شَيْءٍ وَوُقُوعِهِ، وَالنَّازِلَةُ: الشَّدِيدَةُ مِنْ شَدَائِدِ الدَّهْرِ تَنْزِلُ"[1].

2 ـ اصطلاحًا:

أ ـ عند المتقدمين:

❖ **عند الحنفية:** تطلق على المسائل التي استنبطها المجتهدون المتأخرون لما سئلوا عنها ولم يجدوا فيها رواية، عند المتقدمين كأبي يوسف ومحمد وأصحاب أصحابهما.

قال "ابن عابدين": "اعْلَمْ أَنَّ مَسَائِلَ أَصْحَابِنَا الْحَنَفِيَّةِ عَلَى ثَلَاثِ طَبَقَاتٍ:

الْأُولَى مَسَائِلُ الْأُصُولِ: وَتُسَمَّى ظَاهِرُ الرِّوَايَةِ أَيْضًا، وَهِيَ المَسَائِل المَرْوِيَّة عَنْ أَصْحَابِ الْمَذْهَبِ، وَهُمْ أَبُو حَنِيفَةَ وَأَبُو يُوسُفَ وَمُحَمَّدٌ.

الثَّانِيَةُ مَسَائِلُ النَّوَادِرِ: وَهِيَ الْمَرْوِيَّةُ عَنْ أَصْحَابِنَا الْمَذْكُورِينَ لَكِنْ ليس في كتبهم.

الثَّالِثَةُ الْوَاقِعَاتُ: وَهِيَ مَسَائِلُ اسْتَنْبَطَهَا الْمُجْتَهِدُونَ الْمُتَأَخِّرُونَ لَمَّا سُئِلُوا عَنْهَا وَلَمْ يَجِدُوا فِيهَا رِوَايَةً، وَهُمْ أَصْحَابُ أَبِي يُوسُفَ وَمُحَمَّدٍ وَأَصْحَابُ أَصْحَابِهِمَا، وَهَلُمَّ جَرًّا"[2]

شرح التعريف:

المسائل:"الأمور المستدعية للإخبار،فالثاني لايحصل إلابناء على الأول، وسواء كان في أمر نازلة أم لا"[3]

النَّوَادِرِ: "الشَّاذَّة الَّتِي لَا يُقَاسُ عَلَيْهَا"[4].

الْوَاقِعَاتُ: " هِيَ الْفَتَاوَى أَعنِي أجوبة الْمسَائِل الَّتِي استنبطها الْمُتَأَخّرُونَ فِيمَا وَقعت وَحدثت وَتسَمى بالنوازل أَيْضا"[5].

❖ **عند المالكية:**

- **تطلق على الوقائع الجديدة التي لم يسبق فيها نص أو اجتهاد.**

---

[1]: ينظر: ابن فلرس، **معجم مقاييس اللغة**، ج 5، ص 417 .

[2]: ينظر: ابن عابدين، **رد المحتار على الدر المختار**، ج 1، ص 61 .

[3]: ينظر: محمد رياض، **أصول الفتوى والقضاء في المذهب المالكي**، ص 180.

[4]: ينظر: الآمدي، **الإحكام في أصول الأحكام**، ج 3، ص 63 .

[5]: ينظر: محمد البركتي ، **قواعد الفقه**، ج 1، ص 536 .

قال "الإمام مالك":" أَدْرَكْتُ أَهْلَ هَذَا الْبَلَدِ وَمَا عِنْدَهُمْ عِلْمٌ غَيْرَ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، فَإِذَا نَزَلَتْ نَازِلَةٌ جَمَعَ الْأَمِيرُ لَهَا مَنْ حَضَرَ مِنَ الْعُلَمَاءِ فَمَا اتَّفَقُوا عَلَيْهِ أَنْفَذَهُ"[1].

شرح التعريف:

-"أدركت هذا البلد": يعني المدينة[2].

-نَزَلَتْ نَازِلَةٌ: "مفرد نوازل وهي المسائل الفقهية، التي تحتاج إلى حكم شرعي، واجتهاد فقهي"[3].

- **تُطلق على القضايا والوقائع التي يفصل فيها القضاة طبقاً للفقه الإسلامي ، وقد ورد تعريفها بهذا المعنى في معلمة الفقه المالكي**: "هي القضايا والوقائع التي يفصل فيها القضاة طبقاً للفقه الإسلامي وقد كتبت فيها رسائل ومجلدات عديدة منها : (معين الحكام في نوازل القضايا والأحكام) لإبراهيم بن حسن المكنى ابن عبد الرفيع"[4].

شرح التعريف:

-"الأقضية": "وهي نوازل الأحكام من المعاملات المالية والإرث ونحو ذلك مما تتعلق به حقوق الناس، وتقع فيه الخصومات"[5].

- **تطلق على الأسئلة والأجوبة والفتاوى** : "هي الأسئلة والأجوبة والفتاوى ومن ذلك الكتب التي صنفت باسم النوازل، مثل نوازل ابن رشد، ومذاهب الحكام في نوازل الأحكام للقاضي عياض" [6].

❖ **عند الشافعية:**

- **تطلق على المصائب والشدائد التي تنزل بالأمة فيشرع لها القنوت.**

قال الإمام "الشافعي": "وَلَا قُنُوتَ فِي شَيْءٍ مِنْ الصَّلَوَاتِ إلَّا الصُّبْحَ إلَّا أَنْ تَنْزِلَ نَازِلَةٌ فَيُقْنَتَ فِي الصَّلَوَاتِ كُلِّهِنَّ إنْ شَاءَ الْإِمَامُ" [7].

- **تطلق على المسائل والوقائع التي تحتاج إلى النظر والاجتهاد لاستنباط حكمها.**

قال الإمام "الشافعي": "كل حكم لله أو لرسوله وُجِدت عليه دلالة فيه أو في غيره من أحكام الله أو رسوله بأنه حُكِم به لمعنى من المعاني، فنزلت نازلة ليس فيها نص حُكم فيها حكمُ النازلة المحكوم فيها، إذا كانت في معناها" [8].

---

[1]: القرطبي، **الجامع لأحكام القرآن**، ج6 ، ص 332.

[2]: سيد قطب، **في ظلال القرآن**، ج2 ، ص 987.

[3]: ينظر : محمد عثمان شبير، **المعاملات المالية المعاصرة**، ص 13.

[4]: عبد العزيز بن عبد الله، **معلمة الفقه المالكي**، ص 18.

[5]: ينظر: محمد بن الحسين الجيزاني، **فقه النوازل دراسة تأصيلية تطبيقية**، ج1، ص 21.

[6]: ينظر: محمد بن الحسين الجيزاني، **المرجع نفسه**، ج1، ص 21.

[7]: الشافعي، **الأم**، ج1، ص 236.

[8]: الشافعي، **الرسالة**، ج1، ص 512.

- **تطلق على الوقائع الجديدة التي لها نظير في الكتاب أو السنة فتلحق بها عن طريق القياس: قال الإمام "الشافعي"**:" أَنْ تَنْزِلَ نَازِلَةٌ تَحْتَمِلُ أَنْ تُقَاسَ فَيُوجَدَ لَهَا فِي الْأَصْلَيْنِ شَبَهٌ "[1].

❖ **عند الحنابلة:**

- **تطلق على الوقائع الجديدة والمستجدات:**

قال "ابن القيم" : "وهو يتحدث عن مشروعية تقليد العامي للعالم": " وَقَدْ عَلِمَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ أَنَّ الْحَوَادِثَ وَالنَّوَازِلَ كُلَّ وَقْتٍ نَازِلَةٌ بِالْخَلْقِ، فَهَلْ فَرَضَ عَلَى كُلِّ مِنْهُمْ فَرْضَ عَيْنٍ أَنْ يَأْخُذَ حُكْمَ نَازِلَتِهِ مِنْ الْأَدِلَّةِ الشَّرْعِيَّةِ بِشُرُوطِهَا وَلَوَازِمِهَا"[2].

ب ـ عند المعاصرين:

- **النوازل هي:** "المسائل والوقائع التي تستدعي حكما شرعيا، فهي تشمل جميع الحوادث التي تحتاج لفتوى أو اجتهاد لتبيين حكمها الشرعي، سواء كانت هذه الحوادث متكررة أو نادرة الحدوث، وسواء أكانت قديمة أم جديدة"[3].

شرح التعريف:

- **"المسائل"**: "هي الأمور المستدعية الإخبار، فالثاني لا يحصل إلا بناء على الأول، وسواء كان في أمر نازلة أم لا"[4].
- **"تستدعي حكما شرعيا"**: "لإخراج المسائل التي لا تحتاج إلى حكم شرعي، كالزلازل، أو الحوادث التي استقر الرأي فيها، واتفقوا على حكمها"[5].
- **الوقائع والحوادث:** قال "**ابن كثير**" وهو يتحدث عن نزول القرآن: " إِنَّمَا أُنْزِلَ مُنَجَّمًا فِي ثَلَاثٍ وَعِشْرِينَ سَنَةً بِحَسَبِ الْوَقَائِعِ وَالْحَوَادِثِ، وَمَا يُحْتَاجُ إِلَيْهِ مِنَ الْأَحْكَامِ لِتَثْبِيتِ قُلُوبِ الْمُؤْمِنِينَ بِهِ" [6].

مما يؤخذ على هذا التعريف:

-"أنه تميز بالطول والتكرار مثل: "تستدعي حكما، التي تحتاج لفتوى أو اجتهاد، تبيين حكمها"[7].

- **النوازل هي:** "المسائل أو المستجدات الطارئة على المجتمع، بسبب توسع الأعمال، وتعقد المعاملات، والتي لا يوجد نص تشريعي مباشر أواجتهاد فقهي سابق ينطبق عليها ، وصورها متعددة، ومختلفة بين البلدان أو الأقاليم، لاختلاف العادات والأعراف المحلية" [8].

---

(1): الشافعي، **الأم**، ج7، ص 318

(2): ابن قيم، **إعلام الموقعين**، ج 2، ص 143

(3): ينظر: مسفر القحطاني، **منهج استنباط أحكام النوازل الفقهية**، دكتوراة، أم القرى، السعودية، س 1421هـ،ج1، ص 92

(4): ينظر: محمد رياض، **أصول الفتوى والقضاء في المذهب المالكي**، ص 180.

(5): ينظر: عبد الله الغفيلي، **نوازل الزكاة**، رسالة دكتورة، كلية الشريعة الرياض، السعودية؛ س:1428، ص 28.

(6): ابن كثير، **تفسير القرآن العظيم**، ج 6 ، ص 109

(7): ينظر: مسفر القحطاني، **منهج استنباط أحكام النوازل الفقهية**، دكتوراة، أم القرى، السعودية، 1421هـ،ج1، ص 92

(8): ينظر : وهبة الزحيلي، سبل الاستفادة من النوازل والعمل الفقهي، **مجلة مجمع الفقه الإسلامي**، العدد 11، ص 489

ومما يؤخذ عليه: التطويل والتفصيل الذي لا يتناسب مع مقام التعريف[1].

- **النوازل هي:** " المسائل الفقهية، التي تحتاج إلى حكم شرعي، واجتهاد فقهي" [2]

– **ومما يؤخذ عليه:** أن المسائل الفقهية لفظ عام يصدق على ما يحدث ويقع، ولذا فلو قيدت بالحادثة أو الجديدة لكان أدق، حتى تنحصر فيما يجد من الوقائع والمسائل، وذلك بأن تكون حاصلة بعد أن لم تكن، أو بحدوث ما يستدعي إعادة الاجتهاد فيها"[3].

- **فيكون التعريف المختار:**"المسائل الفقهية الجديدة، التي تحتاج إلى حكم شرعي، واجتهاد فقهي" [4].

- شرح التعريف:

- **"المسائل"**: "هي الأمور المستدعية الإخبار، فالثاني لا يحصل إلا بناء على الأول، وسواء كان في أمر نازلة أم لا"[5].
- **"الفقهية الجديدة التي تحتاج إلى حكم شرعي"**: "قيد لإخراج المسائل التي ورد فيها نص أو إجماع على حكمها، والمسائل التي لا تحتاج إلى حكم شرعي، كالزلازل"[6].

- أسباب إختياري هذا التعريف:

- تميزه بالاختصار وعدم التكرار.
- اشتماله على خصائص وقيود النازلة[7]:

✓ **الوقوع:** أي الحلول والحصول، ولا تكون افتراضية، وقد خرج بهذا القيد: المسائل غير النازلة، وهي المسائل الافتراضية المقدَّرة.

✓ **الجدة:** أي أن تكون الواقعة مستحدثة جديدة غير مكررة، وهو قيد يخرج النوازل السابقة التي سبق الاجتهاد فيها.

✓ **الشدة:** أن تستدعي المسألة المستجدة حكما شرعيا، بحيث تكون ملحة من جهة النظر الشرعي، وقد خرَج بهذا القيد: ما نزل من وقائع جديدة، إلا أنها غير مُلحَّة من الناحية الشرعية؛ كالتقلُّبات الاقتصادية، فهذه الوقائع لا تُعَد من قبيل النوازل بهذا الاصطلاح.

- **العلاقة بين المعني اللغوي والمعنى الاصطلاحي:** "من المعنى اللغوي للنازلة تتبين العلاقة بينه وبين المعنى الاصطلاحي، فإن وَقْعَ الحوادث والوقائع الجديدة على المجتهد كوقع الشدائد على عامة الناس من حيث كونها مفاجئة له، وتتطلب منه أن يبذل وسعه ويستفرغ طاقته لاستنباط حكمها، لكونها لم يسبق فيها نص أو اجتهاد"[8].

---

(1): ينظر: عبد الله الغفيلي، **نوازل الزكاة**، رسالة دكتورة، كلية الشريعة الرياض، السعودية؛ سنة:1428، ص 29.

(2): ينظر: محمد عثمان شبير ،**المعاملات المالية المعاصرة**، ص 13

(3): ينظر: عبد الله الغفيلي، **المرجع السلبق**، ص 28.

(4): ينظر: عبد الله الغفيلي، **المرجع السلبق**، ص 28.

(5): ينظر: محمد رياض، **أصول الفتوى والقضاء في المذهب المالكي**، ص 180.

(6): ينظر: عبد الله الغفيلي، **المرجع السلبق**، ص 28.

(7): ينظر:محمد الجيزاني،**خصائص النازلة**، الملتقى الفقهي، http://fiqh.islammessage.com/NewsDetails.aspx?id=13190

(8): ينظر: الوزاني، النوازل **الجديدة الكبرى**، ج1، ص59

ثانيا: تعريف الفقه:

1 ـ لغة: الفقه لغة يأتي بمعنى العلم بالشيء والإدراك له، قال(ﷻ)حكاية عن موسى (عليه السلام):﴿ **وَاحْلُلْ عُقْدَةً مِّن لِّسَانِي يَفْقَهُوا قَوْلِي** ﴾ (طه:28/27) "الْفَاءُ وَالْقَافُ وَالْهَاءُ أَصْلٌ وَاحِدٌ صَحِيحٌ، يَدُلُّ عَلَى إِدْرَاكِ الشَّيْءِ وَالْعِلْمِ بِهِ، وَأَفْقَهْتُكَ الشَّيْءَ، إِذَا بَيَّنْتُهُ لَكَ "، وكذلك يأتي بمعنى دقة الفهم ولطف الإدراك ومعرفة غرض المتكلم **قَالَ تَعَالَى:**﴿ **قَالُوا يَا شُعَيْبُ مَا نَفْقَهُ كَثِيرًا مِّمَّا تَقُولُ** ﴾(**هود:91**)،"(الفِقْهُ، بالكَسْرِ: العِلْمُ بالشَّيْءِ والفَهْمُ لَهُ: يُقالُ: أُوتِيَ فلانٌ فِقْهاً فِي الدِّينِ: أَيْ فَهْماً فِيهِ والفِقْهُ: الفِطْنَةُ "[1].

1 ـ اصطلاحا:

- **تعريف "الآمدي"بأنه:** "الْعِلْمِ الْحَاصِلِ بِجُمْلَةٍ مِنَ الْأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ الْفُرُوعِيَّةِ بِالنَّظَرِ وَالِاسْتِدْلَالِ"[2].
  - يلاحظ على التعريف أنه لم يتطرق إلى كون الأحكام التي يتناولها الفقيه تتعلق بالجانب العملي ولايتعدى إلى الجانب الإعتقادي"[3].
- **تعريف "الشوكاني":** " الْعِلْمُ بالأحكام الشرعية، من أدلتها التفصيلية بالاستدلال"[4].
  - يلاحظ على التعريف أنه لم يتطرق إلى كون الأحكام التي يتناولها الفقيه تتعلق بالجانب العملي ولايتعدى إلى الجانب الإعتقادي"[5].

التعريف المختار: "العلم بالأحكام الشرعية العملية المكتسبة من أدلتها التفصيلية "[6].

شرح التعريف:

- "" **العلم**": الإدراك والفهم .
- "**الأحكام**": "جمع حكم و هو خطاب الله تعالى المتعلق بأفعال المكلفين اقتضاء أو تخييرا أو وضعا".
- **وقد قيدت هذه الأحكام بما يلي:**
  - "**الشرعية**": حتى يخرج منها الأحكام " **العقلية**" كالعلم أن الواحد نصف الاثنين ، والأحكام "**الحسية**": والثابتة بالحس كالعلم بأن النار محرقة، والأحكام الثابتة " بالتجربة" كالعلم بأن السم قاتل، والأحكام " **الوضعية**" كأحكام قانون المرور.
  - "**عملية**": وهي ما تعلقت بأفعال المكلفين من صلاة وبيع وجناية حتى يخرج منها: الأحكام الاعتقادية فهي مهمة علم التوحيد، والأحكام الأخلاقية التي من مهمة علم الأخلاق.
  - "**مكتسبة من الأدلة التفصيلية**": أي مستفادة عن طريق النظر والاستدلال من دلائل الشرع" [7].

---

[1]: ينظر : ابن فارس، **معجم مقاييس اللغة**، ج4، ص 442؛ الزَّبيدي، **تاج العروس من جواهر القاموس**، ج 36، ص 456.
[2]: الآمدي، **الإحكام في أصول الأحكام**، ج 1، ص 6.
[3]: ينظر : وهبة الزحيلي، **أصول الفقه الإسلامي**، ج1، ص 20.
[4]: ينظر : الشوكاني، **إرشاد الفحول إلي تحقيق الحق من علم الأصول**، ج 2، ص 17.
[5]: ينظر : وهبة الزحيلي، **أصول الفقه الإسلامي**، ج1، ص 20.
[6]: ينظر : وهبة الزحيلي، **المرجع نفسه**، ج1، ص 20.
[7]: ينظر : وهبة الزحيلي، **المرجع نفسه**، ج1، ص 22/20.

الفرع الثاني: الألفاظ ذات الصلة بالنوازل : لقد أطلق الفقهاء على المسائل التي استجدت بالناس في عصورهم عدة ألفاظ ومصطلحات، كما تعددت تعبيراتهم وتسمياتهم لهذا اللون من التأليف في الفقه ، ومن التسميات التي ذكرت ما يلي:

أولا ـ الحوادث:

1 ـ تعريف الحوادث:

أ – لغة: قال "**ابن منظور**": "الحَدِيثُ: نقيضُ الْقَدِيمِ، والحُدُوث: نقيضُ القُدْمةِ، والحُدُوثُ: كونُ شَيْءٍ لَمْ يَكُنْ وأَحْدَثَه اللهُ فَحَدَثَ، وحَدَثَ أَمرٌ أَي وَقَع"[1].

ب – اصطلاحا:

- **قال "الشيرازي"**: "وقد كان يجوز لرسول الله (ﷺ)أن يحكم في الحوادث بالاجتهاد"[2].
  - يقصد بالحوادث المستجدات والنوازل، وهي بهذا المعنى مرادفة للنوازل.
- **قال "أبو الحسن العدوي"**: "[قَوْلُهُ: وَالْحَوَادِثِ] أَيْ وَفِي أَحْكَامِ الْحَوَادِثِ أَيْ: النَّوَازِلِ"[3].
  - بين أن المقصود بالحوادث النوازل.

2 ـ الصلة بين النـوازل والحوادث: جاء في معجم لغة الفقهاء: " الحادثة التي تحتاج إلى استنباط حكم شعري لها"[4]، فكونهما يتعلقان بالوقائع المستجدة، ويحتاجان لحكم شرعي فهما بهذا المعنى مترادفان.

ثانيا ـ الوقائع أو الواقعات:

1 ـ تعريف الوقائع أو الواقعات:

أ – لغة: قال"ابن منظور":"الوَقِعةُ:الدّاهِيةُ،والواقِعةُ:النازِلةُ مِنْ صُرُوف الدهرِ،والواقعةُ: اسْمٌ يَوْمِ الْقِيَامَةِ"[5].

ب – اصطلاحا:

- **قال "الرازي"**وهو يبين حكم تعلم أصول الفقه: "تحصيل هذا العلم فرض والدليل عليه أن معرفة حكم الله تعالى في الوقائع النازلة بالمكلفين واجبة، ولاطريق إلى تحصيلها إلابهذا العلم" [6].
  - أشار في حديثه إلى أن المقصود بالوقائع النوازل.
- **قال "ابن كثير" وهو يتحدث عن نزول القرآن:** "إِنَّمَا أُنْزِلَ مُنَجَّمًا فِي ثَلَاثٍ وَعِشْرِينَ سَنَةً بِحَسَبِ الْوَقَائِعِ وَالْحَوَادِثِ، وَمَا يُحْتَاجُ إِلَيْهِ مِنَ الْأَحْكَامِ لِتَثْبِيتِ قُلُوبِ الْمُؤْمِنِينَ بِهِ"[7].

---

(1): ينظر : ابن منظور، **لسان العرب**، ج2، ص 131.

(2): الشيرازي، **اللمع في أصول الفقه**، ص 134.

(3): أبو الحسن علي العدوي، **حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني**، ج2، ص 510

(4): ينظر : محمد رواس، **معجم لغة الفقهاء**، ص 497.

(5): ابن منظور، **لسان العرب**، ج 8، ص 403.

(6): الرازي، **المحصول**، ج 1، ص 170.

(7): ابن كثير، **تفسير القرآن العظيم**، ج 6، ص 109

- أشار في حديثه إلى أن المقصود بالوقائع النوازل.

2 ـ الصلة بين النوازل والوقائع أو الواقعات : فكونهما يحتاجان لحكم شرعي، ويتعلقان بالمستجدات، فهما بهذا المعنى مترادفان، وتطلق الوقائع على الفتاوى للنوازل، جاء في معجم لغة الفقهاء: " والواقعات: الفتاوى المستنبطة للحوادث المستجدة"[1].

ثالثا ـ المستجدات أو المسائل المستجدة:

1 ـ تعريف المستجدات أو المسائل المستجدة:

أ – لغة: قال "الفيومي": "جَدَّ الشَّيْءُ يَجِدُ بِالْكَسْرِ جِدَّةً فَهُوَ جَدِيدٌ وَهُوَ خِلَافُ الْقَدِيمِ وَجَدَّدَ فُلَانٌ الْأَمْرَ وَأَجَدَّهُ وَاسْتَجَدَّهُ إذَا أَحْدَثَهُ فَتَجَدَّدَ"[2].

ب – اصطلاحا:

- **قال "الصنعاني"**: "قَامَ الصَّحَابَة رَضِي الله عَنْهُم وَمن بعدهمْ من التَّابِعين وأتباعهم وأئمة الْإِسْلَام وفقهاء الْأمة بالاجتهاد فِي الْمسَائِل المستجدة فِي عصورهم"[3].

–ذكر المسائل المسجدة وهو يقصد بها النوازل والمسائل الحادثة.

- **وعرفها "أسامة عمر سليمان الأشقر "**: "هي المسائل الحادثة التي لم يكن لها وجود من قبل، وهذه المسائل يكثر السؤال عن حكمها الشرعي، فيجد أهل العلم في بيان الحكم الشرعي لها القائم على القواعد والأصول التي يقوم عليها الاجتهاد في الفقه الإسلامي"[4].

2 ـ الصلة بين النوازل والمستجدات أو المسائل المستجدة: فهي بهذا المعنى يراد بها الوقائع الجديدة التي تحتاج إلى حكم شرعي، وهي مرادفة للنوازل[5].

رابعا ـ القضايا:

1 ـ تعريف القضايا:

أ – لغة: قال "ابن منظور": " قضى: القَضاء: الْحُكْمُ، وَالْجَمْعُ الأَقْضِيةُ، والقَضِيَّةُ مِثْلُهُ، وَالْجَمْعُ القَضَايَا؛ قَالَ أَبو بَكْرٍ: قَالَ أَهل الْحِجَازِ الْقَاضِي مَعْنَاهُ فِي اللُّغَةِ القاطِع للأُمور المحِكم لَهَا ، والقَضايا: الأَحكام، وَاحِدَتُهَا قَضِيَّةٌ"[6].

أ – اصطلاحا:

- **قيل إنها:** "الأمر المتنازع عليه"[7].

---

[1]: ينظر: محمد رواس، **المرجع السلبق**، ص 497.

[2]: ينظر: الفيومي، **المصباح المنير في غريب الشرح الكبير**، ج 1 ، ص 92.

[3]: محمد الحسني الكحلاني، **إرشاد النقاد إلى تيسير الاجتهاد**، ص 11.

[4]: أسامة عمر سليمان الأشقر، **مستجدات فقهية في قضليا الزولج والطلاق**، ص 25.

[5]: ينظر: عبد الله الغفيلي، **نوازل الزكاة**، رسالة دكتورة، كلية الشريعة الرياض، السعودية؛ سنة:1428، ص 32.

[6]: ينظر: ابن منظور، **لسان العرب**، ج15، ص 186.

[7]: ينظر: عبد الحميد الرملي، **تغير الفتوى في الفقه الإسلامي**، ص 90.

- **وقيل**: "المسائل المستجدة التي طرأت، على الناس، ولم تكن معروفة في العصور السابقة، وهي تحتاج إلى فتاوى معاصرة تبين الحكم الشرعي المناسب لها"[1].

2 ـ الصلة بين النوازل والقضايا: علاقة القضايا بالنوازل كونها مستجدات تقتضي أحكاما، فهي بهذا المعنى ترادف معنى النوازل، لما فيهما من البحث عن معرفة الحكم[2].

خامسا ـ المسائل أو الأسئلة:

1 ـ تعريف المسائل أو الأسئلة:

أ – لغة: قال "الفيومي": "سَوَّلْتُ لَهُ الشَّيْءَ، زَيَّنْتُهُ وَسَأَلْتُ اللَّهَ الْعَافِيَةَ طَلَبْتُهَا سُؤَالًا وَمَسْأَلَةً وَجَمْعُهَا مَسَائِلُ وَسَأَلْتُهُ عَنْ كَذَا اسْتَعْلَمْتُهُ وَتَسَاءَلُوا سَأَلَ بَعْضُهُمْ بَعْضًا وَالسُّؤْلُ مَا يُسْأَلُ وَالْمَسْئُولُ الْمَطْلُوبُ"[3].

ب – اصطلاحا: "هي الأمور المستدعية الإخبار، فالثاني لا يحصل إلا بناء على الأول، وسواء كان في أمر نازلة أم لا"[4].

فالمسائل هي: القضايا المطلوب بيانها و الحوادث التي يُسْأَلُ عن حكمها الشرعي.

2 ـ الصلة بين النوازل و المسائل: بما أن النوازل يسأل عنها، فلهذا سميت النوازل بالأسئلة والسؤالات والمسائل فمصطلح "**المسائل**" غالبا ما ينصرف إلى الكتب الفقهية المصدرة بالسؤال وبعده الإجابة عنه، ولهذا سمى بعضهم مؤلفه بـ"**المسائل**"، وبعضهم بـ"**الأجوبة**"؛ إلا أن المسائل أعم من النوازل، فهي تصدق على المسائل القديمة والجديدة والواقعة وغير الواقعة[5].

سادسا ـ الفتاوى:

1 ـ تعريف الفتاوى:

أ – لغة: قال "ابن فارس": "يُقَالُ: أَفْتَى الْفَقِيهُ فِي الْمَسْأَلَةِ، إِذَا بَيَّنَ حُكْمَهَا، وَاسْتَفْتَيْتُ، إِذَا سَأَلْتَ عَنِ الْحُكْمِ قَالَ تَعَالَى: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ﴾(النساء: 176)؛ وَيُقَالُ مِنْهُ فَتْوَى وَفُتْيَا"[6].

ب – اصطلاحا: "هي الإخبار بحكم الشرع ليس على وجه الإلزام"[7].

- خرج بالقيد الأخير حكم القاضي لأنه مبني على الإلزام.

---

(1): ينظر: عبد الحميد الرملي، **المرجع نفسه**، ص 90.

(2): ينظر: عبد الله الغفيلي، **نوازل الزكاة**، رسالة دكتورة، كلية الشريعة الرياض، السعودية؛ سنة:1428، ص 32.

(3): ينظر: الفيومي، **المصباح المنير في غريب الشرح الكبير**، ج1، ص 297.

(4): ينظر: محمد رياض، **أصول الفتوى والقضاء في المذهب المالكي**، ص 180.

(5): ينظر: عبد الله الغفيلي، **المرجع السلبق**، ص 33.

(6): ينظر: ابن فارس، **معجم مقاييس اللغة**، ج4، ص 474.

(7): ينظر: محمد رياض، **أصول الفتوى والقضاء في المذهب المالكي**، ص 177.

2 ـ الصلة بين النوازل و الفتاوى: ومنه يتبين أن بين الفتوى والنوازل فروقًا؛ فالفتوى هي الحكم، والنازلة هي المحل، كما أن الفتوى تشمل الجواب عن المسائل القديمة والجديدة والواقعة والمفترضة، بخلاف النوازل، فإنما هي الوقائع الجديدة" [1]. وقد أضاف بعض الفقهاء لفظ المعاصرة فأطلق عليها " **الفتاوى المعاصرة**" ومن أشهر من ألف بهذا العنوان "**يوسف القرضاوي**".

سابعا ـ المشكلات:

1 ـ تعريف المشكلات:

أ – لغة: قال "الفيروزآبادي": "أشْكَلَ الأمرُ: الْتَبَس، وأُمورٌ أشْكالٌ: مُلْتَبِسَةٌ، والشَّواكِلُ: الطُّرُقُ المتَشَعِّبَةُ عن الطَّرِيقِ الأَعْظَمِ ،وشُكْلَةٌ، بالضم، وشاكِلٌ، أي:شَبَهٌ، وهذا أشْكَلُ به، أي: أشْبَه"[2].

ب – اصطلاحا: "جاء في كتاب النوازل الجديدة الكبرى وهو يتحدث عن الشورى:"أحوال الخلفاء دلت على اتفاقهم على المشاورة، لاسيما في المشكلات"[3].

–فقوله: "المشكلات": يقصد بها النوازل والمستجدات التي وقعت في عهد الصحابة كجمع القرآن.

2 ـ الصلة بين النوازل و المشكلات: من التعريف اللغوى والاصطلاحي للمشكلات، تتبين الصلة بينها وبين النوازل في كونهما مستجدات أحكامها ملتبسة تستدعى أحكاما شرعية.

---

[1]: ينظر: محمد رياض، **أصول الفتوى والقضاء في المذهب المالكي**، ص 178.

[2]: ينظر: الفيروزآبادى، **القاموس المحيط**، ج1، ص 1019.

[3]: الوزاني، **النوازل الجديدة الكبرى**، ج9، ص116.

المبحث الثاني: مشروعية الرخص الشرعية و تطبيقاتها على النوازل المعاصرة.

إن الدين الإسلامي بمجمله قائم على اليسر ورفع الحرج ابتداء من العقيدة وانتهاء بأصغر أمور الأحكام والعبادات بشكل يتوافق مع الفطرة الإنسانية وتتقبله النفس البشرية من غير تكلف أو تعنت، وهذا ما أشار إليه (ﷻ) في مواطن كثيرة من كتابه العزيز، والمتمعن في السيرة النبوية يجد أن سلوك النبي (ﷺ) وتعامله مع صحابته مبني على منهج التيسير ورفع الحرج، والرخصة من أهم معالم اليسر في هذا الدين، وأن الله (ﷻ)إنما أجازها ليخفف عن عباده وطأة بعض التكاليف، ويعذرهم عما لا يطيقونه، وفي هذا المبحث بيان لمشروعية الرخص، وتطبيقاتها في النوازل المعاصرة.

المطلب الأول: مشروعية الرخص الشرعية.

تناولت في هذا المطلب مشروعية الرخصة الشرعية، وقد قسمته إلى فرعين الأول ذكرت فيه أدلة مشروعية الرخص الشرعية، والثاني بينت فيه حكمها الشرعي:

الفرع الأول: أدلة الرخص الشرعية: للرخص الشرعية أدلة كثيرة من الكتاب والسنة، نذكر منها:

أولاـ الأدلة العامة:

1 ـ من الكتاب:

أ ـ آيات رفع الحرج: نذكر منها:

- قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ مَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيَجۡعَلَ عَلَيۡكُم مِّنۡ حَرَجٖ وَلَٰكِن يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمۡ وَلِيُتِمَّ نِعۡمَتَهُۥ عَلَيۡكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تَشۡكُرُونَ ﴾ (المائدة: 6).

وجه الدلالة: قال "أحمد المراغي": "لما بين سبحانه وجوب الطهارتين، وكان المسلم لا بدّ له من طهارة الوضوء مرة أو أكثر من ذلك فى اليوم، ولا بد له من الغسل فى كل أسبوع أو أكثر من مرة غالبا بين الرخصة فى تركهما عند المشقة أو العجز، لأن الدّين يسر لا حرج فيه ولا عنت"[1].

ب ـ آيات التيسير والتخفيف: نذكر منها:

- قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ يُرِيدُ ٱللَّهُ أَن يُخَفِّفَ عَنكُمۡ وَخُلِقَ ٱلۡإِنسَٰنُ ضَعِيفٗا ﴾ (النساء:28).
- **وجه الدلالة: قال "إسماعيل الخلوتي"**: " يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُخَفِّفَ عَنْكُمْ ما فى عهدتكم من مشاق التكاليف فلذلك شرع لكم الشِّرعة الحنيفية السمحة السهلة ورخص لكم فى المضايق ك إحلال نكاح الأمة وغيره من الرخص" [2] فالأحكام التي ينشأ عن تطبيقهاحرج على المكلف أو مشقة في ماله أو نفسه فالشريعة تخففها بما يقع تحت قدرة المكلف دون عسر أو حرج.

---

[1]: أحمد المراغي، **تفسير المراغي**، ج 6، ص64.

[2]: إسماعيل الخلوتي، **روح البيان**، ج2، ص 193.

2 ـ من السنة :

أ ـ الأحاديث الدالة على الترخيص:

قَالَ رَسُولُ اللهِ (ﷺ): «إِنَّ اللهَ يُحِبُّ أَنْ تُؤْتَى رُخَصُهُ، كَمَا يَكْرَهُ أَنْ تُؤْتَى مَعْصِيَتُهُ»"[1]

وجه الدلالة من الحديث : "بين النبي (ﷺ) في الحديث أن الله يحب إتيان ما شرعه من الرخص، وفي تشبيه تلك المحبة بكراهته لإتيان المعصية دليل على أن في ترك إتيان الرخصة ترك طاعة، كالترك للطاعة الحاصل بإتيان المعصية، وهذا دليل على مشروعية الرخص» [2].

- **عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِك(رضي الله عنه)قَالَ**: «رَخَّصَ النَّبِيُّ (ﷺ) لِلزُّبَيْرِ وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ فِي لُبْسِ الحَرِيرِ، لِحِكَّةٍ بِهِمَا[3]»[4]

وجه الدلالة من الحديث : "الحديث يدل على جواز لبس الحرير لعذر الحكة والقمل عند الجمهور، وقد خالف في ذلك مالك، ويقاس غيرهما من الحاجات عليهما، وإذا ثبت الجواز في حق هذين الصحابيين ثبت في حق غيرهما ما لم يقم دليل على اختصاصهما بذلك، فيكون الترخيص لهما ترخيصا لغيرهما إذا حصل له عذر مثل عذرهما، وهذا دليل على مشروعية الرخص، وأن الشريعة تخفف على المسلم وترخص له إذا وجدت الأعذار والمشقة"[5].

ب ـ الأحاديث الدالة على التيسير والتخفيف، نذكر منها:

- **عَنْ عَائِشَةَ (رضي الله عنها)، أَنَّهَا قَالَتْ** : «مَا خُيِّرَ رَسُولُ اللَّهِ (ﷺ)بَيْنَ أَمْرَيْنِ إِلَّا أَخَذَ أَيْسَرَهُمَا، مَا لَمْ يَكُنْ إِثْمًا، فَإِنْ كَانَ إِثْمًا كَانَ أَبْعَدَ النَّاسِ مِنْهُ، وَمَا انْتَقَمَ رَسُولُ اللَّهِ (ﷺ)لِنَفْسِهِ إِلَّا أَنْ تُنْتَهَكَ حُرْمَةُ اللَّهِ، فَيَنْتَقِمَ لِلَّهِ بِهَا[6]»[7].
- **وَقَوْلُ النَّبِيِّ (ﷺ)** [8]: «أَحَبُّ الدِّينِ إِلَى اللَّهِ الحَنِيفِيَّةُ السَّمْحَةُ[9]»[10]

---

[1]: أخرجه الإمام أحمد بن حنبل **مسنده** مسند عبد الله بن عمر (رضي الله عنهما)، ح 5866، ج10، ص107؛ و ابن حبان، وأخرجه في **صحيحه**، فصل في صلاة السفر، ذكر استحباب قبول رخصة الله، ح2742، ج6، ص451.

[2]: ينظر: الشوكاني، **نيل الأوطار**، ج 3، ص 244.

[3]: قال الشوكاني: "(**لِحِكَّةٍ**): قال الجوهري: هي الجرب، وقيل هي غيره". الشوكاني، **نيل الأوطار**، ج 2، ص 104.

[4]: أخرجه البخاري، **صحيح البخاري**، كِتَابُ اللِّبَاسِ، باب: ما يرخص للرجل من الحرير للحكمة، ح: 3560، ج7، ص151.

[5]: ينظر: الشوكاني، **المرجع السابق**، ج 2، ص 104.

[6]: تعليق مصطفى البغا:**شرح**"(**أمرين**) من أمور الدنيا ويمكن حمله على أمور الدنيا والدين ، (**إثما**) أي ما يؤد الأيسر إلى معصية الله تعالى، (**تنتهك حرمة الله**) تتجاوز حدوده ويخالف أمره أو نهيه، (**فينتقم لله بها**) ينتصر لله تعالى بؤاخذة من ارتكبها بعقوبتها".**مصطفى ديب البغا**، تحقيق **صحيح البخاري**، ج4،ص189.

[7]: أخرجه البخاري، **الجامع المسند الصحيح**، كتاب المناقب، باب صفة النبي (ﷺ)،ح3560، ج4،ص189.

[8]: قال ابن حجر: " هَذَا الحَدِيث لم يذكرهُ إِلَّا هُنَا وَلم يسق لَهُ إِسْنَادًا وَقد وَصله الْمُؤلف فِي كتاب الْأَدَب الْمُفْرد وَأحمد فِي مُسْنده".ابن حجر، **فتح الباري**، ج1، ص20.

[9]: تعليق مصطفى البغا: **شرح**"(**الحنيفة السمحة**) الأعمال المائلة عن الباطل والتي لا حرج فيها ولا تضييق ". مصطفى ديب البغا، تحقيق **صحيح البخاري**، ج1،ص16.

[10]: أخرجه البخاري، **الجامع المسند الصحيح**، كتاب الإيمان، باب: الدين يسر، ح 38، ج1، ص16.

- **قَوْلُ النَّبِيِّ(ﷺ)**: «إِنَّ الدِّينَ يُسْرٌ، وَلَنْ يُشَادَّ الدِّينَ أَحَدٌ إِلَّا غَلَبَهُ، فَسَدِّدُوا وَقَارِبُوا، وَأَبْشِرُوا، وَاسْتَعِينُوا بِالْغَدْوَةِ وَالرَّوْحَةِ وَشَيْءٍ مِنَ الدُّلْجَةِ[1]»[2].
- **وجه الدلالة من الأحاديث**: في هذه الأحاديث يبين النبي (ﷺ)أن الشريعة المحمدية شريعة سمحة قائمة على اليسر ورفع المشقة والحرج، وأن النبي (ﷺ)إذا سئل عن أمر، أرشد السائل إلى أيسر الأمور [3]، والرخصة الشرعية من التيسير ورفع الحرج فتكون مشروعة من عموم هذه الأدلة.

ثانيا ــ الأدلة الخاصة بالصيام والحج:

1 ـ الأدلة الخاصة بالصيام:

أ ـ من الكتاب:

- قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهۡرَ فَلۡيَصُمۡهُۖ وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوۡ عَلَىٰ سَفَرٖ فَعِدَّةٞ مِّنۡ أَيَّامٍ أُخَرَۚ يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلۡيُسۡرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلۡعُسۡرَ ﴾ (البقرة: 185).

وجه الدلالة: "الآية تدل على أن الله(ﷻ) ييسر ويسهل على عباده الطرق الموصلة إلى رضوانه أعظم تيسير ليسهل سلوكها، ويعين عباده عليها بكل وسيلة؛ وذلك بتخفيفها عليهم، إذا أصابتهم أعذار تمنعهم من أدائها وفق ما شرعه الله ابتداء، وحتى لا تكون شاقة عليهم، وهذا أصل من أصول الشريعة، فيدخل في هذا جميع التخفيفات، وهذا دليل على مشروعية الرخصة في الصيام"[4].

ب ـ من السنة:

- **عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ** (رضي الله عنه)، عَنِ النَّبِيِّ (ﷺ)، قَالَ: «إِذَا نَسِيَ فَأَكَلَ وَشَرِبَ، فَلْيُتِمَّ صَوْمَهُ، فَإِنَّمَا أَطْعَمَهُ اللَّهُ وَسَقَاهُ[5]»[6].

---

[1]: **تعليق مصطفى البغا**:"**(يسر)** ذو يسر، **(يشاد الدين)** يكلف نفسه من العبادة فوق طاقته والمشادة المغالبة ، **(إلا غلبه)** رده إلى اليسر والاعتدال، **(فسددوا)** الزموا السداد وهو التوسط في الأعمال، **(قاربوا)** اقتربوا من فعل الأكمل إن لم تسطيعوه، **(واستعينوا بالغدوة والروحة وشيء من الدلجة)** استعينواعلى مداومةالعبادةبإيقاعهافي الأوقات المنشطة كأول النهاروبعد الزوال وآخرالليل ". **مصطفى ديب البغا**، تحقيق **صحيح البخاري**، ج1،ص16.

[2]: أخرجه البخاري، **الجامع المسند الصحيح، كتاب الصوم**، باب الدين يسر، ح 39، ج1، ص16.

[3]: ينظر: عبد المحسن العباد البدر، **شرح سنن أبي داود**، ج545،ص3.

[4]: ينظر: الشوكاني، **نيل الأوطار**، ج 1، ص 93.

[5]: قال ابن المنذر: "اختلف العلماء في الصائم إذا أكل أو شرب ناسيًا، فقالت طائفة: فلا شيء عليه، روينا هذا القول عن علي، وابن عمر، وأبي هريرة، وعطاء، وطاوس، والنخعي، وبه قال أبو حنيفة وأصحابه، والثوري، والأوزاعي، والشافعي، وأبو ثور، وأحمد، وإسحاق واحتجوا بهذا الحديث وقالت طائفة: عليه القضاء، هذا قول ربيعة، ومالك، وسعيد بن عبد العزيز ".**ابن بطال، شرح صحيح البخاري**، ج4، ص60.

[6]: أخرجه البخاري، **الجامع المسند الصحيح**، كتاب الصوم، باب الصائم إذا أكل أو شرب ناسيا، ح1933، ج3، ص31.

وجه الدلالة من ال حديث: "أن الإنسان لو أخطأ وأكل وشرب وهو صائم فلا شيء عليه، فلو أن الإنسان أكل وشرب يظن أن الفجر لم يطلع، ثم تبين أنه قد طلع، نقول له: ليس عليك شيء[1]؛ لأنك لم تتعمد الإثم وقد قال الله تعالى: ﴿وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُم بِهِۦ وَلَٰكِن مَّا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ ۚ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا﴾ (الأحزاب:5) [2]، وعلى القولين فإن النبي (ﷺ) قد رخص لمن أكل وهو ناس في رمضان أن يتم صومه.

- **عن أبي هُرَيْرَةَ (رضي الله عنه)، قَالَ:** بَيْنَمَا نَحْنُ جُلُوسٌ عِنْدَ النَّبِيِّ (ﷺ)، إِذْ جَاءَهُ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ هَلَكْتُ. قَالَ: «مَا لَكَ؟» قَالَ: وَقَعْتُ عَلَى امْرَأَتِي وَأَنَا صَائِمٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ (ﷺ): «هَلْ تَجِدُ رَقَبَةً تُعْتِقُهَا؟» قَالَ: لاَ، قَالَ: «فَهَلْ تَسْتَطِيعُ أَنْ تَصُومَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ»، قَالَ: لاَ، فَقَالَ: «فَهَلْ تَجِدُ إِطْعَامَ سِتِّينَ مِسْكِينًا». قَالَ: لاَ، قَالَ: فَمَكَثَ النَّبِيُّ (ﷺ)، فَبَيْنَا نَحْنُ عَلَى ذَلِكَ أُتِيَ النَّبِيُّ (ﷺ)بِعَرَقٍ فِيهَا تَمْرٌ – وَالعَرَقُ المِكْتَلُ – قَالَ: «أَيْنَ السَّائِلُ؟» فَقَالَ: أَنَا، قَالَ: «خُذْهَا، فَتَصَدَّقْ بِهِ» فَقَالَ الرَّجُلُ: أَعَلَى أَفْقَرَ مِنِّي يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ فَوَاللَّهِ مَا بَيْنَ لاَبَتَيْهَا – يُرِيدُ الحَرَّتَيْنِ – أَهْلُ بَيْتٍ أَفْقَرُ مِنْ أَهْلِ بَيْتِي، فَضَحِكَ النَّبِيُّ (ﷺ)حَتَّى بَدَتْ أَنْيَابُهُ، ثُمَّ قَالَ: «أَطْعِمْهُ أَهْلَكَ»[3].

- **وجه الدلالة من الحديث:** لقد رخص النبي (ﷺ) لمن واقع أهله في رمضان في كفارة انتهاك حرمة رمضان بما يتوافق مع استطاعة الشخص وهذا دليل على يسر الإسلام وسماحته، فلم يأمره بالكفارة إذا أغناك الله، فدل هذا على أن الكفارة تسقط في العجز عنه ا، وهذا هو مقتضى عموم قول ه (عز وجل): ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾(البقرة:286) وعموم قوله(عز وجل):﴿فَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ﴾ (التغابن:16) [4].

2 ـ الأدلة الخاصة بالحج:

أ ـ من الكتاب:

- **قَالَ تَعَالَىٰ:**﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا ۚ وَمَن كَفَرَ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَنِىٌّ عَنِ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ (آل عمران:97).

---

[1]: أخذ الجمهور على من أكل وشرب ناسياً فإنه لا قضاء عليه ولا كفارة؛ لأنه ناس، ويرى المالكية أنه عليه القضاء لكن لا كفارة عليه" ينظر: ابن حجر، **شرح بلوغ المرام**، ج63، ص7.

[2]: ينظر: ابن عثيمين، **لقاء الباب المفتوح**، ج116، ص6.

[3]: أخرجه البخاري، **صحيح البخاري**، باب إذا جامع في رمضان ولم يكن له شيء، ح1936، ج3، ص32.

[4]: ينظر: ابن عثيمين، **المرجع السلبق**، ج116، ص5.

- **وجه الدلالة:** "وعلى هذا تتفرع مسألة تكليف ما لا يطاق، فإن الطاقة هي الاستطاعة، وهي لفظ مجمل، فالاستطاعة الشرعية هي مناط الأمر والنهي لم يكلف الله أحدًا شيئًا بدونها، فلا يكلف ما لا يطاق، فسقوط الوجوب عن غير المستطيع إنما كان لدفع الحرج"[1].
- **ب ـ من السنة:**
- **عن ابن عباس** (رضي الله عنهما)، **قَالَ:** «رُخِّصَ لِلْحَائِضِ أَنْ تَنْفِرَ إِذَا حَاضَتْ»[2]

وجه الدلالة من الحديث: لقد رخص النبي (ﷺ) للحائض أن تنفر بلا وداع وأنها تلبس الخفين وغيرهما مما نهى عنه المحرم، وفي ذلك تيسير ورفع للمشقة عن الحائض[3].

- **عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو** (رضي الله عنهما)، قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ (ﷺ) عِنْدَ الجَمْرَةِ وَهُوَ يُسْأَلُ، فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، نَحَرْتُ قَبْلَ أَنْ أَرْمِيَ؟ قَالَ: «ارْمِ وَلاَ حَرَجَ»، قَالَ آخَرُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، حَلَقْتُ قَبْلَ أَنْ أَنْحَرَ؟ قَالَ: «انْحَرْ وَلاَ حَرَجَ». فَمَا سُئِلَ عَنْ شَيْءٍ قُدِّمَ وَلاَ أُخِّرَ إِلَّا قَالَ: «افْعَلْ وَلاَ حَرَجَ»[4].

وجه الدلالة: فقوله لا حرج يقتضي رفع الاثم والفدية معا ، ومعناه افعل ما بقي عليك وقد أجزأك ما فعلته، ولا حرج عليك في التقديم والتأخير ، ونفي الحرج نفي للضيق، وهذا يدلّ على التيسير في هذه الأمور، التي تُفعل يوم العيد، وأنه إذا قدَّم بعضها على بعض فلا حرج وهذا فيه تيسير على الحاج الذي يعاني من زحمة الناس والمواصلات والأسفار[5].

- **عَنِ ابْنِ عُمَرَ** (رضي الله عنهما) قَالَ: اسْتَأْذَنَ العَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ المطَّلِبِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ رَسُولَ اللَّهِ (ﷺ) أَنْ يَبِيتَ بِمَكَّةَ لَيَالِيَ مِنًى، مِنْ أَجْلِ سِقَايَتِهِ، «فَأَذِنَ لَهُ»[6].

وجه الدلالة: هذا يدل على أن السقاة ليس عليهم مبيت بمنى من أجل سقاية الحاجيج؛ ولهذا أذن النبي (ﷺ) للعباس بن عبدالمطلب أن يبيت بمكة من أجل السقاية، ويلحق بذلك: الرعاة، ليس عليهم مبيت، وهكذا من كان لهم حاجة شديدة: كالحارس، والطبيب الذي يُحتاج إليه في ليالي منى لحاجة الحجيج ونحوهم، ومن خاف على أهله، ونحو ذلك ممن له عذر شرعي، إلحاقاً له بسقاية الحجيج، وبالرعاة، والمريض الذي يحتاج الطبيب، ولا يتوفَّر في منى"[7].

كل هذه الأدلة تدل على مشروعية الرخص، وأن الشريعة تخفف على المسلم وترخص له إذا وجدت الأعذار.

---

[1]: ينظر: الجيزاني، **معالم أصول الفقه**، ص338.

[2]: أخرجه البخاري، **صحيح البخاري**، كتاب الحج، باب: المرأة تحيض بعد الإفاضة، ح329، ج1، ص73.

[3]: ينظر: ابن تيمية، **مجموع الفتاوى**، ج13، ص122.

[4]: أخرجه البخاري، صحيح البخاري، كتاب العلم، باب: الفتيا وهو واقف على الدابة، ح124، ج1، ص28.

[5]: ينظر: القحطاني، **الإحكام شرح أصول الأحكام**، ج2، ص491؛ ابن باز، الإفهام في شرح عمدة الأحكام، ج1، ص503

[6]: أخرجه البخاري، **الجامع المسند الصحيح**، كتاب الحج، باب سقاية الحاج، ح1634، ج2، ص155.

[7]: ابن باز، **الإفهام في شرح عمدة الأحكام**، ج1، ص509

الفرع الثاني: حكم الرخص الشرعية: اختلف علماء الأصول في بيان أحكام الرخص الشرعية، وهذا راجع لاختلافهم في تقسيمها، ويمكننا أن نجمل ذلك في منهجين رئيسين:

- ❖ منهج الأحناف.
- ❖ منهج الشافعية.

أولا ـ حكم الرخص الشرعية عند الحنفية: قال "**البخاري**": "إِذَا كَانَتْ الرُّخَصُ مَبْنِيَّةً عَلَى أَعْذَارِ الْعِبَادِ، وَأَعْذَارُهُمْ مُخْتَلِفَةٌ اخْتَلَفَتْ أَنْوَاعُ الرُّخَصِ فَانْقَسَمَتْ عَلَى أَنْوَاعٍ أَرْبَعَةٍ"[1].

وتفصيل القول فيها كما يلي:

1 ـ ما استبيحَ[2] مع قيام السبب الْمُحَرِّم وقيام حكمه: أي الفعل الذي يعامَل معاملة المباح في عدم المؤاخذة بناء على عذر العباد، مع بقاء الوصف الذي كان عليه مِن قبل، وهو أن يكون مُحَرَّماً في نفسه.

- **مثاله** : "صَائِمٌ أُكْرِهَ عَلَى الْإِفْطَارِ أَوْ اُضْطُرَّ إلَيْهِ يُرَخّصُ لَهُ ذَلِكَ؛ لِأَنَّ حَقَّهُ فِي نَفْسِهِ يَفُوتُ أَصْلًا وَحَقُّ اللَّهِ تَعَالَى يَفُوتُ إلَى بَدَلٍ، وَهُوَ الْقَضَاءُ فَلَهُ أَنْ يُقَدِّمَ حَقَّ نَفْسِهِ ، وَإِنْ صَبَرَ، وَلَمْ يُفْطِرْ حَتَّى قُتِلَ، وَهُوَ صَحِيحٌ مُقِيمٌ كَانَ مَأْجُورًا؛ لِأَنَّ حَقَّ اللَّهِ تَعَالَى فِي الْوُجُوبِ لَمْ يَسْقُطْ فَكَانَ لَهُ بَذْلُ نَفْسِهِ لِإِقَامَةِ حَقِّ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، وَفِيهِ إظْهَارُ الصَّلَابَةِ فِي الدِّينِ، وَإِعْزَازِهِ"[3] .
- **حُكْم هذا النوع**: "يرى الحنفية أن الأَوْلى في هذا النوع مِن الرُّخَص الأخذ بالعزيمة وعدم الأخذ بالرخصة، وإن أَخَذ بها فلا إثم عليه، وإن صَبَر وأَخَذ بالعزيمة حتى قُتِل كان مأجوراً؛ لأنه بَذَل نفسَه لإعلاء دين اللَّه، وهذا هو عين الجهاد"[4] .
- **واستدلّوا**: بحديث وَهْبُ بْنُ بَقِيَّةَ، عَنْ خَالِدٍ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الْحَسَنِ، قَالَ: إِنَّ أَصْحَابَ مُسَيْلِمَةَ أَخَذُوا رَجُلَيْنِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ فَأَتَوْا بِهِمَا مُسَيْلِمَةَ، فَقَالَ: لِأَحَدِهِمَا: أَتَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ؟، قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: أَتَشْهَدُ أَنِّي رَسُولُ اللَّهِ؟، قَالَ: إِنِّي أَصَمُّ، - ثَلَاثَ مَرَّاتٍ - فَأَمَرَ بِهِ فَقُتِلَ، وَقَالَ: لِلْآخَرِ: أَتَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ؟، قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: أَتَشْهَدُ أَنِّي رَسُولُ اللَّهِ؟، قَالَ: نَعَمْ، فَخَلَّى سَبِيلَهُ، فَأَتَى النَّبِيَّ (ﷺ) فَأَخْبَرَهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ (ﷺ): «صَاحِبُكَ أَخَذَ بِالْفَضْلِ وَأَنْتُ أَخَذْتَ بِالرُّخْصَةِ، عَلَامَ أَنْتَ الْيَوْمَ؟» قَالَ: أَشْهَدُ أَنَّكَ رَسُولُ اللَّهِ وَأَنَّهُ كَاذِبٌ»[5].

---

(1) عبد العزيز البخاري، **كشف الأسرار شرح أصول البزدوي**، ج 2، ص 315.

(2) مَا اُسْتُبِيحَ: أَيْ سَقَطَتْ الْمُؤَاخَذَةُ بِهِ .

(3) عبد العزيز البخاري، **المصدر نفسه**، ج 2، ص 318.

(4) ينظر : السرخسي، **أصول السرخسي**، ج 1، ص 118.

(5) أبو داود، **المراسيل**، باب فضل الجهاد، ج1، ص244. حديث مرسل.

- **وجه الدلالة:** قالوا: "فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ إنْ امْتَنَعَ مِنْهُ حَتَّى قُتِلَ كَانَ أَعْظَمَ لِلْأَجْرِ؛ لِأَنَّهُ إظْهَارٌ لِلصَّلَابَةِ فِي الدِّينِ"[1].

2 ـ ما استبيحَ بعذر مع قيام السبب الْمُحَرِّم الموجِب لِلْحُرْمَة، غير أن الحكم متراخ عن السبب: "وهو دون القسم الأول فلكونه استبيح لعذر مع قيام السبب الموجب للحرمة كان رخصة ولكون الحكم متراخيا عن السبب إلى زمان زوال العذر"[2].

مثاله: "رخصة الإفطار للمسافر والمريض في شهر رمضان، فإن السبب الموجِب شرعاً – وهو شهود الشهر – والحكم – وهو وجوب الصيام – قائم في حقهما لقوله تعالى: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهۡرَ فَلۡيَصُمۡهُ﴾ (البقرة:185)" لكن الحكم تراخى بمقتضي **قوله تَعَالَىٰ:** ﴿وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوۡ عَلَىٰ سَفَرٖ فَعِدَّةٞ مِّنۡ أَيَّامٍ أُخَرَۚ يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلۡيُسۡرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلۡعُسۡرَ﴾ (البقرة:185)"[3]

- **حُكْم هذا النوع** : "أن الأخذ بالعزيمة أَوْلى، وهو الصوم؛ لقيام السبب وهو شهود الشهر، إلا أن يخاف الهلاك على نفسه إن صام فحينئذ يلزمه أن يفطر ، لأنه إن صام فمات كان قاتلا نفسه ، وعلى المرء أن يتحرز عن قتل نفسه"[4].

3 ـ ما وضع عنا من الإصر والأغلال[5] التي كانت على من قبلنا :قال تعالى ﴿وَيَضَعُ عَنۡهُمۡ إِصۡرَهُمۡ وَٱلۡأَغۡلَٰلَ ٱلَّتِي كَانَتۡ عَلَيۡهِمۡۚ﴾ (لأعراف: 157) "**وهو** رخصة مجازا؛ لأن ما لم يجب علينا، لا يسمى رخصة أصلا، فإذا قابلنا أنفسنا بهم كان الوضع في حقنا توسعة وتخفيفا فإطلاق اسم الرخصة عليه باعتبار الصورة تجوزا لا تحقيقا؛ لأن السبب الموجب للحرمة مع الحكم معدوم أصلا بالرفع والنسخ، والإيجاب على غيرنا لا يكون تضييقا في حقنا، والرخصة فسحة في مقابلة التضييق"[6].

---

[1] عبد العزيز البخاري، **كشف الأسرار شرح أصول البزدوي**، ج 2 ، ص 316.

[2] ينظر : عبد العزيز البخاري، **المصدر نفسه**، ج 2 ، ص 318.

[3] ينظر : عبد العزيز البخاري، **المصدر نفسه**، ج 2 ، ص 318.

[4] ينظر : السرخسي ، **المصدر السابق**، ج 1 ،ص 120 .

[5] "**الإصر**: الثقل،والعهد، فإن بني إسرائيل قد كان أخذ عليهم عهد ا أن يقوموا بأعمال ثقال، فوضع عنهم بمحمد (ﷺ) ذلك العهد وثقل تلك الأعمال، كغسل البول، فإنهم كانوا إذا أصاب ثوب أحدهم بول قرضه. (والأغلال التي كانت عليهم) فالأغلال عبارة مستعارة لتلك الأثقال. ومن الأثقال ترك الاشتغال يوم السبت" ينظر: القرطبي ، **الجامع لأحكام القرآن**، ح7،ص300.

[6] ينظر: السرخسي، **أصول السرخسي**، ج 1، ص 120 .

- **مثاله:** قطْع موضع النجاسة مِن الثوب والجلد، وأداء الرُّبْع في الزكاة وقتْل النفس عند إرادة التوبة، وجزْم الحكْم بالقصاص في القتل عمداً كان أو خطأً، وأن لا يطهّر مِن الجنابة والحدث غير الماء، وعدم جواز الصلاة في غير دار العبادة، وإحراق الغنائم وحرمة الأكل منها [1].

- **حُكْم هذا النوع:** "الرخصة في هذا النوع ليست رخصةً حقيقةً؛ لانعدام السبب الموجِب لِلحرمة مع الحكْم بالرفع والنسخ أصلاً في حقنا، ولِذا كانت الرخصة مجازاً؛ لأن الأصل لم يبق مشروعاً في حقنا، ولَمّا كان الرفع لِلتخفيف علينا والتسهيل سُمِّيَت "**رخصةً**" مجازاً" [2].

4 ـ ما يستباح تيسيراً لِخروج السبب مِن أن يكون موجِباً لِلحكْم مع بقائه مشروعا في الجملة: "وهو ما ثبت بشريعتنا ثم أسقط أصل الوجوب تيسيرًا علينا بعذر، فمن حيث كان السقوط بعذر للتيسير كان بمعنى الرخصة" [3].

- **مثاله:** "المسح على الخف بعذر اللبس وزيادة مدة المسح للمسافر بعذر السفر فإن الغسل ساقط لسقوط وجوبه، لأن الخف يمنع سريان الحدث إلى القدمين حكمًا ولا وجوب غسل بلا حدث" [4].

– حُكْم هذا النوع: "وجوب الأخذ بالرخصة في الموضع المشروع فيه الرخصة، كقصر الصلاة في السفر، فإنه لا يجوز للمسافر أن يصلي الظهر أربعا في سفره وإن ذلك بمنزلة ما لو صلى المقيم الفجر أربعا لأن السبب لم يبق في حقه موجبا إلا ركعتين فكانت الأخريان نفلا في حقه ولهذا يباح له تركهما لا إلى بدل وخلط النفل بالفرض قصدا لا يحل وأداء النفل قبل إكمال الفرض يكون مفسدا للفرض فإذا لم يقعد القعدة الأولى فسدت صلاته" [5].

---

[1] ينظر: السرخسي، **المصدر السابق**، ج 1، ص 120 .

[2] ينظر: السرخسي، **المصدر السابق**، ج 1، ص 120.

[3] ينظر: الدّبوسيّ، **تقويم الأدلة في أصول الفقه**، ج 1، ص 82.

[4] ينظر: الدّبوسيّ، **المصدر السابق**، ج 1، ص 82.

[5] ينظر: السرخسي، **أصول السرخسي**، ج 1، ص 120 .

ثانيا ـ حكم الرخص الشرعية عند الشافعية [1] :

1 ـ الرخصة الواجبة: " وتكون للمضطر الذي يخاف على نفسه الهلاك كأكل الميتة، وقد رخص الله بذلك في قوله تعالى : ﴿ إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخِنزِيرِ وَمَا أُهِلَّ بِهِ لِغَيْرِ اللَّهِ فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾(البقرة: 173). وكالفطر للمريض في رمضان إذا خاف على نفسه الهلاك، لأن الله (ﷻ) يقول: ﴿ وَلَا تَقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا ﴾ (النساء: 29)" [2].

2 ـ الرخصة المندوبة: "كالفطرِ للمسافر إذا أجهده الصوم، لم يخش الهلاك [3] ، **قال تعالى:** ﴿ فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ ﴾(البقرة:185)، والقصر للمسافرِ إذا كان السفر يبلغ ثلاثة أيام فصاعدا، فإن لم يبلغها فالاتمام أولى خروجا من قول أبي حنيفة بوجوبه قال تعالى: ﴿ وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَن يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا إِنَّ الْكَافِرِينَ كَانُوا لَكُمْ عَدُوًّا مُّبِينًا ﴾ (النساء:101)" [4].

3 ـ الرخصة المباحة: "وهو كُلُّ مَا رُخِّصَ فيه مِنَ المعاملاتِ كَالسَّلَمِ [5] ، فَإِنَّهُ وَرَدَ النهيُ عَنْ بيعِ مَا ليسَ عِنْدَكَ وَرُخِّصَ فِي السَّلَمِ، فشرطُ العندية في البيعِ لسببِ المقدرةِ على التسليمِ، ثُمَّ أُسْقِطَ هذا الشرطُ في السَّلَمِ بِحَيْثُ لَمْ يَبْقَ مشروعاً، وَإِنَّمَا سَقَطَ هذا الشرطُ، تَيْسِيراً على المحتاجِينَ لِيَتَوَصَّلُوا إِلَى مقاصدِهِمْ مِنَ الأَثْمَانِ قَبْلَ إدراكِ غَلاَّتِهِمْ، مَعَ توصلِ صاحبِ الدراهمِ إلى مقصودِهِ مِنَ الربحِ، فَكَانَ رخصةً" [6] .

---

[1] ينظر: أبو حامد الغزالي، **المستصفى**، ج1، ص79 والزركشي، **تشنيف المسامع بجمع الجوامع لتاج الدين السبكي**، ج1، ص197.

[2] ينظر: الزركشي، **المصدر نفسه**، ج1، ص198؛ جلال الدين المحلى، **البدر الطالع**، ج1، ص113.

[3] قال القرطبي: لِلْمَرِيضِ حَالَتَانِ: إِحْدَاهُمَا أَلَّا يُطِيقَ الصَّوْمَ بِحَالٍ، فَعَلَيْهِ الْفِطْرُ وَاجِبًا. الثَّانِيَةُ- أَنْ يَقْدِرَ عَلَى الصَّوْمِ بِضَرَرٍ وَمَشَقَّةٍ، فَهَذَا يُسْتَحَبُّ لَهُ الْفِطْرُ وَلَا يَصُومُ إِلَّا جَاهِلٌ" القرطبي، **تفسير القرطبي**، ج2، ص 176.

[4] ينظر: الزركشي، **المصدر السابق**، ج1، ص198؛ جلال الدين المحلى، **المصدر السابق**، ج1، ص113.

[5] عقد السلم: "هو أن يتمّ تسليم رأس المال من قِبَل المشتري للبائع حين انعقاد العقد وقبل تسليم السِّلعة؛ على أن يتّفقا على تسليمها في وقتٍ محدّد، ويتّفقا على تحديد وصفِها، ونوعها، وقدرها، ومكان تسليمها ".ينظر: محمد الشوكاني، **الدراري المضية شرح الدرر البهية**، ج2، ص 268.

[6] ينظر: الزركشي، **تشنيف المسامع بجمع الجوامع**، ج1، ص198؛ جلال الدين المحلى، **البدر الطالع**، ج1، ص113.

4 ـ الرخصة التي على خلاف الأولى: كإفطار المسافر الذي لا يجهده الصوم، و كانت هذه الرخصة خلاف الأولى أخذا من قوله تعالى:﴿ وَأَن تَصُومُواْ خَيۡرٞ لَّكُمۡ إِن كُنتُمۡ تَعۡلَمُونَ ﴾(البقرة: 18)"[1].

بعد عرضنا لأحكام الرخصة عند الحنفية والشافعية يم كننا أن نتطرق إلى قول الشاطبي مبينا حكم الرخصة ومخالفا ما ذهب إليه الحنفية والشافعية ، وهو ما يميل إليه الباحث حيث قال:

أن حُكْمُ الرُّخْصَةِ الْإِبَاحَةُ مُطْلَقًا، مِنْ حَيْثُ هِيَ رُخْصَةٌ، فلَوْ كَانَتِ الرُّخَصُ مَأْمُورًا بِهَا نَدْبًا أَوْ وُجُوبًا؛ كانت عَزَائِمَ لَا رُخَصًا؛ أما الْوُجُوبُ أَوِ الندب فهما راجعان إلى عزيمة أخرى وهي المحافظة على الحياة وقد دل على ذلكِ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿ وَلَا تَقۡتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمۡۚ ﴾(النساء: 29)، لا إلى الرخصة بِعَيْنِهَا"[2]

[1] ينظر : الزركشي، **المصدر نفسه**، ج1، ص198؛ جلال الدين المحلى، **المصدر نفسه**، ج1، ص113.

[2] ينظر : الشاطبي ، **الموافقات**، ج8،ص 474.

المطلب الثاني: تطبيقات الرخص الشرعية على النوازل المعاصرة.

لقد تطرقت للموضوع من خلال أنواع الرخص الشرعية من حيث التخفيف [1] ورفع الحرج، حيث قمت بذكر مثال عن كل نوع، مع ذكر تطبيق معاصر لهذه الرخصة، وقد اقتصرت على ذكر أوجه التخفيف التي ذكرها الإمام عز الدين بن عبد السلام، وزين الدين ابن نجيم، وجلال الدين السيوطي[2]، **قال "ابن نجيم" في "الْأَشْبَاه وَالنَّظَائِر" وهو يشرح قاعدة" الْمَشَقَّةُ تَجْلُبُ التَّيْسِيرَ**": "قَالَ الْعُلَمَاءُ: يَتَخَرَّجُ عَلَى هَذِهِ الْقَاعِدَةِ جَمِيعُ رُخَصِ الشَّرْعِ وَتَخْفِيفَاتِهِ" [3].

النوع الأول: رخصة الإسقاط: "اسقاط الفعل عن المكلف، فهي الترخيص في ترك ما كان مأمورا به مادام العذر قائما تخفيفا على المكلف ومن أمثلته إسقاط الحج والعمرة لعدم الاستطاعة، وإسقاط قضاء الصلاة عن الحائض، فعن قَتَادَة، قَالَ: حَدَّثَتْنِي مُعَاذَةُ، أَنَّ امْرَأَةً قَالَتْ لِعَائِشَةَ (رضي الله عنها): أَتَجْزِي إِحْدَانَا صَلاَتَهَا إِذَا طَهُرَتْ؟ فَقَالَتْ: أَحَرُورِيَّةٌ أَنْتِ؟ «كُنَّا نَحِيضُ مَعَ النَّبِيِّ (ﷺ) فَلاَ يَأْمُرُنَا بِهِ» [4]، واسقاط قضاء الصوم لمن أفطر ناسيا عند الجمهور إلا مالكا، والأصل فيه حديث أَبِي هُرَيْرَةَ (رضي الله عنه)، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ (ﷺ): «مَنْ نَسِيَ وَهُوَ صَائِمٌ، فَأَكَلَ أَوْ شَرِبَ، فَلْيُتِمَّ صَوْمَهُ، فَإِنَّمَا أَطْعَمَهُ اللهُ وَسَقَاهُ» [5] "[6]

---

[1]: **أَسْبَابَ التَّخْفِيفِ:**" أَسْبَابَ التَّخْفِيفِ فِي الْعِبَادَاتِ وَغَيْرِهَا سَبْعَةٌ:

1 ـ السَّفَرُ: وَهُوَ نَوْعَانِ :

أ ـ **مَا يَخْتَصُّ بِالطَّوِيلِ**: وَهُوَ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ وَلَيَالِيهَا ومن رخصه: الْقَصْرُ، وَالْفِطْرُ، وَالْمَسْحُ أَكْثَرَ مِنْ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ

ب ـ **مَالَايَخْتَصُّ بِالطَّوِيلِ**: وَالْمُرَادُ بِهِ، مُطْلَقُ الْخُرُوجِ عَنْ الْمِصْرِ: ومن رخصه: تَرْكُ الْجُمُعَةِ وَالْعِيدَيْنِ وَالْجَمَاعَةِ، وَالنَّفَلُ عَلَى الدَّابَّةِ

2 ـ الْمَرَضُ: وهو خروج البدن عن حد الاعتدال والاعتياد ، ومن رخصه: الْفِطْرُ فِي رَمَضَانَ لِلشَّيْخِ الْفَانِي مَعَ وُجُوبِ الْفِدْيَةِ عَلَيْهِ، وَالِاسْتِنَابَةُ فِي الْحَجِّ وَفِي رَمْيِ الْجِمَارِ ....

3 ـ الْإِكْرَاهُ: هو حمل الغير على أن يفعل ما لا يرضاه ولا يختار مباشرته لو ترك و برفسه.

4 ـ النِّسْيَانُ: هو عدم استحضار الشيء في وقت الحاجة إليه.

5 ـ الْجَهْلُ: هو اعتقاد الشيء جزماً على خلاف ما هو في الواقع.

6 ـ الْعُسْرُ وَعُمُومُ الْبَلْوَى: والعسر أي مشقة تجنب الشيء، وعموم البلوى أي شيوع البلاء بحيث يصعب على المرء الابتعاد عنه .ومن رخصه:الصَّلَاةِ مَعَ النَّجَاسَةِ الْمَعْفُوِّ عَنْهَا كنَجَاسَة الْمَعْذُورِ الَّتِي تُصِيبُ ثِيَابَهُ وَكَانَ كُلَّمَا غَسَلَهُ خَرَجَتْ ،وَدَمُ الْبَرَاغِيثِ.....

7 ـ النقص الطبيعي: والنقص ضد الكمال ولذلك لم يكلف الصبي والمجنون لنقص عقليهما، وفوض أمر أموالهما للولي، كذلك عدم تكليف النساء بكثير مما وجب على الرجال كحضور الجمع والجماعات." ينظر: ابن نجيم، الْأَشْبَاهُ وَالنَّظَائِرُ، ص 64

[2]: ينظر: عز الدين بن عبد السلام ، **قواعد الأحكام في مصالح الأنام** ، ج2، ص8؛ ابن نجيم، **الْأَشْبَاهُ وَالنَّظَائِرُ**، ص 71؛ السيوطي، **الأشباه والنظائر**، ص 82.

[3] ينظر: ابن نجيم، **الْأَشْبَاهُ وَالنَّظَائِرُ**، ص 64

[4]: أخرجه لبخاري، **صحيح البخاري**، كتاب، الحيض، باب: لا تقضي الحائض الصلاة، ج1، ص71.

[5]: أخرجه مسلم، **صحيح مسلم**، كتاب الصيام، باب أكل الناسي وشربه وجماعه لا يفطر، ح1155، ج2، ص809.

[6]: ينظر: صالح السدلان، **القواعد الفقهية الكبرى**، ص234؛ وزارة الأوقاف الكويتية، **الموسوعة الفقهية الكويتية**،ج14،ص 236

قال الإمام " عز الدين بن عبد السلام ": " فَصْلٌ فِي بَيَانِ تَخْفِيفَاتِ الشَّرْعِ، وَهِيَ أَنْوَاعٌ: مِنْهَا تَخْفِيفُ الْإِسْقَاطِ كَإِسْقَاطِ الْجُمُعَاتِ وَالصَّوْمِ وَالْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ بِأَعْذَارٍ مَعْرُوفَةٍ"[1]

قال "الإمام السيوطي": "تَخْفِيفَاتُ الشَّرْعِ سِتَّةُ أَنْوَاعٍ: الْأَوَّلُ: تَخْفِيفُ إسْقَاطٍ، كَإِسْقَاطِ الْجُمُعَةِ وَالْحَجِّ، وَالْعُمْرَةِ، وَالْجِهَادِ بِالْأَعْذَارِ"[2]

قال الإمام"ابن نجيم" : " تَخْفِيفَاتُ الشَّرْعِ أَنْوَاعٌ: الْأَوَّلُ: تَخْفِيفُ إسْقَاطٍ كَإِسْقَاطِ الْعَادَاتِ عِنْدَ وُجُودِ أَعْذَارِهَا"[3]

- **مثال: اسقاط الحج عن المرأة التي لم تجد محرما ولا رفقة آمنة:**

أقوال الفقهاء في اشتراط المحرم أو الرفقة الآمنة في وجوب الحج على:

القول الأول: "إذا لم يكن معها زوجها ولا ذو محرم منها فليس عليها الحج لأنها لم تجد السبيل إل يه وممن ذهب إلى هذا الحسن البصري وإبراهيم النخعي وأبو حنيفة وأصحابه، وهو قول أحمد وإسحاق وأبي ثور إلا أن الأثرم روى عن أحمد بن حنبل أنه قال أرجو في الفريضة أن تخرج مع النساء وكل من تأمنه"[4].

استدلوا بمجموعة من الأدلة منها:

- عَنِ ابْنِ عُمَرَ (رضي الله عنهما): أَنَّ النَّبِيَّ (ﷺ) قَالَ: «لاَ تُسَافِرِ المَرْأَةُ ثَلاَثَةَ أَيَّامٍ إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ»[5]
- **وجه الدلالة:**"هذا الحديث صريح في منع المرأة من كل سفر واجب أومندوب إلا إذا كان معها محرم"[6]

القول الثاني: "يجوز لها أن تحج بدون محرم بشرط وجود الرفقة الآمنة، إذا لم يكن لها ذو محرم يخرج معها ، فتخرج للحج مع رفقة آمنة، وهو مذهب مالك والمشهور من مذهب الشافعية، ثم اختلفوا في الرفقة الآمنة، فالمالكية يرون أنها تخرج مع من تثق به من الرجال والنساء، و الشافعي أنها تخرج مع جملة النساء ،وقال بن سيرين جائز أن تحج مع ثقات المسلمين من الرجال وهو قول الأوزاعي"[7]

استدلوا بمجموعة من الأدلة منها:

- قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا ﴾ (آل عمران:97)

---

(1): عز الدين بن عبد السلام، **قواعد الأحكام في مصالح الأنام**،ج2، ص8.

(2): السيوطي، **الأشباه والنظائر**، ص 82.

(3): ابن نجيم، **الْأَشْبَاهُ وَالنَّظَائِرُ**، ص 71.

(4): ابن عبد البر، **الاستذكار**، ج4، ص412.

(5): أخرجه البخاري، **صحيح البخاري**، أبواب الصلاة، باب في كم يقصر الصلاة، ج2، ص43.

(6): ينظر: السرخسي، **المبسوط**، ج4، ص111.

(7): ابن عبد البر، **الاستذكار**، ج4، ص412.

- **وجه الدلالة:** " أن الخطاب عام للناس جميعا، يدخل تحته الرجال والنساء فيقتضي ذلك أنه إذا وجدت الاستطاعة، فيكون الحج فرض على كل مسلم مكلف حر بشرط الاستطاعة، وهي الزاد والراحلة مع الرفقة الآمنة"[1].

بناء على القولين: يميل الباحث إلى أن الحج يسقط على المرأة التي لم تجد محرما على القول الأول ولم تجد رفقة آمنة على القول الثاني.

- **ومن تطبيقات رخصة الإسقاط في النوازل المعاصرة:** إسقاط الحج عن الشخص الذي لم يتمكن من الحصول على رخصة الحج.

من النوازل المعاصرة: أن يكون للشخص الاستطاعة البدنية والمالية، ولكنه لم يحصل على تأشيرة الحج؛ نظرا لأن أعداد الحجاج محدودة بقدر معين، ولم يكن ممن وقعت عليه القرعة للحصول على تأشيرة الحج، فهل يعتبر من كان هذا حاله غير مستطيع؟ فلو مات ولم يحج بسبب عدم حصوله على تصريح فهو معذور، وحيث أن مسألة الترخيص من النوازل ولا يوجد في كلام المتقدمين من أشار إليها، فإنه يمكننا قياسها على عجز المرأة التي تملك الإستطاعة المادية والبدنية غير أنها لم تجد محرما أو رفقة آمنة تذهب معهم، "وقاسها بعض العلماء على مسألة خلو الطريق من الموانع وهو ما يسمي "بتخلية الطريق"، ولا شك أن من لم يحصل على تصريح لن يخلوَّ له الطريق، وسيكون ممنوعا من الحج"[2] فنجد في هذه الفتوى تطبيقا للأخذ برخصة الإسقاط وفي هذا تيسير على الناس ورفع للحرج عنهم.

فهذه الفتوى تبين: أن من شروط تحقق الإستطاعة في هذا العصر الحصول على الترخيص من الدولة أو صاحب العمل أو غير ذلك ممن له إرتباطات بهم عن طريق العقود أو الاتفاقيات، وفي هذا تطبيق لرخصة الإسقاط.

مثال آخر: الفتوى رقم (7364) [3]

السؤال: أرغب العمرة في رمضان متمتعًا بها إلى الحج، ما الذي يترتب علينا حتى الحج، وأنا موظف ولا أستطيع مغادرة العمل إلا بإجازة الحج، وإجازة العمرة في رمضان، هل يجوز السفر من منطقة إلى أخرى؟ يوجد علي دين للدولة مبلغ وقدره مائة ألف ريال (100000 ريال)، وهي أقساط على الراتب الشهري، فهل يجوز لي الحج؟

الجواب:

أولاً: العمرة في رمضان رغَّب فيها النبي (ﷺ)، ولكنها ليست العمرة التي يتمتع بها إلى الحج، بل التي يتمتع بها إلى الحج هي التي تكون في: شوال، وذو القعدة، والعشر الأولى من ذي الحجة، ثم يحج من عامه.

---

[1]: ينظر: ابن الملقن، **الإعلام بفوائد عمدة الأحكام**، ج6، ص83؛ وزارة الأوقاف الكويتية، **الموسوعة الكويتية**، ج25، ص127

[2]: ينظر: علي بن ناصر الشعبان، **النوازل في الحج**، رسالة الدكتوره، كلية الشريعة الرياض، السعودية، سنة2010، ص 48.

[3]: اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، **فتاوى اللجنة الدائمة**، ج11، ص164.

ثانيًا: إذا كان الواقع ما ذكر من أنك لا تستطيع مغادرة العمل للحج أو العمرة فلا يجوز لك ترك العمل إلا بإذن مرجعك.

ثالثًا: دَيْن الدولة الذي ذكرت لا يمنع من الحج. وبالله التوفيق .

النوع الثاني: رخصة التنقيص: أي تنقيص العبادة لوجود العذر الشرعي فهي الترخيص في تنقيص جزء من المأمور به على قدر الاستطاعة، وبما يتناسب مع حال المكلف، مادام العذر قائما تخفيفا وتيسيرا على المكلفين، فنجد هنا في رخصة التنقيص أن الحكم الشرعي من وجوب أداء العبادات بكيفيتها المطلوبة شرعا من المكلف قد غير من الصعوبة إلى السهولة بتنقيص هذه الهيئة الكاملة المطلوبة إلى كيفية أسهل تناسب حال المكلف بسبب العذر الذي إقتضى ذلك، مثل :قصر الصلاة الرباعية في يوم عرفة وعند الإفاضة إلى مزدلفة، وتنقيص ما عَجَز عنه المريض مِن أفعال الصلوات: كتنقيص الركوع والسجود وغيرهما إلى القدْر الميسور مِن ذلك[1].

قال الإمام "عز الدين" بن عبد السلام في كلامه عن تخفيفات الشرع: "وَمِنْهَا تَخْفِيفُ التَّنْقِيصِ كَقَصْرِ الصَّلَاةِ، وَتَنْقِيصِ مَا عَجَزَ عَنْهُ الْمَرِيضُ مِنْ أَفْعَالِ الصَّلَوَاتِ كَتَنْقِيصِ الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ وَغَيْرِهِمَاإلَى الْقَدْرِ الْمَيْسُورِ مِنْ ذَلِكَ"[2].

قال الإمام "السيوطي" في كلامه عن تخفيفات الشرع: "والثَّانِي: تَخْفِيفُ تَنْقِيصٍ، كَالْقَصْرِ"[3].

قال الإمام "ابن نجيم" في كلامه عن تخفيفات الشرع : "والثَّانِي: تَخْفِيفُ تَنْقِيصٍ: كَالْقَصْرِ فِي السَّفَرِ عَلَى الْقَوْلِ بِأَنَّ الْإِتْمَامَ أَصْلٌ وَأَمَّا عَلَى قَوْلِ مَنْ قَالَ: الْقَصْرُ أَصْلٌ، وَالْإِتْمَامُ فُرِضَ بَعْدَهُ، فَلَا إلَّا فِي صُورَةٍ"[4]

- **مثال: تنقيص القيام في الصلاة للعاجز عنه:**

حكم القيام في صلاة الفريضة: "يعتبر القيام في الصلاة الفريضة واجب من واجبات الصلاة"[5].

- **وقد استدلوا على وجوبه بما يلي:**

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ حَـٰفِظُوا۟ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ وَقُومُوا۟ لِلَّهِ قَـٰنِتِينَ ﴾(البقرة: 238) .

وجه الدلالة: أمر الله(ﷻ)في الآية بالقيام، والأمر يقتضي الوجوب، وقد جاء الأمر في سياق الأمر بالمحافظة على الصلاة، ولم يفرض القيام خارج الصلاة فوجب أن يراد به القيام الواقع في الصلاة[6].

---

(1): ينظر: صالح السدلان، **القواعد الفقهية الكبرى**،ص234 ؛ وزارة الأوقاف الكويتية، **الموسوعة الفقهية الكويتية**،ج14،ص 236

(2): عز الدين بن عبد السلام، **قواعد الأحكام في مصالح الأنام**، ج2، ص8.

(3): السيوطي، **الأشباه والنظائر**، ص 82.

(4): ابن نجيم، **الْأَشْبَاهُ وَالنَّظَائِرُ**، ص 71.

(5): ينظر: الكاساني، **بدائع الصنائع**، ج1،ص 105؛ الحطاب، **مواهب الجليل**، ج1، ص518.

(6): مروان القدومي، **الرخص الشرعية للمريض في الطهارة والصلاة**، رسالة ملجستير، جامعة نابلس،فلسطين، سنة:2008،ص181

عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ (ﷺ)، **قَالَ**: كَانَتْ بِي بَوَاسِيرُ، فَسَأَلْتُ النَّبِيَّ (ﷺ) عَنِ الصَّلاَةِ، فَقَالَ: «صَلِّ قَائِمًا، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَقَاعِدًا، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَعَلَى جَنْبٍ»[1].

وجه الدلالة: أمر رسول الله (ﷺ) عمران أن يصلي قائما إذا كان يستطيع القيام، والأمر يقتضي الوجوب، فدل هذا الحديث على وجوب القيام في الصلاة المفروضة عند القدرة على القيام[2].

حكم القيام في صلاة الفريضة إذا عجز عن القيام: لقد رخص رسول الله (ﷺ) للعاجز عن القيام للصلاة، سواء كان العجز التام عن القيام لها، أو ما يلحقه من ضرر أو مشقة إن قام لها، فأنقص له القيام، وهو ما يطلق عليه برخصة التنقيص، ودليل ذلك الحديث السابق **عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ** (ﷺ)، قَالَ: كَانَتْ بِي بَوَاسِيرُ، فَسَأَلْتُ النَّبِيَّ (ﷺ)عَنِ الصَّلاَةِ، فَقَالَ: «صَلِّ قَائِمًا، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَقَاعِدًا، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَعَلَى جَنْبٍ»[3]

وجه الدلالة: في الحديث بيان لرخصة إنقاص وجوب القيام في الصلاة عند العجز.

- **ومن تطبيقات رخصة التنقيص في النوازل المعاصرة:** إسقاط طواف الوداع لمن عجز عنه لعذر الزحام، أو لوصول وقت العودة، وارتباطه بمواعيد مضبوطة لا تقبل التغيير، وذلك تخفيفا ورفعا للمشقة، عن الحاج.

يقول "خالد المصلح" في كتابه "الزحام وأثره في النسك": "كل من ترك طواف الوداع لعذر يمنعه منه فإنه لا شيء عليه، فمن عجز عن طواف الوداع خشية التضرر بالزحام إما لمرض أو كبر أو صغر أو خشية فوات رحلة أو ذهاب رفقة أو خوف ضياع ونحو ذلك من الأعذار، ولم يتمكن من انتظار زوال الزحام، فإنه لاحرج عليه في ترك طواف الوداع، ولا يجب عليه شيء لذلك، والله أعلم "[4]. فنجد في هذه الفتوى تطبيقا للأخذ برخصة التنقيص، وفي هذا تيسير وتخفيف على أصحاب الأعذار.

فهذه الفتوى تبين: أنه يجوز للحاج أن ينقص طواف الوداع من شعائر الحج والعمرة إذا كان من أصحاب الأعذار وهذا تطبيقا لرخصة الإنقاص.

النوع الثالث: رخصة الإبدال: " أي إبدال عبادة بعبادة أخرى وذلك بالإتيان بفعل أخف على وجه الترخص بدل الفعل الأشق، فنجد هنا في رخصة الإبدال أن الحكم الشرعي من وجوب أداء بعض العبادات بكيفيتها المطلوبة شرعا من المكلف، قد غير من الصعوبة إلى السهولة بإبدال هذه العبادة المطلوبة إلى عبادة أخرى أسهل تناسب حال المكلف بسبب العذر الذي اقتضى ذلك، كإبدال الوضوء والغسل

---

(1): أخرجه البخاري، **صحيح البخاري**، أبواب الصلاة، باب إذا لم يطق قاعدا صلى على جنبه، ح1117، ج2، ص48.

(2): مروان القدومي، **الرخص الشرعية للمريض في الطهارة والصلاة**، رسالة ملجستير، جامعة نابلس،فلسطين، سنة:2008،ص181

(3): أخرجه البخاري، **صحيح البخاري**، أبواب الصلاة، باب إذا لم يطق قاعدا صلى على جنبه، ح1117، ج2، ص48.

(4): خالد المصلح، **الزحام وأثره في النسك الحج والعمرة**، ص25.

بالتيمم عند فقد الماء، أو العجز عن استعماله، لقوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمۡتُمۡ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ وَأَيۡدِيَكُمۡ إِلَى ٱلۡمَرَافِقِ وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ وَأَرۡجُلَكُمۡ إِلَى ٱلۡكَعۡبَيۡنِۚ وَإِن كُنتُمۡ جُنُبٗا فَٱطَّهَّرُواْۚ وَإِن كُنتُم مَّرۡضَىٰٓ أَوۡ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوۡ جَآءَ أَحَدٞ مِّنكُم مِّنَ ٱلۡغَآئِطِ أَوۡ لَٰمَسۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمۡ تَجِدُواْ مَآءٗ فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدٗا طَيِّبٗا ﴾ (المائدة: 6)، وإبدال بعض واجبات الحج والعمرة بالكفارات عند قيام الأعذار"[1].

قال الإمام " عز الدين بن عبد السلام " في كلامه عن تخفيفات الشرع: " وَمِنْهَا تَخْفِيفُ الْأَبْدَالِ كَإِبْدَالِ الْوُضُوءِ وَالْغُسْلِ بِالتَّيَمُّمِ، وَإِبْدَالِ الْقِيَامِ فِي الصَّلَاةِ بِالْقُعُودِ، وَالْقُعُودِ بِالِاضْطِجَاعِ، وَالِاضْطِجَاعُ بِالْإِيمَاءِ، وَإِبْدَالُ الْعِتْقِ بِالصَّوْمِ، وَكَإِبْدَالِ بَعْضِ وَاجِبَاتِ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ بِالْكَفَّارَاتِ عِنْدَ قِيَامِ الْأَعْذَارِ"[2].

قال "الإمام السيوطي" في كلامه عن تخفيفات الشرع : " والثَّالِثُ: تَخْفِيفُ إبْدَالٍ، كَإِبْدَالِ الْوُضُوءِ، وَالْغُسْلِ بِالتَّيَمُّمِ، وَالْقِيَامِ فِي الصَّلَاةِ بِالْقُعُودِ وَالِاضْطِجَاعِ، أَوْ الْإِيمَاءِ، وَالصِّيَامِ بِالْإِطْعَامِ"[3].

قال الإمام "ابن نجيم" في كلامه عن تخفيفات الشرع: "وَالثَّالِثُ: تَخْفِيفُ إبْدَالٍ كَإِبْدَالِ الْوُضُوءِ وَالْغُسْلِ بِالتَّيَمُّمِ، وَالْقِيَامِ فِي الصَّلَاةِ بِالْقُعُودِ وَالِاضْطِجَاعِ وَالرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ بِالْإِيمَاءِ، وَالصِّيَامِ بِالْإِطْعَامِ"[4].

- **ومن أمثلته: فدية إفطار المسن** : "إذا لم يستطع المسن الصوم، أو شق عليه ذلك مشقة شديدة، فقد رخص الله الفدية بدلا عن الصيام وهو ما يسمى رخصة الإبدال، قال ابن رشد": " وَأَمَّا الشَّيْخُ الْكَبِيرُ وَالْعَجُوزُ اللَّذَانِ لَا يَقْدِرَانِ عَلَى الصِّيَامِ: فَإِنَّهُمْ أَجْمَعُوا عَلَى أَنَّ لَهُمَا أَنْ يُفْطِرَا، وَاخْتَلَفُوا فِيمَا عَلَيْهِمَا إِذَا أَفْطَرَا"[5]:

القول الأول: تجب الفدية على المسن الذي أفطر بسبب العجز عن الصوم، أو بسبب المشقة، وإلى هذا ذهب جماهير العلماء، الحنفية، والشافعية، والحنابلة[6].

---

[1]: ينظر: صالح السدلان، **القواعد الفقهية الكبرى**، ص234؛ وزارة الأوقاف الكويتية، الموسوعة الفقهية الكويتية، ج14،ص 236

[2]: عز الدين بن عبد السلام، **قواعد الأحكام في مصالح الأنام**، ج2، ص8.

[3]: السيوطي، **الأشباه والنظائر**، ص 82.

[4]: ابن نجيم، **الْأَشْبَاهُ وَالنَّظَائِرُ**، ص 71.

[5]: ابن رشد، **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**، ج2، ص63.

[6]: ينظر: الكاساني، **بدائع الصنائع**، ج2، ص97؛ الماوردي، **الحاوي الكبير**، ج3، ص437؛ ابن قدامة، **المغني**، ج3، ص150.

واستدلوا على ذلك بمجموعة من الأدلة نذكر منها:

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ۖ وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ ۖ فَمَن تَطَوَّعَ خَيْرًا فَهُوَ خَيْرٌ لَّهُ ۚ وَأَن تَصُومُوا خَيْرٌ لَّكُمْ ۖ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾ (البقرة: 184)

وجه الدلالة: ما ثبت من تفسير عبد الله بن عباس رضي الله عنهما أنه قال: "كان الشيخُ الكبير والعجوزُ الكبيرةُ وهما يطيقان الصوم، رُخص لهما أن يفطرَا إن شاءا ويطعما لكلّ يوم مسكينًا، ثم نَسخَ ذلك بقوله تَعَالَىٰ: ﴿ فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ ۖ وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ﴾ (البقرة:185)، وثبت للشيخ الكبير والعجوز الكبيرة، إذا كانا لا يطيقان الصوم، وللحبلى والمرضع إذا خافتا "[1]، وبناء على هذا فالشيخ الكبير إذا لحقته مشقة شديدة في الصيام يجوز له الفطر ويجب عليه إخراج الفدية[2].

القول الثاني: لا تجب الفدية على المسن الذي أفطر بسبب العجز عن الصوم، أو بسبب المشقة، بل تستحب الفدية للمسن المفطر، إلى هذا ذهب المالكية"[3].

واستدلوا على ذلك بمجموعة من الأدلة نذكر منها:

ما ثبت من حديث ابْنِ عُمَرَ (رضي الله عنهما)، قَرَأَ: (فِدْيَةُ طَعَامِ مَسَاكِينَ) قَالَ: «هِيَ مَنْسُوخَةٌ»[4].

عَنْ سَلَمَةَ، قَالَ: "لَمَّا نَزَلَتْ: ﴿ وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ ﴾(البقرة:184). «كَانَ مَنْ أَرَادَ أَنْ يُفْطِرَ وَيَفْتَدِيَ، حَتَّى نَزَلَتِ الآيَةُ الَّتِي بَعْدَهَا فَنَسَخَتْهَا» قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: «مَاتَ بُكَيْرٌ، قَبْلَ يَزِيدَ»[5]

وجه الدلالة من الحديثين: "أن الفدية كانت حكماً خاصاً لمن كان يفطر ولا يصوم، ونسخ، فلا يجب على الشيخ المسن الذي يجوز له الفطر شيء بثبوت نسخ الآية المثبتة للفدية ، أما الشيخ الكبير الذي لا يطيق الصوم فإنه يفطر ولا فدية عليه، لأن أصل الصوم لم يلزمه لكونه عاجزا عنه فكيف يلزمه خلفه"[6].

---

(1): ينظر: الطبري، **جامع البيان في تأويل القرآن**، ج3، ص425.

(2): ينظر: الكاساني، **بدائع الصنائع**، ج2، ص97؛ الماوردي، **الحاوي الكبير**، ج3، ص437؛ ابن قدامة، **المغني**، ج3، ص150.

(3): ابن رشد، **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**، ج2، ص63.

(4): البخاري، **صحيح البخاري**، كتاب الصوم، باب "وعلى الذين يطيقونه فدية "، ح1949، ج3، ص35.

(5): أخرجه البخاري، **صحيح البخاري**، كتاب تفسير القرءان، باب "فمن شهد منكم الشهر فليصمه"، ح4507، ج6، ص25.

(6): ينظر: السرخسي، **المبسوط**، ج3، ص100.

وعلى القولين سواء بوجوب الفدية أو استحبابها فإننا نجد أن الله رخص للمسن رخصة إبدال من الصيام إلى الفدية.

- **ومن التطبيقات المعاصرة لرخصة الإبدال:** إبدال المشي في الطواف بـللطواف على كرسي متحرك ، ويتضح ذلك من خلال فتاوى العلماء المعاصرين، ومنها:

سئلت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء السؤال الآتي: [1].

السؤال: حججت هذا العام ولله الحمد أنا وزوجتي، وكانت معنا بنتنا وعمرها عام ونصف، وكانت زوجتي حائضا منذ أن وصلنا إلى مكة ولكن توقف الدم فى آخر ليلة لنا بمكة واغتسلت وذهبنا لطواف الوداع، بالنسبة لها كان طواف الإفاضة وسعي الحج وهنا السؤال من شقين:

الأول: أننا مع الزحام ووجود الطفلة معنا جعلت زوجتي والطفلة في كرسي متحرك في الطواف من الدور الثاني والسعي أيضا مع مقدرتها على المشي، ولكن كان ذلك بسبب الزحام.

ثانيا: لأن الوقت المتاح لنا كان ضيقا حتى نلحق بموعد الطائرة ، فهل يجزىء هذا الطواف والسعي ؟

ثالثا: بعد العودة للسكن لأخذ أغراضنا والذهاب للمطار وجدت زوجتي آثارا لإفرزات ولكنها لا تشبه حيضها لكن لونها كلون الدم ؟

الجواب: الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه، أما بعد:

فطواف زوجتك صحيح إن شاء الله، فأما كونها ركبت مع القدرة على المشي فلا حرج فيه، لأن الراجح إن شاء الله أن طواف من طاف راكبا صحيح مجزئ، ومن قال بعدم صحته أو أوجب فيه الدم يستثني من ذلك حال العذر، فمن كان له عذر جاز له الطواف راكبا، وما ذكرته من الزحام وخوف فوات الطائرة عذر يبيح الركوب في الطواف إن شاء الله.

فنجد في هذه الفتوى: تطبيقا للأخذ برخصة الإبدال، وهذا تيسير وتخفيف على المريض.

النوع الرابع: رخصة التقديم: "أي يقوم المكلف بالعمل قبل وقته، ترخيصا له وتخفيفا عليه لقيام العذر، فنجد هنا في رخصة التقديم أن الحكم الشرعي من وجوب أداء بعض العبادات في أوقاتها المطلوبة شرعا من المكلف قد غير من الصعوبة إلى السهولة بتقديم العبادة عن وقتها المطلوب ليكون متناسبا مع حال المكلف بسبب العذر الذي اقتضى ذلك، نحو : تقديم العصر إلى الظهر بعرفة" [2]

قال الإمام "عز الدين بن عبد السلام " في كلامه عن تخفيفات الشرع: "وَمِنْهَا تَخْفِيفُ التَّقْدِيمِ كَتَقْدِيمِ الْعَصْرِ إلَى الظُّهْرِ والْعِشَاءِ إلَى الْمَغْرِبِ فِي السَّفَرِ وَالْمَطَرِ، وَكَتَقْدِيمِ الزَّكَاةِ عَلَى حَوْلِهَا وَالْكَفَّارَةِ عَلَى حِنْثِهَا"[3]

---

[1]: اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، **فتاوى اللجنة الدائمة**، الفتوى رقم 69699.

[2]: ينظر: صالح السدلان، **القواعد الفقهية الكبرى**، ص235

[3]: عز الدين بن عبد السلام، **قواعد الأحكام في مصالح الأنام**، ج2، ص8.

قال "الإمام السيوطي" في كلامه عن تخفيفات الشرع :" والرَّابِعُ: تَخْفِيفُ تَقْدِيمٍ، كَالْجَمْعِ، وَتَقْدِيمِ الزَّكَاةِ عَلَى الْحَوْلِ، وَزَكَاةِ الْفِطْرِ فِي رَمَضَانَ، وَالْكَفَّارَةِ عَلَى الْحِنْثِ"[1].

قال الإمام ابن نجيم في كلامه عن تخفيفات الشرع: " والرَّابِعُ: تَخْفِيفُ تَقْدِيمٍ؛ كَالْجَمْعِ بِعَرَفَاتٍ وَتَقْدِيمِ الزَّكَاةِ عَلَى الْحَوْلِ وَزَكَاةِ الْفِطْرِ فِي رَمَضَانَ، وَقَبْلَهُ عَلَى الصَّحِيحِ بَعْدَ تَمَلُّكِ النِّصَابِ فِي الْأَوَّلِ، وَوُجُودِ الرَّأْسِ بِصِفَةِ الْمُؤْنَةِ وَالْوِلَايَةِ فِي الثَّانِي"[2] .

- **وأمثلته: جمع التقديم في الصلاة "الظهر والعصر" في عرفة.**

قال "ابن رشد":" فَإِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ خَطَبَ النَّاسَ، ثُمَّ جَمَعَ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ فِي أَوَّلِ وَقْتِ الظُّهْرِ، ثُمَّ وَقَفَ حَتَّى تَغِيبَ الشَّمْسُ. وَإِنَّمَا اتَّفَقُوا عَلَى هَذَا؛ لِأَنَّ هَذِهِ الصِّفَةَ هِيَ مُجْمَعٌ عَلَيْهَا مِنْ فِعْلِهِ (ﷺ)"[3].

واستدلوا بمجموعة من الأدلة:

حديث جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: دَخَلْنَا عَلَى جَابِرٍ فسأله عن حجة الوداع فقال له: "... ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى الظُّهْرَ، ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى الْعَصْرَ، وَلَمْ يُصَلِّ بَيْنَهُمَا شَيْئًا..."[4]

- **من تطبيقات رخصة التقديم في النوازل المعاصرة:** ومن ذلك ما جاء في الفتاوى الآتية : سئلت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء السؤال الآتي:

الفتوى رقم (21160) [5]:

س: نظرًا لذهابي إلى مكة أخذت حبوب منع الحمل حتى تؤخر الدورة عن موعدها، وحيث إن موعدها في 22\ 9\ 1420هـ تم أخذها قبل أسبوعين، وفي يوم 20\ 9\ 1420هـ نزلت نقطة صغيرة، وأخذت تنزل هذه النقطة كل يوم مرة واحدة، حتى تركت الحبوب ثاني أيام العيد، وأنا مستمرة على صيام رمضان، وبعد ذلك نزلت الدورة الحقيقية بعدها بيومين

سؤالي هنا: هل صيامي أيام رمضان المذكورة صحيح أم لا؟

ج: إذا كان الحال ما ذكر فإن صيامك شهر رمضان صحيح، ولا أثر لهذه النقطة من الدم على صحة العبادات من الصوم والصلاة وغيرهما، فلا يجب عليك قضاء الأيام المذكورة من رمضان.

فنجد في هذه الفتوى تطبيقا للأخذ برخصة التقديم وذلك بتقديم أداء العمرة قبل مجيء العادة الشهرية لها، وهذا تيسير علها ورفع للحرج عنها.

---

[1]: السيوطي، **الأشباه والنظائر**، ص 82.

[2]: ابن نجيم، **الْأَشْبَاهُ وَالنَّظَائِرُ**، ص 71.

[3]: ابن رشد، **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**، ج2، ص112.

[4]: مسلم، **صحيح مسلم**، باب حجة النبي (ﷺ)، ج2، ص886.

[5]: ينظر: اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، **فتاوى اللجنة الدائمة**، ج9، ص66.

النوع الخامس: رخصة التأخير: "أي يقوم المكلف بالعمل بعد وقته، ترخيصا له وتخفيفا عليه لقيام العذر، فنجد هنا في رخصة التأخير أن الحكم الشرعي من وجوب أداء بعض العبادات في أوقاتها المطلوبة شرعا من المكلف قد غير من الصعوبة إلى السهولة بتأخير العبادة عن وقتها المطلوب ليكون متناسبا مع حال المكلف بسبب العذر الذي اقتضى ذلك، نحو: تأخير المغرب إلى العشاء بمزدلفة، وتأخير الطواف للحائض" [1].

قال الإمام "عز الدين بن عبد السلام " في كلامه عن تخفيفات الشرع: "وَمِنْهَا تَخْفِيفُ التَّأْخِيرِ كَتَأْخِيرِ الظُّهْرِ إلَى الْعَصْرِ، وَالْمَغْرِبِ إلَى الْعِشَاءِ وَرَمَضَانَ إلَى مَا بَعْدَهُ "[2].

قال الإمام "السيوطي" في كلامه عن تخفيفات الشرع : " والْخَامِسُ: تَخْفِيفُ تَأْخِيرٍ، كَالْجَمْعِ، وَتَأْخِير رَمَضَانَ لِلْمَرِيضِ وَالْمُسَافِرِ ؛ وَتَأْخِيرِ الصَّلَاةِ فِي حَقِّ مُشْتَغِلٍ بِإِنْقَاذِ غَرِيقٍ، أَوْ نَحْوِهِ مِنْ الْأَعْذَارِ"[3].

قال الإمام "ابن نجيم" في كلامه عن تخفيفات الشرع: "الْخَامِسُ: تَخْفِيفُ تَأْخِيرٍ كَالْجَمْعِ بِمُزْدَلِفَةَ، وَتَأْخِيرِ رَمَضَانَ لِلْمَرِيضِ وَالْمُسَافِرِ، وَتَأْخِيرِ الصَّلَاةِ عَنْ وَقْتِهَا فِي حَقِّ مُشْتَغِلٍ بِإِنْقَاذِ غَرِيقٍ وَنَحْوِهِ"[4]

- **ومن الأمثلة: تأخير صلاة المغرب يوم عرفة وصلاتها مع العشاء جمع تاخير بمزدلفة.**

قال "ابن رشد": " وَأَجْمَعُوا عَلَى أَنَّ مَنْ بَاتَ بِالْمُزْدَلِفَةِ لَيْلَةَ النَّحْرِ، وَجَمَعَ فِيهَا بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ مَعَ الْإِمَامِ، وَوَقَفَ بَعْدَ صَلَاةِ الصُّبْحِ إلَى الْإِسْفَارِ بَعْدَ الْوُقُوفِ بِعَرَفَةَ – أَنَّ حَجَّهُ تَامٌّ، وَأَنَّ ذَلِكَ الصِّفَةُ الَّتِي فَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ"[5]

واستدلوا بمجموعة من الأدلة نذكر منها:

عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ، أَنَّهُ سَمِعَهُ يَقُولُ: « دَفَعَ رَسُولُ اللهِ (ﷺ)مِنْ عَرَفَةَ حَتَّى إِذَا كَانَ بِالشِّعْبِ نَزَلَ فَبَالَ ثُمَّ تَوَضَّأَ وَلَمْ يُسْبِغِ الْوُضُوءَ، فَقُلْتُ لَهُ: الصَّلَاةَ، قَالَ: الصَّلَاةُ أَمَامَكَ فَرَكِبَ، فَلَمَّا جَاءَ الْمُزْدَلِفَةَ نَزَلَ فَتَوَضَّأَ، فَأَسْبَغَ الْوُضُوءَ، ثُمَّ أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَصَلَّى الْمَغْرِبَ، ثُمَّ أَنَاخَ كُلُّ إِنْسَانٍ بَعِيرَهُ فِي مَنْزِلِهِ، ثُمَّ أُقِيمَتِ الْعِشَاءُ فَصَلَّاهَا، وَلَمْ يُصَلِّ بَيْنَهُمَا شَيْئًا » [6]

- **ومن تطبيقات رخصة التأخير في النوازل المعاصرة:** تأخير الوقوف بعرفة إلى بعد الغروب لأصحاب الأعذار كالشرطة إذا كانت في مهمة حفظ الأمن في منى بنهار يوم عرفة.

---

[1]: ينظر: صالح السدلان، **القواعد الفقهية الكبرى**، ص234؛ وزارة الأوقاف الكويتية، **الموسوعة الفقهية الكويتية**،ج14،ص 236

[2]: عز الدين بن عبد السلام، **قواعد الأحكام في مصالح الأنام**،ج2، ص8.

[3]: السيوطي، **الأشباه والنظائر**، ص 82.

[4]: ابن نجيم، **الْأَشْبَاهُ وَالنَّظَائِرُ**، ص 71.

[5]: ابن رشد، **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**، ج2، ص115.

[6]: مسلم، **صحيح مسلم**،كتاب الحج، باب الإفاضة من عرفات إلى مزدلفة، ح1280، ج2، ص934.

فقد سئلت اللجنة الدائمة عن ذالك: [1].

س38: كيف يمكن للعسكري المشارك في مهمة الحج أداء الحج أثناء قيامه بعمله بشكل لا يخل بعمله إذا كان عمله يتطلب وجوده بشكل مستقر في منى أو في عرفة أو في غيرهما؟ وهل يأثم بترك بعض الواجبات أو بفعل بعض المحظورات كلبس المخيط وغطاء الرأس وترك المبيت بمنى أو مزدلفة وغير ذلك؟

ج38: "الجنود الذين يشاركون في مهام الحج ويرغبون في أداء الحج – فإن كان ذلك بإذن المرجع ولا يترتب عليه إخلال بواجبهم جاز ذلك وعليهم أن يأتوا بأفعال الحج من الوقوف بعرفة إلى غروب الشمس فإن لم يتيسر ذلك إلا بعد الغروب لأجل العمل فلهم الوقوف بها ليلاً ولو بالمرور فيها وكذا المبيت بمزدلفة ولهم الانصراف بعد منتصف الليل إذا كان عملهم يتطلب ذلك والمبيت بمنى واجب إلا إن كان عملهم خارجها وقت المبيت فإنه يسقط عنهم ويعذرون في ذلك ولا شيء عليهم، أما اللباس فإنهم لا يأثمون في لبس الملابس العسكرية إذا كان عملهم يتطلب ذلك، والواجب عليهم أن يفدوا بذبح شاة في الحرم وتوزيعها على مساكين الحرم أو إطعام ستة مساكين من مساكين الحرم لكل مسكين نصف صاع من الطعام أو صوم ثلاثة أيام في أي مكان "

فنجد في هذه الفتوى: تطبيقا للأخذ برخصة التأخير في أداء ركن الوقوف بعرفة، وهذا تيسير وتخفيف على أصحاب الأعذار.

النوع السادس: رخصة الاضطرار: "وهو ما استبيح من المحظورات عند الضرورة ، فنجد هنا في رخصة الإضطرار أن الحكم الشرعي الذي يقتضي منع المكلف من بعض الأعمال، قد غير من الصعوبة التي تقتضي المنع إلى السهولة بالسماح ببعض تلك الأعمال ليكون متناسبا مع حال المكلف، بسبب العذر الذي يقتضي ذلك، نحو: أكل الميتة والخنزير عند خشية الموت جوعا"[2].

قال الإمام "عز الدين بن عبد السلام " في كلامه عن تخفيفات الشرع: "وَمِنْهَا تَخْفِيفُ التَّرْخِيصِ، كَصَلَاةِ الْمُتَيَمِّمِ مَعَ الْحَدَثِ، وَصَلَاةِ الْمُسْتَجْمِرِ مَعَ فَضْلَةِ النَّجْوِ، وَكَأَكْلِ النَّجَاسَاتِ لِلْمُدَاوَاةِ، وَشُرْبِ الْخَمْرِ لِلْغُصَّةِ، وَالتَّلَفُّظِ بِكَلِمَةِ الْكُفْرِ عِنْدَ الْإِكْرَاهِ، وَيُعَبَّرُ عَنْ هَذَا بِالْإِطْلَاقِ مَعَ قِيَامِ الْمَانِعِ، أَوْ بِالْإِبَاحَةِ مَعَ قِيَامِ الْحَاظِرِ "[3].

قال الإمام "السيوطي" في كلامه عن تخفيفات الشرع : "والسَّادِسُ: تَخْفِيفُ تَرْخِيصٍ، كَصَلَاةِ الْمُسْتَجْمِرِ، مَعَ بَقِيَّةِ النَّجْوِ، وَشُرْبِ الْخَمْرِ لِلْغُصَّةِ، وَأَكْلِ النَّجَاسَةِ لِلتَّدَاوِي، وَنَحْوِ ذَلِكَ "[4].

---

[1] اللجنة الدائمة، http://www.alifta.net/Fatawa/fatawaDetails.aspx?languagename=ar&BookID=3&View

[2]: ينظر: صالح السدلان، **القواعد الفقهية الكبرى**، ص234؛ وزارة الأوقاف الكويتية، **الموسوعة الفقهية الكويتية**،ج14،ص 236

[3]: عز الدين بن عبد السلام، **قواعد الأحكام في مصالح الأنام**،ج2، ص8.

[4]: السيوطي، **الأشباه والنظائر**، ص 82.

قال الإمام "ابن نجيم" في كلامه عن تخفيفات الشرع: "والسَّادِسُ: تَخْفِيفُ تَرْخِيصٍ، كَصَلَاةِ الْمُسْتَجْمِرِ مَعَ بَقِيَّةِ النَّجْوِ، وَشُرْبِ الْخَمْرِ لِلْغُصَّةِ"[1]

ومن أمثلة ذلك: طواف الحائض: تبين من النصوص النبوية حرمة طواف الحائض، فإذا حاضت المرأة في حجها تقوم بجميع مناسك الحج إلا الطواف، وذلك لحديث عَائِشَةَ (رضي الله عنها)، قَالَتْ: خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ (ﷺ)، وَلَا نَرَى إِلَّا الْحَجَّ، حَتَّى إِذَا كُنَّا بِسَرِفَ، أَوْ قَرِيبًا مِنْهَا، حِضْتُ فَدَخَلَ عَلَيَّ النَّبِيُّ (ﷺ) وَأَنَا أَبْكِي، فَقَالَ: «أَنَفِسْتِ؟» - يَعْنِي الْحَيْضَةَ قَالَتْ - قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: «إِنَّ هَذَا شَيْءٌ كَتَبَهُ اللهُ عَلَى بَنَاتِ آدَمَ، فَاقْضِي مَا يَقْضِي الْحَاجُّ، غَيْرَ أَنْ لَا تَطُوفِي بِالْبَيْتِ حَتَّى تَغْتَسِلِي»[2]

لكن قد يتعذر على المرأة أن تنتظر حتى تطهر، لارتباطها بمواعيد مضبوطة الزمن للرحلة لا يمكن أن تتأخر عنها أو غير ذلك من الأسباب.

فهل يشرع للحائض الطواف في هذه الحالة؟

اختلف العلماء في المسألة على ثلاثة أقوال:

الأول: تطوف وعليها أن تجبر طوافها بدم، مستندين إلى أن الطهارة واجبة [3] لا شرط و ذلك في قول عن أحمد[4] وهو رأي الحنفية ويرى بعض الأحناف أنها سنة، وتجبر أيضا بدم، والراجح عندهم أنها واجب[5]

الثاني: ليس لها أن تطوف وهي حائض، مستندين إلى اعتبار الطهارة شرطا من شروط صحة الطواف، وهو المشهور عند الحنفية، ورأي عند المالكية [6] والشافعية[7] حيث تعود إلى بلدها بغير طواف، وترجع إلى مكة وتطوف في وقت لاحق.

الثالث: وهو قول ابن تيمية وقد بنى رأيه على رخصة الإضطرار حيث قال تغتسل وتطوف وهي حائض، وليس عليها دم واستدل بمجموعة من الأدلة نذكر منها[8]:

-قَالَ تَعَالَى: ﴿ **فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ وَاسْمَعُوا وَأَطِيعُوا وَأَنفِقُوا خَيْرًا لِّأَنفُسِكُمْ** ﴾ (التغابن: 16)

-عنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ (ﷺ)، قَالَ: «دَعُونِي مَا تَرَكْتُكُمْ، إِنَّمَا هَلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ بِسُؤَالِهِمْ وَاخْتِلَافِهِمْ عَلَى أَنْبِيَائِهِمْ، فَإِذَا نَهَيْتُكُمْ عَنْ شَيْءٍ فَاجْتَنِبُوهُ، وَإِذَا أَمَرْتُكُمْ بِأَمْرٍ فَأْتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ»"[9]

---

(1): ابن نجيم، **الْأَشْبَاهُ وَالنَّظَائِرُ**، ص 71.

(2): أخرجه مسلم، **صحيح مسلم**، كتاب الحج، باب بيان وجوه الإحرام وأنه يجوز، ح1211، ج2، ص873.

(3): ينظر: **كمال بن الهمام**، فتح القدير، ج3، ص50.

(4): ينظر: ابن قدامة، **المغني**، ج3، ص343.

(5): ينظر: السرخسي، **المبسوط**، ج4، ص38.

(6): ينظر: الخرشي، **شرح مختصر خليل**، ج2، ص343.

(7): ينظر: البهوتي، **شرح منتهى الإرادات**، ج1، ص574.

(8): ينظر: ابن تيمية، **مجموع الفتاوى**، ج26، ص216.

(9): أخرجه البخاري، **صحيح البخاري**، كتاب الاعتصام، باب الإقتداء بسنن الرسول (ﷺ)، ح7288، ج9، ص94.

وجـه الدلالة: " من النصين أن طواف المرأة بحيضها عند عجزها عن الانتظار حتى تطهر، هو قدر استطاعتها.

- أن أداء الطواف مع وجود محظور، أولى من تركه.
- أن شروط الصلاة تسقط بالعجز ومن باب أولى سقوط شروط الطواف"[1].

يميل الباحث إلى رأي ابن تيمية خاصة في وقتنا الحاضر مع عسر العودة مرة أخرى، وذلك عملا بالأخذ برخصة الإضطرار ورفعا للحرج والمشقة عن النساء والله أعلم.

- **من تطبيقات رخصة الاضطرار في النوازل المعاصرة:** من حمل النجاسة عالماً بها غير قادر على إزالتها لعذر؛ كمن يحمل قسطرة البول لمرض فيه ، وفي هذه الحاله فقد جمع بين أمرين: وهما الحدث المستمر، وحمل النجاسة.

وقد سئلت اللجنة الدائمة بمجمع الفقه الإسلامي عن ذلك:

الفتوى رقم: (8696) [2]

س: قبل ثلاث سنوات قدر الله علينا في مرض خبيث بالبروستات، مما اضطرنا إلى إجراء عملية، وبعد سنة حصل عندي سلس بالبول، حيث لا أستطيع التحكم بالبول، مما جعلني أستعمل كيسًا من النايلون، إلا أنه كثيرًا ما يحصل تسرب بالبول أثناء وقوفي بالصلاة بدون أن أشعر بذلك، وقد سافرت إلى لندن ثم أمريكا وأخيرًا إلى ألمانيا، إلا أنه لم أجد أي علاج لذلك، وحيث إني بفضل الله حريص على إقامة الصلاة مع الجماعة؛ ولذا فإنني أسترحم من فضيلتكم وفقكم الله إرشادنا بما يجب علينا بصدد الصلاة، وكذلك في حالة الذهاب إلى مكة لأداء العمرة. أثابكم الله ووفقكم بكل خير؟

ج :الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على رسوله وآله وصحبه،وبعد:

إذا كان الواقع كما ذكرتم فلا حرج عليك في الصلاة والطواف، ولو خرج منك بول ما دام خروجه مستمرا؛ لأنك في حكم أصحاب السلس، وعليك أن تستنجي إذا دخل كل وقت ثم تتوضأ وضوء الصلاة، ولا يضرك بعد ذلك ما خرج منك إلى الوقت الآخر. وبالله التوفيق

فنجد في هذه الفتوى: تطبيقا للأخذ برخصة الإضطرار في أداء الطواف مع حمل النجاسة، هذا تيسير وتخفيف على أصحاب الأعذار.

---

[1]: ينظر: ابن تيمية، **مجموع الفتاوى**، ج26، ص210.

[2]: اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، **فتاوى اللجنة الدائمة**، ج5، ص409.

النوع السابع: رخصة التغيير [1]: فنجد هنا في رخصة التغيير أن الحكم من وجوب أداء بعض العبادات بكيفيتها المطلوبة شرعا من المكلف قد غير من الصعوبة إلى السهولة بتغيير هذه الكيفية إلى كيفية أخرى أسهل تناسب حال المكلف بسبب العذر الذي إقتضى ذلك، كتغيير كيفية الصلاة، في صلاة الخوف، وتغيير وقت الصيام من طولوع الشمس إلى غروبها إلى التقدير في الدول التي لا تطلع فيها الشمس [2]

قال الإمامّ "السيوطي" في كلامه عن تخفيفات الشرع : "و السَّابِعُ:تَخْفِيفُ تَغْيِيرٍ، كَتَغَيُّرِ نُظُمِ الصَّلَاةِ فِي الْخَوْفِ."[3]

قال الإمام "ابن نجيم" في كلامه عن تخفيفات الشرع: "والسَّابِعُ: تَخْفِيفُ تَغْيِيرٍ؛ كَتَغْيِيرِ نَظْمِ الصَّلَاةِ لِلْخَوْفِ"[4]

- **ومثالها:** صلاة الخوف وما طرأ عليها من تغيير في نظمها، وقد ورد للفقهاء في بيان صفتها مجموعة من الكيفيات وهذا راجع لموقع العدو من حيث القبلة وسنكتفي، بذكر كيفية واحدة لبيان رخصة التغيير: **إذا كان العدو في غير اتجاه القبلة :** " فيقسم قائد الجيش جيشه إلى طائفتين ، طائفة تصلّي معه ، وطائفة أمام العدو، لئلا يهجم على المسلمين، فيصلّي بالطائفة الأولى ركعة، ثم إذا قام إلى الثانية أتموا لأنفسهم أي: نووا الانفراد وأتموا لأنفسهم، والإمام لا يزال قائماً، ثم إذا أتموا لأنفسهم ذهبوا ووقفوا مكان الطائفة الثانية أمام العدو، وجاءت الطائفة الثانية ودخلت مع الإمام في الركعة الثانية، وفي هذه الحال يطيل الإمام الركعة الثانية أكثر من الأولى لتدركه الطائفة الثانية، فتدخل الطائفة الثانية مع الإمام فيصلّي بهم الركعة التي بقيت ، ثم يجلس للتشهد ، فإذا جلس للتشهد قامت هذه الطائفة من السجود رأساً وأكملت الركعة التي بقيت وأدركت الإمام في التشهد فيسلم بهم وهذه الصفة موافقة لظاهر القرآن، قَالَ تَعَالَى:﴿ وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَوٰةَ فَلْتَقُمْ طَآئِفَةٌ مِّنْهُم مَّعَكَ وَلْيَأْخُذُوٓاْ أَسْلِحَتَهُمْ فَإِذَا سَجَدُواْ فَلْيَكُونُواْ مِن وَرَآئِكُمْ وَلْتَأْتِ طَآئِفَةٌ أُخْرَىٰ لَمْ يُصَلُّواْ فَلْيُصَلُّواْ مَعَكَ وَلْيَأْخُذُواْ حِذْرَهُمْ وَأَسْلِحَتَهُمْ ﴾ (النساء: 102)"[5]

---

[1]: وقد عقب الدكتور محمد الزحيلي في كتابه **القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة** ، على زيادة رخصة تَخْفِيفُ تَغْيِيرٍ ولم يذكرها عز الدين بن عبد السلام بقوله: "وقد يقال: هو داخل في النقص، لأنه نقص عن نظمها الأصلي، أو داخل في الترخيص، وحينئذ فلا زيادة" ج 1،ص269.

[2]: ينظر: صالح السدلان، **القواعد الفقهية الكبرى**، ص234؛ وزارة الأوقاف الكويتية، **الموسوعة الفقهية الكويتية**،ج14،ص 236

[3]: جلال الدين السيوطي، **الأشباه والنظائر**، ص 82.

[4]: ابن نجيم، **الْأَشْبَاهُ وَالنَّظَائِرُ**، ص 71.

[5]: ينظر : العثيمين، **الشرح الممتع على زاد المستقنع**، ج4، ص409.

- **من تطبيقات رخصة التغيير في النوازل المعاصرة:** الصيام في الدول التي لا يتمايز فيها الليل والنهار.

وقد سئلت اللجنة الدائمة بمجمع الفقه الإسلامي عن: نازلة إشكالية تحديد مواقيت الصلاة والصيام في بعض الدول التي تعاني من هذه الإشكالية فكانت الإجابة كالتالي:

الفتوى رقم: (25190) [1]

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، وبعد:

بعد دراسة اللجنة أجابت بالآتي: "...حدد الشرع وقت الصيام ، فقال (ﷻ):﴿ وَكُلُواْ وَاشْرَبُواْ حَتَّىَ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتِمُّواْ الصِّيَامَ إِلَى الَّيْلِ ﴾(البقرة: 187)، فإذا كان الليل والنهار يتمايزان بطلوع الفجر وغروب الشمس إلا أن النهار يطول جدًا فيجب عليكم أن تصلوا الصلوات في أوقاتها المعروفة شرعًا، وأن تمكسوا في شهر رمضان عن المفطرات من طلوع الفجر إلى غروب الشمس طال النهار أم قصر، عملاً بالنصوص الشرعية ، ومن عجز عن إتمام صوم يوم لطول نهاره ، أو غلب على ظنه أن الصوم يفضي إلى إهلاكه أو مرضه مرضًا شديدًا، أو يفضي إلى زيادة مرضه أو بطء برئه أفطر ويقضي الأيام التي أفطرها في وقت يستطيع الصيام فيه؛ لقول الله تعالى : لاَ يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلاَّ وُسْعَهَا ﴿ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ﴾ (البقرة: 286) ، ولقوله تَعَالَىٰ: ﴿ فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ﴾(البقرة:185)، وأما إذا كان الليل والنهار لا يتمايزان، .... وجب عليكم صيام شهر رمضان، وأن تقدروا لصيامكم، فتحددوا بدء شهر رمضان ونهايته، وبدء الإمساك والإفطار، معتمدين على أقرب بلد منكم يتمايز فيها الليل والنهار ويكون مجموعها أربعًا وعشرين ساعة ؛ لما تقدم في حديث النبي صلى الله عليه وسلم عن الدجال" وبالله التوفيق

فنجد في هذه الفتوى: تطبيقا للأخذ برخصة التغيير في صيام رمضان وذلك بأدائه في بعض الأحيان ليلا في الدول التي لا يتمايز فيها الليل والنهار خلال فترة من السنة إذا وافق شهر رمضان تلك الفترة، وهذا تيسير وتخفيف على أصحاب الأعذار.

[1]: ينظر : اللجنة الدائمة بمجمع الفقه الإسلامي، http://www.alifta.net/Fatawa/fatawaDetails.aspx

الفصل الثاني:

الرخص الشرعية في نوازل الصيام والحج عرض وتأصيل.

ويتضمـن مبحثين:

- **المبحث الأول:** الرخص الشرعية في نوازل الصيام عرض وتأصيل.
- **المبحث الثاني:** الرخص الشرعية في نوازل الحج عرض وتأصيل.

الفصل الثاني: الرخص الشرعية في نوازل الصيام والحج عرض وتأصيل.

إن الشريعة الإسلامية أتت بقواعد كلية، وأصول شرعية مجردة عن عاملي الزمان والمكان، وعلى المجتهد أن يبذل جهده في تنزيل هذه الكليات على النوازل مراعيا ملابسات الزمان، والمكان، وتغير الضروف والأحوال لرفع المشقة والحرج عن الناس، ومن تلك النوازل، نوازل الصيام والحج، وهذا مانحاول أن نتطرق له في هذا الفصل لبيان أهم الأصول المعتمدة في استنباط أحكام بعض نوازل الصيام والحج.

المبحث الأول: الرخص الشرعية في نوازل الصيام[1] عرض وتأصيل.

سأتناول في هذا المبحث بيان أحكام بعض نوازل الصيام التي يتعرض لها الصائم، مبينا أهم الأصول المعتمدة في استنباط أحكامها، وقد تناولته في مطلبين.

المطلب الأول: الرخص الشرعية المتعلقة بالزمن والمرأة.

لقد ربط الله عبادة الصيام بحركة الشمس لتحديد وقت الإمساك والإفطار ، وقد ترتب على ذلك اختلاف في علامات الإمساك والإفطار وجودا وعدما، كما أن الله خص المرأة بأحكام في بعض العبادات كالصيام، ومع التطور العلمي واختلاف المكان والزمان، ظهرت نوازل تتعلق بزمن الصيام، وبالمرأة، سأتناول في هذا المطلب بإذن الله نازلتين من تلك النوازل.

الفرع الأول: الإمساك و الإفطار في الدول التي يطول فيها النهار، والتي لا تطلع فيها الشمس.

أولا ـ تصوير النازلة:

1 ـ دوائر العرض وعلاقتها بمدة الصيام: تختلف عدد ساعات الصوم في العالم باختلاف المنطقة الجغرافية، والجداول التالية تبين أهم دوائر العرض التي لها علاقة بالصيام وتبعاتها[2]

---

(1): **تعريف الصوم:**

1 ـ لغة:"الإمساكُ عَنِ الشَّيْءِ والتَّرْكُ لَهُ" ابن منظور، **لسان العرب**، ج12،ص351

2 ـ اصطلاحا:

أ ـ عند الأحناف: "عِبَارَةٌ عَنْ إمْسَاكٍ مَخْصُوصٍ، وَهُوَ الْكَفُّ عَنْ قَضَاءِ الشَّهْوَتَيْنِ شَهْوَةِ الْبَطْنِ وَشَهْوَةِ الْفَرْجِ مِنْ شَخْصٍ مَخْصُوصٍ، وَهُوَ أَنْ يَكُونَ مُسْلِمًا طَاهِرًا مِنْ الْحَيْضِ وَالنِّفَاسِ وَفِي وَقْتٍ مَخْصُوصٍ، وَهُوَ مَا بَعْدَ طُلُوعِ الْفَجْرِ إلَى وَقْتِ غُرُوبِ الشَّمْسِ بِصِفَةٍ مَخْصُوصَةٍ، وَهُوَ أَنْ يَكُونَ عَلَى قَصْدِ التَّقَرُّبِ" السرخسي، **المبسوط**، ج3، ص54.

ب ـ عند المالكية: "الْإِمْسَاكُ عَنْ شَهْوَتِي الْبَطْنِ وَالْفَرْجِ وَمَا يَقُومُ مَقَامَهُمَا، مِنْ طُلُوعِ الْفَجْرِ إلَى غُرُوبِ الشَّمْسِ بِنِيَّةٍ قَبْلَ الْفَجْرِ أَوْ مَعَهُ فِي غَيْرِ أَيَّامِ الْحَيْضِ وَالنِّفَاسِ وَأَيَّامِ الْعِيدِ" شهاب الدين النفراوي، **الفواكه الدواني**، ج1، ص303.

ج ـ عند الشافعية: "إمْسَاك مَخْصُوص من شخص مَخْصُوص فِي وَقت مَخْصُوص بشرائط" تقي الدين، **كفاية الأخيار**، ج1،ص 197

د ـ عند الحنابلة: " إمْسَاكٌ جَمِيعَ النَّهَارِ عَنِ الْمُفْطِرَاتِ مِنْ إنْسَانٍ مَخْصُوصٍ مَعَ النِّيَّةِ"ابن مفلح، **المبدع في شرح المقنع**، ج3، ص3.

(2): ينظر: محمد الهواري، **اختلاف ساعات الصيا م**، http://www.islamtoday.net/bohooth/artshow-86-136794.htm؛ الموسوعة الحرة، عرض جغرافي، ويكيبيديا، https://ar.wikipedia.org/wiki.

دوائر العرض	موقعها	تعريفها
دائرة الاستواء	صفر°	هي الدائرة التي تقسم الأرض إلى جزئين متساويين، حيت تتميز بتقارب ساعات الليل مع ساعات النهار.
الدائرة القطبية الشمالية والجنوبية	66.5° شمالا وجنوبا	هي دائرة العرض التي يوجد فيها أيام لا تغيب فيها الشمس، و يتزايد عدد الأيام التي تكون كلها نهارا أو ليلال كلما بعدنا عن خط 66.5 شمالا أو جنوبا حتى تصل ستة أشهر عند القطبين
القطب الشمالي والجنوبي	90° شمالا. وجنوبا	هي أبعد دائرة عرض عن(خط الاستواء) وهي المناطق التي لا تصل لها الشمس أبدا
دوائر العرض التي لها علاقة بالصيام		

العرض	أطول نهار	أقصر نهار
صفر	12:05	12:05
10	12:40	11:30
20	13:18	10:53
30	14:02	10:10
40	14:58	9:16
45	15:33	8:42
49 ´3	16:00	8:05
50	16:18	8:00
55	17:17	7:05
60	18:45	5:45
65	21:23	3:22
66	24:00	2:30
67´6	--	--
-	-	-

دوائر العرض وعلاقتها بمدة الصيام.

العرض شمالاً	النهار القطبي	الليل القطبي	العرض جنوباً	النهار القطبي	الليل القطبي
70	70	55	70	65	59
75	107	93	75	101	99
80	137	123	80	130	130
85	163	150	85	156	158
90	189	176	90	182	183

عدد الأيام التي تكون كلها نهارا أو ليل.

من خلال الجداول يمكننا تقسيم الدول من حيث طول الليل والنهار وتمايزهما إلى ثلاثة أقسام:

القسم الأول: البلدان التي تقع بين خط الاستواء وخطي العرض60°شمالا وجنوبا وهذه البلدان تظهر فيها العلامات الكونية للأوقات المتعلقة بالصيام في اليوم والليل طالت الأوقات أو قصرت.

القسم الثاني: البلدان التي تقع بين خطي العرض 60°و66.5° شمالا وجنوبا، وهذه البلدان تظهر فيها العلامات الكونية لأوقات الصيام، إلا أن النهار يطول فيها في فترة من السنة طولا مفرطا، يفوق طاقة الإنسان في الصيام، مما يسبب له مشقة غير معتادة قد تؤدي به إلى الهلاك.

القسم الثالث: البلدان التي تقع فوق خط عرض 66.5° شمالا وجنوبا إلى القطبين تنعدم فيها العلامات الكونية لأوقات الصيام، في فترة من السنة نهارا أو ليلا فيطول النهار حتى يصبح (6) أشهر في الشمال؛ بينما يكون الليل الدائم في الجنوب والعكس بالعكس كما هو موضح في الأشكال التالية:

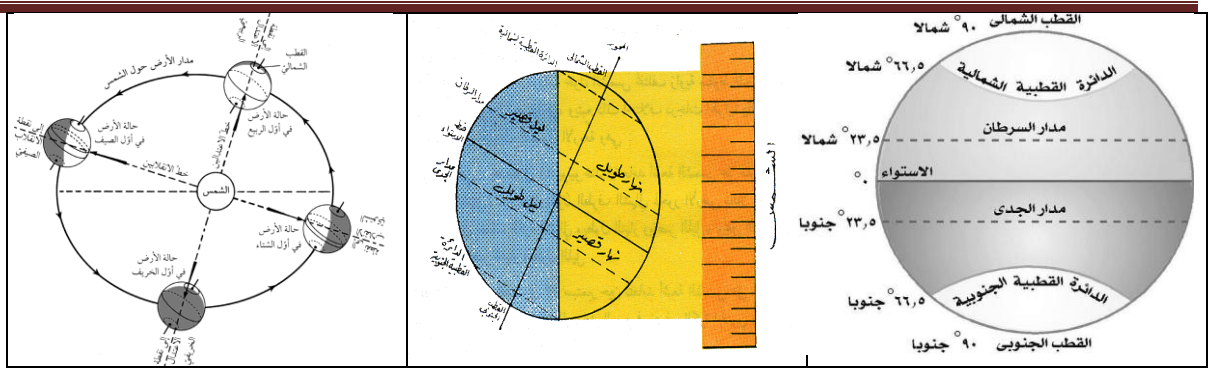

لايخفى أن لهذه العلامات الفلكية آثار على أداء عبادة الصيام لدى المسلمين القاطنين في هذه الأماكن، وهذا ما نحاول أن نتطرق له في هذه المسألة.

2 ـ تحرير محل النزاع:

أ ـ لم يتطرق الفقهاء للدول الواقعة بين خط الاستواء وخطي العرض 60°شمالا وجنوبا سواء طالت أوقات الصيام فيها أو قصرت[1].

ب ـ الدراسات تتعلق بمنطقتين:

- البلدان التي تظهر فيها العلامات الكونية لأوقات الصيام في اليوم والليل، إلا أن النهار يطول فيها في فترة من السنة طولا مفرطا، يفوق طاقة الإنسان في الصيام، كأن يكون الليل ساعة أوساعتين، وهي المناطق الواقعة بين خطي العرض 60°و66.5° شمالا وجنوبا.
- البلدان التي يكون فيها إما ليل وإما نهار لمدة 24 ساعة متوالية خلال أيام وشهور السنة بحيث لا يستطيع المسلم تمييز وقت الإمساك والإفطار وهي الواقعة فوق خط عرض 66.5° شمالا وجنوبا.

3 ـ سبب حدوث النازلة: يرجع إلى تحديد الوقت الشرعي الذي يؤدى فيه الصوم.

4 ـ وقت الصيام الشرعي: وقت الصيام يبدأ من طلوع الفجر الصادق، وينتهي بمغيب قرص الشمس كاملا خلف الأفق، وقد دل على ذلك الكتاب، والسنة، والإجماع.

– **الكتاب:** قَالَ تَعَالَى: ﴿ وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِ ۖ ثُمَّ أَتِمُّوا۟ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيْلِ ۖ ﴾ (البقرة:187).

جاء في "القاموس المحيط": "اللَّيْلُ: "من مَغْرِبِ الشمسِ إلى طُلوعِ الفَجْرِ الصادِقِ أو الشمسِ"[2]

قال "ابن كثير" في تفسير: قوله تعالى: ﴿ ثُمَّ أَتِمُّوا۟ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيْلِ ۖ ﴾(البقرة:187) "يقتضي الإفطار عند غُرُوب الشمس حكمًا شرعيًا"[3].

---

[1]: كالبلدان التي يكون فيها الليل يقارب 5 ساعات وأكثر فهذه البلدان يوجد فيها نوع من المشقة ولكن يمكن تحملها.

[2]: الفيروزآبادى، **القاموس المحيط**، ج1، ص1055.

[3]: ابن كثير، **تفسير ابن كثير**، ج1، ص517.

-**السنة:** قَالَ (ﷺ): «إِذَا أَقْبَلَ اللَّيْلُ مِنْ هَا هُنَا، وَأَدْبَرَ النَّهَارُ مِنْ هَا هُنَا، وَغَرَبَتِ الشَّمْسُ فَقَدْ أَفْطَرَ الصَّائِمُ»[1]

قال "ابن حجر": "تحقق الإقبال والإدبار يكون بواسطة غروب الشمس لا بسبب آخر"[2]

-**الإجماع: قال "النووي":** "أَنَّ الْمَغْرِبَ تُعَجَّلُ عَقِبَ غُرُوبِ الشَّمْسِ وَهَذَا مُجْمَعٌ عَلَيْهِ"[3]

ثانيا ـ تأصيل النازلة[4]: للبت في هذه المسألة لابد من بيان أقوال العلماء فيها:

القسم الثاني: مايتمايز فيها الليل والنهار تمايزا ضئيلا جدا، فيكون طول النهار طولاًغيرمعتاديصل (20) ساعة أوأكثر، فهل يطالب المسلم بصيام جميع النهار؟ والجدول التالي يعطي نماذج عن تلك الدول:

المدينة	خط العرض	الفجر	المغرب	ساعات الصيام
هيلسنكي/فنلندة	60.25	01:17	21:53	20:36
كريستينستيد/فنلندة	62.2667	01:21	22:37	21:16
شتاينكجر/النروج	63.9833	00:46	22:52	22:06
سكيليفتيا/السويد	64.75	00:59	23:37	22:38
اختلاف ساعات الصيام مع اختلاف خط العرض في يوم 21 جوان[5]				

1ـ أقوال الفقهاء في المسألة:

القول الأول: "على المكلفين أن يمسكوا عن المفطرات، من طلوع الفجر إلى غروب الشمس مادام النهار يتمايز من الليل وكان مجموع زمانهما أربعًا وعشرين ساعة ويحل لهم الطعام والشراب ليلا فقط وإن كان قصيرًا" وهو اختيار اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء بالسعودية، وعبد العزيز بن باز"[6].

القول الثاني: "البلاد التي اختل فيها الاعتدالُ حتي اصبح متعذرًا علي المسلم الصيام فيها: فانها ترجع الي التقدير وتترك العلامات التي جعلها الله سببًا للأحكام الشرعيه في الصيام " وهو اختيار دار الإفتاء المصرية، وابن عابدين، و محمود شلتوت، ومصطفى أحمد الزرقا" [7].

2 ـ أدلة كل فريق:

أدلة القول الأول:

---

(1): أخرجه البخاري، **صحيح البخاري**، كتاب الصوم، باب: متى يحل فطر الصائم، ح1954، ج3، ص36.

(2): ابن حجر، فتح الباري، ج4، ص196.

(3): النووي، **المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج**، ج5، ص136.

(4): سأقتصر في هذه النازلة على المسألة التي تخص الدول التي يطول النهار فيها طولا مفرطا، ولا أتطرق لبقية المسائل في الدول التي لا يتمايز فيها النهار من الليل لمدة قد تصل 6 أشهر، لتقارب الأدلة، وحتى لا يطول البحث لأننا ملزمون بعدد محدد من الصفحات.

(5): محمد الهواري، اختلاف **ساعات الصيام في خطوط العرض العالية**، http://www.islamtoday.net/bohooth/artshow-

(6): ينظر: اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، **فتاوى اللجنة الدائمة**،ج6، ص136؛ ابن باز، **فتاوى ابن باز**،ج15،ص 293.

(7): ينظر: دار الإفتاء المصرية، **الصيام في دول الشمال الاسكندنافية**، http://www.dar-alifta.org/ar/ViewFatwa.aspx؛ ابن عابدين، **رد المحتار على الدر المختار**، ج1، ص366؛ مصطفى أحمد الزرقا، **العقل والفقه**، ص124.

أ ـ لدى أهل العلم قاعدة، وهي: "لا اجتهاد في مورد النص"، وقد وردت الأدلة من الكتاب والسنة في تحديد وقت بداية الصوم ووقت بداية الافطار[1].

ب ـ "من عجز عن إتمام صوم يوم لطوله، أوعلم بالأمارات أن الصوم يفضي إلى إهلاكه، أفطر ويقضي عند تمكنه من القضاء ، وذلك للأدلة: **قَالَ تَعَالَىٰ:** ﴿ **فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهۡرَ فَلۡيَصُمۡهُۖ وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوۡ عَلَىٰ سَفَرٖ فَعِدَّةٞ مِّنۡ أَيَّامٍ أُخَرَ** ﴾ (البقرة:185)، **وقوله تعالى:** ﴿ **لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفۡسًا إِلَّا وُسۡعَهَا** ﴾(البقرة:286) "[2].

أدلة القول الثاني:

أ ـ النادر لا يدخل تحت العموم: "أن تشريع بدء الصوم من الفجر إلى المغرب إنما يجرى على الغالب، أي في البلاد المعتدلة، وليس في النادرة كبلاد القطبين وما قَرُبَ منها "[3]، ثم استدوا على ذاك:

- أن مقصود الشارع من عمومات النصوص أصالة هي الأحوال المعتاده الغالبة، دون أن تتعرض لبيان حكم ما يخرج علي هذا الغالب ، يقول "**ابن حجر**": " الكلام إنما هو جار على الغالب المعتاد وأما الصورة النادرة فليست مقصودة في الجملة "[4] ويقول "**القرافي**": " الشَّرْعُ إنَّمَا يَبْنِي أَحْكَامَهُ عَلَى الْغَالِبِ"[5] ومن هنا كان المعتمد عند الأصوليين أن الصورة النادرة غيرُ داخلةٍ في العموم "[6].

ب ـ "أن ساعات الصيام الطويلة تسبب حرجا ومشقة، مما يؤدي إلى الهلاك لأن الوقت لا يكفيه ليأكل ما يقيم بنيانه، وأن صيام (23) ساعة تكليف تأباه حكمة الله، وينافي مقاصد الشريعة"[7].

ج ـ "أنه لاوجد لأدلة على رفض اعتبار الفارق العظيم بين مسافتي الليل والنهار فتكون من المسكوت عنها وعندئذٍ يجب تقرير حكم يتناسب مع مقاصد الشريعة "[8].

---

(1): ينظر: السعدي مدّة الصيام في الدول طويلة النهار، http://www.alomah-alwasat.com/fatwaMore.php?id=3276

(2): ينظر: اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، **فتاوى اللجنة الدائمة**، ج6، ص136

(3): ينظر: دار الإفتاء المصرية، الصيام في دول الشمال الاسكندنافية، **مرجع سلبق**؛ محمود شلتوت، **الفتاوى**، ص125.

(4): ينظر: ابن حجر، **فتح الباري**، ج2، ص62.

(5): ينظر:القرافي، **الفروق**، ج4، ص202.

(6): ينظر: دار الإفتاء المصرية، الصيام في دول الشمال الاسكندنافية، **المرجع السابق**.

(7): ينظر: ابن عابدين، **رد المحتار**، ج1، ص366؛ شلتوت، **فتاوى شلتوت**، ص 146؛ مصطفى الزرقا، **العقل والفقه**، ص124.

(8): ينظر: مصطفى الزرقا، **المرجع السابق**، ص124.

د ـ القياس على أيام الدجال [1]: "أن حاله أيام الدجّال هي اختفاء للمواقيت، وهي متحققه في مناطق القطبين، وقد ألحق بها حاله اختلال المواقيت في المناطق المقاربة لها والتي يطول فيها النهار؛ لتحقق العله في كلٍّ منهما، وهي عدم انضباط الأسباب المعتادة التي أناط بها الشرع العبادة "[2].

ثم اختلف أصحاب هذا القول في التقدير على قولين:

القول الأول: "أنهم يقدرون يومهم وليلهم بأقرب البلاد المعتدلة التي لا يطول فيها الليل والنهار طولا مفرطا مما يمكنهم من الصيام على الوجه الذي يحقق حكمة التكليف دون مشقة"[3].

القول الثاني: "أنه يقدر بأوقات مهد الإسلام، لأنها أمَّ القرى، والأم هي الأصل، وهي مقصودة دائمًا، في القبلة ، فتقدر المواقيت عليها إذا اختلت، ودون التوقف في الفطر على غروب الشمس" [4].

3 ـ مناقشة الأدلة، والترجيح:

أ ـ مناقشة أدلة الفريق الأول: اعترض على قولهم:

ـ **"لااجتهاد في مورد النص"**: هذه الأدلة لا يوجد فيها دلالة على رفض اعتبار الفارق العظيم بين الليل والنهار بل الواجب اعتبارها مسكوتا عنها فهي خاضعة للاجتهاد بمايتفق مع مقاصد الشريعة [5].

ـ "القول بالإفطار، والقضاء لمن شق عليه يؤدي إلى سقوط تكليف الصوم بالكُلِّيَّة، أو الإضرار بالمكلَّف وإيقاعه في الحرج بتعطيل شؤون حياته إن كانت سائر السنة كذلك"[6].

ب ـ مناقشة أدلة الفريق الثاني:

ـ "هذا القول يفتقر إلى أيِّ دليل شرعيٍّ أو تخريجٍ فقهيٍّ.

ـ الإستدلال بالقاعدة "النادر لا يدخل تحت العموم": بأنَّ اليوم يُطلق على (24) ساعة، فإذا كان يوما كسنة؛ جعله نادرا ويُقَدَّر له، أما اليوم في مثل هذه الأماكن فإنه (24) ساعة فلا يدخل في القاعدة"[7]

ـ "القياس على يوم الدجال قياس مع الفارق، لأن يوم الدجال لا يتمايز فيه الليل مع النهار لمدة طويلة تصل(6) أشهر أما اليوم هنا متمايز ومقداره أربع وعشرون ساعة.

ـ أنَّ الله تعالى جعل المخرجَ من مشقَّة المرض والسَّفر أنْ يُفطر المسلمُ ثم يقضي الأيامَ التي أفطرَها"[8]

---

[1]: عَنِ النَّوَّاسِ بْنِ سَمْعَانَ، قَالَ: «ذَكَرَ رَسُولُ اللهِ (ﷺ) الدَّجَّالَ ذَاتَ غَدَاةٍ...قُلْنَا: يَارَسُولَ اللهِ وَمَالَبْثُهُ فِي الْأَرْضِ؟ قَالَ: «أَرْبَعُونَ يَوْمًا، يَوْمٌ كَسَنَةٍ، وَيَوْمٌ كَشَهْرٍ، وَيَوْمٌ كَجُمُعَةٍ، وَسَائِرُ أَيَّامِهِ كَأَيَّامِكُمْ»قُلْنَا:يَارَسُولَ اللهِ فَذَلِكَ الْيَوْمُ الَّذِي كَسَنَةٍ، أَتَكْفِينَا فِيهِ صَلَاةُ يَوْمٍ؟ قَالَ:«لَا، اقْدُرُوا لَهُ قَدْرَهُ» مسلم، **صحيح مسلم**،كتاب الفتن وأشراط الساعة، باب ذكر الدجال، ح2937، ج4، ص2250.

[2]: ينظر: دار الإفتاء المصرية، الصيام في دول الشمال الاسكندنافية إذا كان النهار طويلا، **المرجع السلبق**.

[3]: ينظر: خالد عبد الرحمان، مسائل الأقليات،http://main.islammessage.com/newspage.aspx?id=4664

[4]: ينظر: الزرقا، العقل والفقه، ص124؛ دار الإفتاء المصرية، فتاوى الأقليات؛ الشيخ محمد عبده، **المراجع السابقة**.

[5]: ينظر: مصطفى الزرقا، **العقل والفقه**، ص124.

[6]: ينظر: دار الإفتاء المصرية، الصيام في دول الشمال الاسكندنافية، **المرجع السابق**.

[7]: ينظر: السعدي، مدّة الصيام في الدول طويلة النهار، http://www.alomah-alwasat.com/fatwaMore.php?id=3276

[8]: ينظر: عبد الحق التركماني، بطلان القول بجواز إفطار الصائم قبل غروب الشمس، **ملتقى أهل الحديث**، http://www.ahlalhdeeth.com/vb/showthread.php?t=338033.

ج ـ الترجيح: يميل الباحث للقول الأول وهو الصيام مهما طال النهار عند تمايزه مع الليل وذلك:

ـ لقوة أدلة القائلين بذلك.

ـ لوجود أدلة قطعية الدلالة لا تحتمل التأويل في تحديد أوقات الصيام إذا تمايز الليل مع النهار.

ـ لوجود المخرج في حالة المشقة غير المعتادة، أو مخافة الهلاك وهو جواز الفطر والقضاء عند القدرة.

ثالثا ـ الأصول المعتمدة في بيان حكم النازلة:

1 ـ الكتاب: ومن ذلك قوله (ﷻ): ﴿ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفۡسًا إِلَّا وُسۡعَهَا ﴾(البقرة:286)

2 ـ السنة: ومن ذلك قوله (ﷺ): «إِذَا أَقْبَلَ اللَّيْلُ مِنْ هَا هُنَا، وَأَدْبَرَ النَّهَارُ مِنْ هَا هُنَا، وَغَرَبَتِ الشَّمْسُ فَقَدْ أَفْطَرَ الصَّائِمُ»[1]

3 ـ الإجماع: ومن ذلك قول "النووي": " أَنَّ الْمَغْرِبَ تُعَجَّلُ عَقِبَ غُرُوبِ الشَّمْسِ وَهَذَا مُجْمَعٌ عَلَيْهِ"[2]

4 ـ القياس:

أ ـ تعريف القياس:

- **لغة:** "قاسَ الشَّيْءَ يَقيسُه قَيْساً وَقِيَاسًا واقْتاسه وقَيَّسه إذا قدَّره عَلَى مِثَالِهِ ، وَيُقَالُ: قَايَسْت بَيْنَ شَيْئَيْنِ إذا قادَرْت بَيْنَهُمَا"[3].
- **اصطلاحا:** "هو إلحاق واقعة لا نص على حكمها بواقعة ورد نص بحكمها، في الحكم الذي ورد به النص، لتساوي الواقعتين في علة هذا الحكم"[4].

ب ـ تطبيق أركان القياس على النازلة:

- **الأصل:** حاله أيام الدجّال هي اختفاء للمواقيت.
- **الفرع:** حاله اختلال المواقيت في المناطق المقاربةللقطبين.
- **العلة:** عدم انضباط الأسباب المعتادة التي أناط بها الشرع عبادة الصوم.
- **الحكم** : تقدير أوقات الصيام في الدول التي اختل فيها الاعتدالُ وترك العلامات التي جعلها الله سببًا للأحكام الشرعيه.

5 ـ القواعد الأصولية والفقهية:

أ ـ "لا اجتهاد في مورد النص"

---

(1): أخرجه البخاري، **صحيح البخاري**، كتاب الصوم، باب: متى يحل فطر الصائم، ح1954، ج3، ص36.

(2): النووي، **المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج**، ج5، ص136.

(3) ينظر: ابن منظور، **لسان العرب**، باب فصل القاف، ج6، ص187.

(4) ينظر: عبد الوهاب خلاف، **علم أصول الفقه**، ص52.

ـ **المعنى العام لهذه القاعدة** : "أن كل مسألة ورد فيها نص من الشارع، أو انعقد الإجماع عليها لا يجوز للمجتهدين أن يجتهدوا فيها بالرأي والقياس؛ لأن جواز الاجتهاد أو القياس في الفروع من الأحكام الشرعية مشروط بعدم وجود نص من الشارع، وعدم انعقاد الإجماع عليها"[1].

ـ **تأصيل القاعدة:** قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥٓ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ ٱلْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ ۗ وَمَن يَعْصِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَٰلًا مُّبِينًا ﴿36﴾ ﴾ (الأحزاب:36)

وجه الاستدلال: " نصت الآية الكريمة على أنه ليس لمؤمن أن يختار بعد قضاء الله سبحانه وتعالى وقضاء رسوله(ﷺ)، فدل هذا أنه لا اجتهاد إذا ورد نص من الكتاب والسنة"[2].

ب ـ "النادر لا يدخل تحت العموم":

ـ **المعنى العام لهذه القاعدة** : أن مقصود الشارع من عمومات النصوص أصالة هي الأحوال المعتاد ة المألوفة الغالبة بين الناس، دون أن تتعرض لبيان حكم ما يخرج علي هذا الغالب، يقول ابن حجر: " الكلام إنما هو جار على الغالب المعتاد وأما الصورة النادرة فليست مقصودة في الجملة"[3]

ـ **تأصيل القاعدة:** قال "**الشافعي**":"الشَّاذُّ يَجِيءُ بِالنَّصِّ عَلَيْهِ، وَلَا يُرَادُ عَلَى الْخُصُوصِ بِالصِّيغَةِ الْعَامَّةِ "[4]، وقال "**الزركشي**": "الصُّورَةَ النَّادِرَةَ بَعِيدَةٌ عَنْ الْبَالِ عِنْدَ إطْلَاقِ الْمَقَالِ، وَلَا تَتَبَادَرُ إلَى الْفَهْمِ، فَإِنَّ اللَّفْظَ الْعَامَّ لَا يَجُوزُ تَنْزِيلُهُ عَلَيْهَا، لِأَنَّا نَقْطَعُ بِكَوْنِهَا غَيْرَ مَقْصُودَةٍ لِصَاحِبِ الشَّرْعِ لِعَدَمِ خُطُورِهَا بِالْبَالِ"[5].

ج ـ رفع الحرج والمشقة عن الناس:

ـ **المعنى العام لهذا الأصل:** "من أصول الشريعة الإسلامية رفع الحرج عن المكلفين، فإذا وجد المكلف في تنفيذ الحكم صعوبة وعناء كان ذلك سببا شرعيا صحيحا للتيسير والتخفيف عنه بوجه ما"[6].

ـ **تأصيل هذا الأصل:** من الآيات القرآنية الدالة على رفع الحرج، ونفي التكليف بما ليس في الوسع؛ قول ه تعالى: قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ﴾ (الحج: 78)، وقوله(ﷻ): ﴿ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ﴾ (البقرة: 286).

ـ **وجه الاستدلال:** "أن الله نفى الحرج عن الدين، فيكون كل تكليف فيه حرج مناقض لذلك، ولا يكلف عباده إلا ما هو في حدود طاقتهم، فجميع ما كلفهم به أمرًا أو نهيًا فهم مطيقون له قادرون عليه "[7].

د ـ الأخذ بالرخص الشرعية:

---

[1] خالد بوعبيد،**التطبيقات الفقهية لقاعدة(لامساغ للاجتهاد في مورد النص)**،رسالة ماجستير،جامعة بن سعود، س: 143،ص 18.

[2] خالد بوعبيد، **مرجع سلبق**، ص 23.

[3]: ينظر:ابن حجر، **فتح الباري**، ج2، ص62.

[4]: ينظر: الزركشي، **البحر المحيط في أصول الفقه**، ج4، ص 74.

[5]: ينظر: الزركشي، **المصدر نفسه**، ج4، ص73.

[6]: ينظر: يعقوب الباحسين، **المشقة تجلب التيسير**، ص26.

[7]: ينظر: يعقوب الباحسين، **المشقة تجلب التيسير**، ص209.

ـ **المعنى العام**: " إن الشريعة الإسلامية قامت على أساس رعاية مصالح العباد، ودفع الحرج عنهم، فشرعت لهم الرخص الشرعية؛ لتراعي فيها ما قد يطرأ على المكلفين من حرج أو مضرة"[1].

ـ **تأصيل هذا الأصل**: قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهۡرَ فَلۡيَصُمۡهُۖ وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوۡ عَلَىٰ سَفَرٖ فَعِدَّةٞ مِّنۡ أَيَّامٍ أُخَرَۚ يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلۡيُسۡرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلۡعُسۡرَ ﴾(البقرة: 185).

ـ **وجه الاستدلال**: "الآية تدل على أن الله ييسر على عباده، ويعينهم على طاعته؛ بالتخفيف عليهم، إذا أصابتهم أعذار تمنعهم من أدائها وفق ما شرعها ابتداء، حتى لا تكون شاقة عليهم"[2]

هـ ـ التقدير:

ـ **المعنى العام**: " التَّقْدِيرُ إِعْطَاءُ الْمَعْدُومِ حُكْمَ الْمَوْجُودِ، أَوْ الْمَوْجُودِ حُكْمَ الْمَعْدُومِ، ومن أمثلة ذلك:

- **إِعْطَاءُ الْمَعْدُومِ حُكْمَ الْمَوْجُودِ فَلَهُ أَمْثِلَةٌ نذكر منها**: الدُّيُونُ فَإِنَّهَا تُقَدَّرُ مَوْجُودَةً فِي الذِّمَمِ مِنْ غَيْرِ تَحَقُّقٍ لَهَا وَلَا لِمَحلِّهَا، وَيَدُلُّ عَلَى تَقْدِيرِهَا وُجُوبُ الزَّكَاةِ فِيهَا، وَلَوْلَمْ يُقَدَّرْ وُجُودُهَا لَمَا وَجَبَتْ الزَّكَاةُ.
- **إِعْطَاءُ الْمَوْجُودِ حُكْمَ الْمَعْدُومِ فَلَهُ أَمْثِلَةٌ نذكر منها**: وُجُودُ الْمَاءِ يَحْتَاجُ إلَيْهِ الْمُسَافِرُ لِعَطَشِهِ أَوْ لِقَضَاءِ دَيْنِهِ، أَوْ لِنَفَقَةِ ذَهَابِهِ وَإِيَابِهِ، فَإِنَّهُ يُقَدَّرُ مَعْدُومًا مَعَ وُجُودِهِ"[3]

ـ **تأصيل هذا الأصل**: عَنِ النَّوَّاسِ بْنِ سَمْعَانَ، قَالَ: «ذَكَرَ رَسُولُ اللهِ (ﷺ)الدَّجَّالَ ذَاتَ غَدَاةٍ...قُلْنَا: يَارَسُولَ اللهِ وَمَالَبْثُهُ فِي الْأَرْضِ؟ قَالَ: «أَرْبَعُونَ يَوْمًا، يَوْمٌ كَسَنَةٍ، وَيَوْمٌ كَشَهْرٍ، وَيَوْمٌ كَجُمُعَةٍ، وَسَائِرُ أَيَّامِهِ كَأَيَّامِكُمْ»قُلْنَا:يَارَسُولَ اللهِ فَذَلِكَ الْيَوْمُ الَّذِي كَسَنَةٍ، أَتَكْفِينَا فِيهِ صَلَاةُ يَوْمٍ؟ قَالَ:«لَا، اقْدُرُوا لَهُ قَدْرَهُ»[4]

الفرع الثاني: استخدام الأدوية التي تؤخر موعد الدورة الشهرية لصوم شهر رمضان كاملا.

أولا ـ تصوير النازلة: تستخدم بعض النساء الأدوية لتأخير الحيض لأسباب عديدة، منها الرغبة في صيام شهر رمضان كاملا، لتنال أجر تلك الأيام المباركة، وحتى لا تقضيها فيما بعد، فهل هذا جائز؟

1 ـ تعريف الحيض:

أ ـ لغة: هو السيلان، يقال: "حَاضَت المرأَة تَحِيضُ حَيْضاً إِذا سَالَ الدَّمُ مِنْهَا فِي أَوقات مَعْلُومَةٍ "[5].

ب ـ اصطلاحا: "هُوَ الدَّم الْخَارِج من فرج الْمَرْأَة الَّتِي يُمكن حملهَا عَادَة من غير ولادَة وَلَا مرض"[6].

2 ـ حكم الصيام في الحيض: "يمنع الحيض الصوم على الحائض، فلا يجب عليها ولا يصح منها، ولكن لا يسقط فرضه، أي أن الصوم باق في ذمتها فتقضيه"[7].

---

[1]: ينظر: محمد علوش، **الرخصة عند الأصوليين**، رسالة ماجستير، جامعة غزة، سنة 2009، ص ط .

[2]: ينظر: الشوكاني، **نيل الأوطار**، ج 1، ص 93.

[3]: ينظر: عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام، **قواعد الأحكام في مصالح الأنام**، ج 2، ص 112.

[4]: أخرجه مسلم، **صحيح مسلم**،كتاب الفتن وأشراط الساعة، باب ذكر الدجال، ح2937، ج4، ص2250.

[5]: ابن منظور، **لسان العرب**، ج7، ص143.

[6]: ابن جزي، **القوانين الفقهية**، ج1، ص31.

[7]: ينظر: المازري، **شرح التلقين**، ج1، ص 329.

3 ـ الدليل: عَنْ أَبِي سَعِيدٍ (رضي الله عنه)، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ (ﷺ): «أَلَيْسَ إِذَا حَاضَتْ لَمْ تُصَلِّ وَلَمْ تَصُمْ، فَذَلِكَ نُقْصَانُ دِينِهَا»"[1].

4 ـ سبب حدوث النازلة: يصادف بعض النساء موعد الدورة الشهرية مع موعد الصوم أو الحج، وحتى يتمكن من صيام شهر رمضان كاملا، وأداء مناسك الحج على أكمل وجه يستخدمن بعض الأدوية، التي تأخر موعد الدورة الشهرية لفترة، حتى لا تضيع عليهن تأدية الفريضة.

5 ـ أدوية تأخير الدورة الشهرية: [2]

أ ـ مقدمة: عند نزول دم الدورة الشهرية تبدأ البويضة في النمو لتفرز هرمون الاستروجين الذي يعمل على نمو بطانة الرحم لاستقبال الجنين إذا حدث تلقيح للبيوضة، وعند وصولها إلى مرحلة النضج يحدث التبويض وتنفجر حويصلة البويضة وتنطلق بانتظار حدوث التلقيح، وفي هذه الأثناء تفرز الحويصلة هرمون البروجيستيرون، الذي يعمل على استعداد بطانة الرحم لاستقبال الجنين، وإذا لم يحدث التلقيح تنخفض نسبة البروجيستيرون تدريجيا إلى أن تصبح غير قادرة على الحفاظ على بطانة الرحم فيحدث انقباض في الشعيرات الدموية التي تغذيها وتنفصل عن بطانة الرحم وتبدأ في النزول على شكل دم وهو دم الدورة، ولكي لا يحدث إضعاف في بطانة الرحم وتنفصل الشعيرات الدموية وتبدأ بالنزول يجب الحفاظ على هرموني الاستروجين والبروجيسيرون بالأدوية.

ب ـ الأدوية: هناك نوعان من الحبوب التي يمكن استخدامها لمنع حدوث الدورة الشهرية، وهي:

- **حبوب منع الحمل** : تحتوي على هرمون البروجيستيرون والاستروجين، وتعمل على ثبات بطانة الرحم والمحافظة على الهرمونين وبالتالي يمنع نزول الدورة الشهرية.
- **الهرمون المنظم للدورة:** وهذا الدواء عبارة عن هرمونات تستخدم لتنظيم الدورة ولكنها لا تمنع حدوث الحمل.

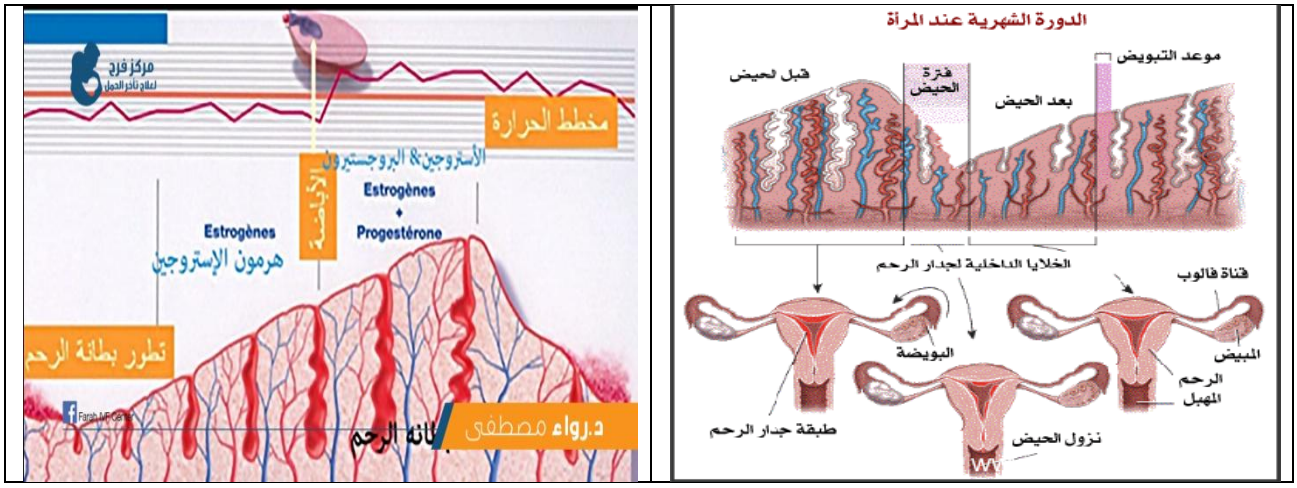

[1]: أخرجه البخاري، **صحيح البخاري**، كتاب الحيض، باب الحائض تترك الصوم والصلاة، ح304، ج3، ص35.

[2]: نادية راضي، **الدورة الشهرية، المرسال**، https://www.almrsal.com/post/143081

ثانيا ـ تأصيل النازلة: للبت في هذه المسألة لابد من بيان أقوال العلماء فيها:

1ـ أقوال الفقهاء في المسألة:

القول الأول: يجوز تعاطي الأدوية لحصول الحيض ولقطعه دون قيد، وهو قول " **ابن ضويان**": " وللأنثى شربه لحصول الحيض ولقطعه، لأن الأصل الحل حتى يرد التحريم ولم يرد "،والقرضاوي،وصالح بن فوزان[1].

القول الثاني: "لايجوز تعاطيها من حيث الأصل لوجود الضرر"[2]

القول الثالث: يجواز تناول هذه الأدوية بقيود، واختلفوا في القيود، سنذكر كل قيد مع قائله في الأدلة، وقد ذهب إلى هذا القول: اللجنة الدائمة للبحوث والإفتاء، ودار الافتاء المصرية، وعبد العزيز بن باز[3]

2 ـ أدلة كل فريق:

➢ **أدلة الفريق الأول المجيزين بإطلاق:**

أ– الأصل الإباحة حتى يرد دليل التحريم ولم يرد. [4]

وجه الدلالة: "يجوز تعاطي حبوب منع الحيض لترفعه مؤقتًا لتؤدي عبادة من العبادات كالحج أو صيام رمضان، فهذا شيء مباح، لا مانع منه، لأن التحريم لا بد له من دليل، ولا دليل على التحريم "[5].

ب– أن أكثر ما في هذا الدواء أنه يمنع الحمل وهذا جائز **بدليل العزل** [6] عن النساء[7] ، فعَنْ جَابِرٍ، قَالَ: «كُنَّا نَعْزِلُ، وَالْقُرْآنُ يَنْزِلُ»، قَالَ سُفْيَانُ: لَوْ كَانَ شَيْئًا يُنْهَى عَنْهُ لَنَهَانَا عَنْهُ الْقُرْآنُ"[8]

وجه الدلالة: أنه يجوز تعاطي الأدوية لحصول الحيض وقطعه، قيالسا على العزل.

ج– ما روي عن وَاصِلٌ مَوْلَى ابْنِ عُيَيْنَةَ، عَنْ رَجُلٍ، سَأَلَ ابْنَ عُمَرَ عَنِ امْرَأَةٍ تَطَاوَلَ بِهَا دَمُ الْحَيْضَةِ فَأَرَادَتْ أَنْ تَشْرَبَ دَوَاءً يَقْطَعُ الدَّمَ عَنْهَا، فَلَمْ يَرَ ابْنُ عُمَرَ بَأْسًا، وَنَعَتَ ابْنُ عُمَرَ مَاءَ الْأَرَاكِ «قَالَ مَعْمَرٌ: وَسَمِعْتُ ابْنَ أَبِي نَجِيحٍ يُسْأَلُ عَنْ ذَلِكَ فَلَمْ يَرَ بِهِ بَأْسًا»[9]

---

[1]: ينظر: ابن ضويان، **منار السبيل في شرح الدليل** ،ج1، ص62؛ صالح بن فوزان، **مجموع فتاوى صالح بن فوزان** ، ج2، ص570؛ القرضاوي، **فتاوى وأحكام**، https://www.al-qaradawi.net/node/3752

[2]: ينظر: محمد الشنقيطي، **شرح زاد المستقنع**، الدرس 325، ص 14؛ العثيمين،**مجموع فتاوى محمد العثيمين**،ج19، ص268.

[3]: ينظر: اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، **فتاوى اللجنة الدائمة**، ج5، ص440؛ **دار الإفتاء المصرية**، تناول حبوب تأخير الحيض، رقم 863، http://aliftaa.jo/Question؛ عبد العزيز بن باز، **مجموع الفتاوى**، ج15، ص 201.

[4]: ابن ضويان، **منار السبيل في شرح الدليل**، ج1، ص62.

[5]: ينظر: صالح بن فوزان، **مجموع فتاوى صالح بن فوزان**، ج2، ص570.

[6]: **تعريف العزل:**

-**لغة:** "العَزْلُ عَزْلُ الرَّجُلِ الماءَ عَن جارِيَتِهِ إذا جامَعَها وأَفْرَزَهُ جانِباً لِئَلاَّ تَحْمِلَ "ابن منظور،**تاج العروس**، باب عزل، ج29،ص464

-**اصطلاحا:** "ومعناه أن ينزع إذا قرب الإنزال، فينزل خارجا من الفرج" ينظر: ابن قدامة،**المعني**، ج7، ص298.

[7]: ينظر: ابن مفلح المقدسي، **الآداب الشرعية**، ج3، ص 62.

[8]: أخرجه مسلم، **صحيح مسلم**، كتاب النكاح، باب حكم العزل، ح1440، ج2، ص1065.

[9]: أخرجه أبو بكر عبد الرزاق، المصنف، كتاب الحيض، باب الدواء يقطع الحيض، ح1220، ج1، ص318.

د– ما روي عن عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ: سُئِلَ عَطَاءٌ، عَنِ امْرَأَةٍ تَحِيضُ يُجْعَلُ لَهَا دَوَاءٌ فَتَرْتَفِعُ حَيْضَتُهَا، وَهِيَ فِي قُرْئِهَا كَمَا هِيَ تَطُوفُ؟ قَالَ: «نَعَمْ، إِذَا رَأَتِ الطُّهْرَ فَإِذَا هِيَ رَأَتْ خُفُوقًا وَلَمْ تَرَ الطُّهْرَ الْأَبْيَضَ فَلَا»[1]

هـ– ما ورد عن بعض السلف أنهم كانوا يسقون نسائهم أدوية مأخوذة من الأعشاب لمنع نزول دم الحيض أثناء الحج ويقاس الصوم عليه"[2]

➢ أدلة الفريق الثاني المانع بإطلاق:

أ– فيه إخراج للمرأة عن طبيعتها وهو مخالف للفطرة فعَنْ عَائِشَةَ(رضي الله عنها)، قَالَتْ: خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ (ﷺ) لاَ نَذْكُرُ إِلَّا الحَجَّ، فَلَمَّا جِئْنَا سَرِفَ طَمِثْتُ، فَدَخَلَ عَلَيَّ النَّبِيُّ (ﷺ)وَأَنَا أَبْكِي، فَقَالَ: «مَا يُبْكِيكِ؟» قُلْتُ: لَوَدِدْتُ وَاللَّهِ أَنِّي لَمْ أَحُجَّ العَامَ، قَالَ: «لَعَلَّكِ نُفِسْتِ؟» قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: «فَإِنَّ ذَلِكِ شَيْءٌ كَتَبَهُ اللَّهُ عَلَى بَنَاتِ آدَمَ، فَافْعَلِي مَا يَفْعَلُ الحَاجُّ، غَيْرَ أَنْ لاَ تَطُوفِي بِالْبَيْتِ حَتَّى تَطْهُرِي»[3][4]"[5].

ب– "أن كل شيء مضر فإنه منهي عنه، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ (رضي الله عنه)، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ (ﷺ):«لَاضَرَرَ وَلَاضِرَارَ»[6] وقد ثبت عندي من تقرير الأطباء أنها مضرة جدًّا على المرأة على الرحم، والأعصاب، والدم، وقد علمنا من النساء اللاتي يستعملنها أن العادة عندهن تضطرب وتتغير"[7]

ج– هذه الأشياء لا يجوز تعاطيها من حيث الأصل لأن أي شيء يخرج البدن عن طبيعته سيكون له مضاعفات؛ فهذا الدم الذي يطهر الرحم في مدة معلومة قد يختل ويتأثر نتيجة منعهم من الخروج"[8]

➢ أدلة الفريق الثالث القائلين بالحواز بقيود:

أ– اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء: "يجوز أن تستعمل المرأة أدوية في رمضان لمنع الحيض؛ إذا قرر أهل الخبرة الأمناء من الأطباء ومن في حكمهم أن ذلك لا يضرها، ولا يؤثر على جهاز حملها"[9]

---

[1]: أخرجه أبو بكر عبد الرزاق، **المصنف**، كتاب الحيض، باب الدواء يقطع الحيض، ح1219، ج1، ص318.

[2]: مفبح الهيتي، **العقاقير الطبية وأثرها في تأخير الدورة الشهرية**، كلية الرمادي، العراق، سنة 2012، ص9.

[3]: أخرجه البخاري، **صحيح البخاري**، كتاب الحيض، باب تقضي الحائض المناسك إلا الطواف، ح305، ج1، ص68.

[4]: قولها **(سرف)** موضع بين مكة والمدينة، **(طمثت)** أي حاضت، **(لَوَدِدْتُ وَاللَّهِ أَنِّي لَمْ أَحُجَّ العَامَ)** معناه ليتني ما قصدت الحج في هذه السنة. قوله **(لَعَلَّكِ نُفِسْتِ؟)**أي حضت. ينظر: شمس الدين الكرماني، **الكواكب الدراري**، ج3، ص172

[5]: ينظر: محمد العثيمين، **مجموع فتاوى محمد العثيمين**، ج11، ص283.

[6]: الحاكم، **المستدرك**، كتاب البيوع، باب حديث معمر بن راشد، ح2345، ج2، ص66 وقال: "حَدِيثٌ صَحِيحُ الْإِسْنَادِ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ وَلَمْ يُخَرِّجَاهُ".

[7]: ينظر: محمد العثيمين، **مجموع فتاوى محمد العثيمين**، ج19، ص268.

[8]: ينظر: محمد المختار الشنقيطي، **شرح زاد المستقنع**، الدرس 325، ص 14.

[9]: اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، **فتاوى اللجنة الدائمة**، ج5، ص440.

ب- دار الافتاء المصرية: يجوز للمرأة شرب الدواء الذي يؤخر عنها الحيض، خاصة إذا وجدت الحاجة الشرعية إليه، كالخوف من عدم انتظار الرفقة في الحج والعمرة إذا ما تأخرت بسبب الحيض، والحرص على أداء الصيام في شهر رمضان قبل أن تعرض الآفات الشاغلة عن القضاء، بشرط أن لا يحمل الدواء ضررا محققا على البدن يفوق المصلحة المرجوة منه، وبشرط إذن الزوج بذلك"[1]

ج- "عبد العزيز بن باز": "لا أرى في هذا بأسا إذا كان لا يضرهن ذلك، ولا أعلم في ذلك حرجا"[2]

ومن أهم أدلتهم بالجواز إذا أمن الضرر: [3]

-البراءة الأصلية إذ الأصل الإباحة ولا دليل على التحريم مع أمن ضررها.

-لما فيه من المصلحة للمرأة في صومها وأدائها للعبادة مع الناس وعدم القضاء.

-ما ورد عن بعض السلف أنهم كانوا يسقون نسائهم أدوية من الأعشاب لمنع نزول دم الحيض أثناء الحج، ويقاس الصوم عليه.

ومن أهم أدلتهم بعدم الجواز مع الضرر:[4]

-أن الله تعالى نهى عن الإقدام على ما يترتب عليه الضرر والهلاك إذ يقول تعالى: ﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾ (البقرة: 195)، ويقول: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾ (النساء: 29)

-وجه الدلالة: قال "**الشيخ السعدي**": "ويدخل في ذلك فعلُ الأخطار المفضية إلى التلف والهلاك"[5]

- عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ (رضي الله عنه)، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ (ﷺ): «لَاضَرَرَ وَلَاضِرَارَ»[6]

-وجه الدلالة: "فإذا أثبت أهل الخبرة والاختصاص والأمانة في المهنة أن هذه الأدوية تضر من تريد استخدامها فلا يجوز لها شرعاً الإقدام على استخدامها "[7]

3 ـ مناقشة الأدلة، والترجيح:

أ ـ مناقشة أدلة الفريق الأول:

-حول استدلالهم بقاعدة: "الأصل الإباحة حتى يرد دليل التحريم ولم يرد"[8]

---

[1]: دار الإفتاء المصرية، يجوز للمرأة **تناول حبوب تأخير الحيض لأداء الحج والعمرة وصيام رمضان** ، رقم الفتوى 863، http://aliftaa.jo/Question

[2]: عبد العزيز بن باز، **مجموع فتاوى عبد العزيز بن باز**،ج15،ص 201.

[3]: ينظر: اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، **فتاوى اللجنة الدائمة**، ج5، ص440؛ دار الإفتاء المصرية، **تناول حبوب تأخير الحيض**، رقم 863، http://aliftaa.jo/Question؛ عبد العزيز بن باز، **المرجع السابق**، ج15، ص 201.

[4]: ينظر: **المراجع السابقة.**

[5]: عبد الرحمن السعدي، **تيسير الكريم الرحمن**، ج1، ص175.

[6]: الحاكم، **المستدرك**، كتاب البيوع، باب حديث معمر بن راشد، ح2345، ج2، ص66 وقال: "حَدِيثٌ صَحِيحُ الْإِسْنَادِ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ وَلَمْ يُخَرِّجَاهُ".

[7]: ينظر: محمد العثيمين، **مجموع فتاوى محمد العثيمين**، ج19، ص268.

[8]: الزركشي، **المنثور في القواعد الفقهية**،ج1، ص176؛ محمد المختار الشنقيطي، **شرح زاد المستقنع**، الدرس 325، ص 14.

- أننا لا نسلم أن الأصل هو الإباحة، فقد اختلف العلماء في الأصل في الأشياء الإباحة، أو التحريم، أو التوقف.
- وكذلك أنه لا نسلم بأن الأصل هو الإباحة بل الأصل هو المنع والتحريم لمخالفته لأصل الفطرة لأن حبس الحيض فيه اعتداء على الفطرة الإنسانية وفيه مناقضة للحكمة من براءة الرحم.
- أن الأصل في الأشياء الإباحة متعلق بالمعاملات لا العبادات ومسألة الحيض متعلقة بالعبادات.

–حول استدلالهم على الجواز بالقياس على العزل:

- أن العزل مختلف في جوازه، والقياس لابد أن يكون على أصل متفق عليه"[1]

ب ـ مناقشة أدلة الفريق الثاني:

حول استدلالهم على المنع بوجود الضرر: أن المجيزين اشترطوا أن تأمن الضرر عن طريق الإخبار من أهل الخبرة الأمناء. **جاء في فتوى اللجنة الدائمة:** "يجوزأن تستعمل المرأة أدوية في رمضان لمنع الحيض؛ إذا قرر أهل الخبرة الأمناء من الدكاترة أن ذلك لا يضرها، ولا يؤثر على جهاز حملها"[2]

ج ـ مناقشة أدلة الفريق الثالث: القائلين بأنه يجوز إذا أمن الضرر لما فيه من المصلحة للمرأة في صومها وأدائها للعبادة مع الناس وعدم القضاء.

–على التسليم بأن استخدام هذا الدواء فيه مصلحة، وهي تمكين المرأة صومها مع الناس، لكن ما أثبته الطب من وجود أضرار يرجح منع تناوله "**دَرْء الْمَفَاسِد أولى من جلب الْمصَالح**"[3]

الترجيح: يميل الباحث إلى التفصيل في المسألة: جواز تناول هذه الأدوية بأمن الضرر بإخبار أهل الخبرة والثقة، للحج والعمرة دون الصيام، وذلك:

- لأن الحج والعمرة لا يتكرران عند كثير من النساء فاستعمالها للدواء لا يسبب لها ضررا، كما أن الترخيص بجواز استعماله فيه تيسير على الناس، ورفع للمشقة عنهم، فقد يتاح للمرأة الحج مرة واحدة، وكثير منهن مرتبطات بمواعيد الرحلات فإذا منعناها من ذلك حرمت من فريضة الحج وقد لا تتاح لها الفرصة مرة أخرى، لبعد المسافة، ولارتفاع تكلفته، وارتباطه بالقرعة وغير ذلك.
- أما الصيام، فهو متكرر فتناولها لذلك يسبب لها ضررا في العاجل أو الآجل، وهذا ما أثبته الطب والقاعدة تقول، "**دَرْء الْمَفَاسِد أولى من جلب الْمصَالح**"،كما أن الله قد أوجد لهن رخصة الفطر.

ثالثا ـ الأصول المعتمدة في بيان حكم النازلة:

1 ـ الكتاب: ومن ذلك قولهتعالى: ﴿وَلَا تُلْقُوا۟ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى ٱلتَّهْلُكَةِ﴾(البقرة: 195)، وقولهتعالى:﴿وَلَا تَقْتُلُوٓا۟ أَنفُسَكُمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾ (النساء: 29).

---

[1]: ابن تيمية، **الفتاوى الكبرى**، ج3، ص101.

[2]: اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، **فتاوى اللجنة الدائمة**، ج5، ص440.

[3]: أحمد الزرقا، **شرح القواعد الفقهية**، ج1، ص205.

2 ـ السنة: ومن ذلك:

أ ـ السنة القولية: عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ (رضي الله عنه)، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ (ﷺ): «لَاضَرَرَ وَلَاضِرَارَ»[1]

ب ـ السنة التقريرية: هي ما روي من استحسان الرسول (ﷺ) أو سكوته أو عدم إنكاره لفعل أو قول صدر عن الغير في حضرته أو في غيابه ثم علم به، لأن السكوت تقرير ضمني لمشروعية القول أو الفعل"[2]

ـ ومن أمثلة السنة التقريرية: عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: «كُنَّا نَعْزِلُ، وَالْقُرْآنُ يَنْزِلُ»، قَالَ سُفْيَانُ: لَوْ كَانَ شَيْئًا يُنْهَى عَنْهُ لَنَهَانَا عَنْهُ الْقُرْآنُ» [3]

3 ـ قول الصحابي: ما روي عن وَاصِلٌ مَوْلَى ابْنِ عُيَيْنَةَ، عَنْ رَجُلٍ، سَأَلَ ابْنَ عُمَرَ عَنِ امْرَأَةٍ تَطَاوَلَ بِهَا دَمُ الْحَيْضَةِ فَأَرَادَتْ أَنْ تَشْرَبَ دَوَاءً يَقْطَعُ الدَّمَ عَنْهَا، فَلَمْ يَرَ ابْنُ عُمَرَ بَأْسًا، وَنَعَتَ ابْنُ عُمَرَ مَاءَ الْأَرَاكِ. قَالَ مَعْمَرٌ: «وَسَمِعْتُ ابْنَ أَبِي نَجِيحٍ يُسْأَلُ عَنْ ذَلِكَ فَلَمْ يَرَ بِهِ بَأْسًا» [4]

حجية قول الصحابي: [5]

أ ـ اتفق الأصوليون على أن قول الصحابي في مسائل الاجتهاد ليس بحجة على صحابي آخر، وممن نقل هذا الاتفاق القاضي أبو بكر، والآمدي، وابن الحاجب، وغيرهم.

ب ـ واختلفوا هل يكون حجة على من بعد الصحابة من التابعين، ومن بعدهم، على أقوال:

الأول: أنه ليس بحجة مطلقا، وإليه ذهب الجمهور.

الثاني: أنه حجة، مقدمة على القياس، وبه قال أكثر الحنفية، ونقل عن مالك، وهو قديم قولي الشافعي.

الثالث: أنه حجة إذا انضم إليه القياس، وهو ظاهر قول الشافعي في "**الرسالة.**"

الرابع: أنه حجة إذا خالف القياس؛ لأنه لا محمل له إلا التوقيف، فيعلم أنه لم يقلد إلا توقيفا.

4 ـ القياس: على العزل.

ـ تطبيق أركان القياس على النازلة:

- **الأصل:** العزل.
- **الفرع** : تناول الأدوية لتأخر موعد الدورة الشهرية.
- **العلة** : وجه التشابه بينهما أن كليهما يكون سببا لعدم الحمل.
- **الحكم** : جواز تناول الدواء لمنع الحيض.

---

[1]: الحاكم، **المستدرك**، كتاب البيوع، باب حديث معمر بن راشد، ح2345، ج2، ص66 وقال: "حَدِيثٌ صَحِيحُ الْإِسْنَادِ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ وَلَمْ يُخَرِّجَاهُ".

[2]: محمود الهيتي، **دلالة تقرير النبي (ﷺ)، جامعة الأنبار**، ص 12.

[3]: أخرجه مسلم، **صحيح مسلم**، كتاب النكاح، باب حكم العزل، ح1440، ج2، ص1065.

[4]: أخرجه أبو بكر عبد الرزاق، **المصنف**، كتاب الحيض، باب الدواء يقطع الحيض، ح1220، ج1، ص318.

[5]: الشوكاني، **إرشاد الفحول**، ج2، ص187.

5 ـ القواعد الأصولية والفقهية:

أ ـ "الْأَصْلُ فِي الْأَشْيَاءِ الْإِبَاحَةُ حَتَّى يَدُلُّ الدَّلِيلُ عَلَى التَّحْرِيمِ".

ـ المعنى العام لهذه القاعدة: "وتعني أن حكم الأعيان والأفعال التي لم يرد دليل شرعي يمنع الإقدام عليها هو الإباحة أي جواز الانتفاع بتلك الأعيان ، والإقدام على الأفعال المتعلقة بها، وهذا هو ما يطلق عليه البراءة الأصلية أو استصحاب العدم الأصلي" [1].

ـ تأصيل القاعدة: استدلوا على ذلك بمجموعة من الأدلة نذكر منها: قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ هُوَ ٱلَّذِى خَلَقَ لَكُم مَّا فِى ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا ﴾(البقرة:29)

ـ وجه الاستدلال: "أن الله تعالى ذكر هذا في سياق الامتنان على الإنسان بما خلق له، وأبلغ درجات الإمتنان الإباحة، وأنه تعالى أضاف ما خلق إلى الناس با للام وهي تفيد الملك وأدنى درجات الملك إباحة الانتفاع بالمملوك" [2].

أقوال العلماء في القاعدة: اختلف العلماء في هذه القاعدة:[3].

القول الأول: ذهب جمهور الشافعية، وأكثر الحنفية، وبعض الحنابلة، ورواية عن أحمد، وأبو الفرج المالكي، ونسبه بعض المتأخرين إلى الجمهو أن الأصل في الأشياء الإباحة.

القول الثاني: وذهب الإمام أبو حنيفة، وبعض الشافعية، وبعض الحنابلة، أن الأصل في الأشياء الحظر.

القول الثالث: نقل عن أكثر الفقهاء بالتوقف بمعنى أن الأصل في الأشياء عدم الحكم، فليست بمباحة ولا محظورة.

ب ـ "لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ"

ـ المعنى العام لهذه القاعدة : "أي لَا يجوز شرعا لأحد أَن يلْحق بآخر ضَرَرا وَلَا ضِرَارًا، وَقد سيق ذَلِك بأسلوب نفي الْجِنْس ليَكُون أبلغ فِي النَّهْي والزجر ، وَاخْتلف فِي الْفرق بين الضَرَرَ وَضِرَارَ على أَقْوَال من أحْسنهَا: أَن معنى الأول إِلْحَاق مفْسدَة بِالْغَيْرِ مُطلقًا، وَمعنى الثَّانِي إِلْحَاق مفْسدَة بِالْغَيْرِ على وَجه الْمُقَابلَة لَهُ، وَهَذَا أليق بِلَفْظ الضرار، إِذْ الفعال مصدر قياسي للفاعل الَّذِي يدل على الْمُشَارَكَة"[4].

ـ تأصيل القاعدة: يستدل لها بالنصوص التي فيها النهي عن إيقاع الضرر بالغير نحو قوله تعالى: **﴿ لَا تُضَآرَّ وَٰلِدَةٌۢ بِوَلَدِهَا وَلَا مَوْلُودٌ لَّهُۥ بِوَلَدِهِۦ ﴾**(البقرة:233).

---

[1]: عبد الرحمن اللطيف، **القواعد والضوابط الفقهية المتضمنة للتيسير**، ج1، ص141.

[2]: عبد الرحمن اللطيف، **المرجع نفسه**، ج1، ص141.

[3]: عبد الرحمن اللطيف، **المرجع نفسه**، ج1، ص141.

[4]: أحمد الزرقا، **شرح القواعد الفقهية**، ج1، ص141.

ـ **وجه الاستدلال:** "أي لايضر الوالدان بالولد فيقصّرا في ماينبغي له، أو يضارَّ أحدهما الآخر بسبب الولد فترفض الأم إرضاعه لتضرّ أباه، وينتزع الأب الولد منها إضراراً بها مع رغبتها في إرضاعه"[1].

ج ـ "دَرْءِ الْمَفَاسِد أولى من جلب الْمصَالح"

ـ **المعنى العام لهذه القاعدة** : "فَإِذا تَعَارَضَت مفْسدَة ومصلحة قدم دفع الْمفْسدَة غَالِبا، لِأَن اعتناء الشَّارِع بالمنهيات أَشد من اعتنائه بالمأمورات"[2].

ـ **تأصيل القاعدة:** قوله (ﷺ): «مَا نَهَيْتُكُمْ عَنْهُ، فَاجْتَنِبُوهُ وَمَا أَمَرْتُكُمْ بِهِ فَافْعَلُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ، فَإِنَّمَا أَهْلَكَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ كَثْرَةُ مَسَائِلِهِمْ، وَاخْتِلَافُهُمْ عَلَى أَنْبِيَائِهِمْ»"[3].

ـ **وجه الاستدلال:** "اعتناء الشَّارِع بالمنهيات أَشد من اعتنائه بالمأمورات"[4].

---

[1]: علي الصابوني، **صفوة التفاسير**، ج1، ص135.

[2]: أحمد الزرقا، **شرح القواعد الفقهية**، ج1، ص141.

[3]: أخرجه مسلم، **صحيح مسلم**، كتاب الفضائل، باب توقيره صلى الله عليه وسلم، ح1337، ج4، ص1830.

[4]: أحمد الزرقا، **شرح القواعد الفقهية**، ج1، ص141.

المطلب الثاني: الرخص الشرعية المتعلقة بالمريض والمفطِّرات.

لقد ظهر في عصرنا نوازل تتعلق بالجانب الطبي، وقد بحث الفقهاء فيها لبيان أحكامها فيما يتعلق بكونها من المفطرات في الصيام، أو ليست من المفطرات، وسأتناول مسألتين في هذا الجانب، ببيان أقوال الفقهاء، وأدلتهم، للتَّوَصُّل إلى أهم الأصول والقواعد المعتمدة في استنباط أحكام هذه النوازل.

الفرع الأول: ما يفطر وما لا يفطر، وحد الجوف ومنافذه: إن من أهم أسباب إختلاف الفقهاء في النوازل المعاصرة الخاصة بالصيام يعود لأمرين رئيسين وهما:

- ما يفطر وما لايفطر.
- حد الجوف ومنافذه.

لذا كان من المهم بيان ذلك لتتضح الصورة عند تخريج المسائل على أقوالهم:

أولا ـ المفطّرات:

1 ـ تعريف المفطّرات:

أ ـ لغة: "فَطَّرْتُ الصَّائِمَ بِالتَّثْقِيلِ أَعْطَيْتُهُ فَطُورًا أَوْ أَفْسَدْتُ عَلَيْهِ صَوْمَهُ، وَإِذَا غَرَبَتِ الشَّمْسُ فَقَدْ أَفْطَرَ الصَّائِمُ أَيْ دَخَلَ فِي وَقْتِ الْفِطْرِ"[1]

ب ـ اصطلاحاً: " هي مفسدات الصيام وما ينقضه، ويقطعه"[2]

2 ـ المفطّرات المتفق عليها [3]: قال **"ابن رشد"**: "أَجْمَعُوا عَلَى أَنَّهُ يَجِبُ عَلَى الصَّائِمِ الْإِمْسَاكُ زَمَانَ الصَّوْمِ عَنِ الْمَطْعُومِ وَالْمَشْرُوبِ وَالْجِمَاعِ"[4]

دليل هذه الثلاثة قوله تعالى : ﴿ فَالۡـَٰٔنَ بَٰشِرُوهُنَّ وَٱبۡتَغُواْ مَا كَتَبَ ٱللَّهُ لَكُمۡۚ وَكُلُواْ وَٱشۡرَبُواْ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلۡخَيۡطُ ٱلۡأَبۡيَضُ مِنَ ٱلۡخَيۡطِ ٱلۡأَسۡوَدِ مِنَ ٱلۡفَجۡرِۖ ثُمَّ أَتِمُّواْ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيۡلِۚ ﴾ (البقرة: 187)

3 ـ المفطرات المختلف فيها: قال " **ابن رشد** ": " مِنْهَا مَسْكُوتٌ عَنْهَا، وَمِنْهَا مَنْطُوقٌ بِهَا. أَمَّا الْمَسْكُوتُ عَنْهَا: إِحْدَاهَا: فِيمَا يَرِدُ الْجَوْفَ مِمَّا لَيْسَ بِمُغَذٍّ، وَفِيمَا يَرِدُ الْجَوْفَ مِنْ غَيْرِ مَنْفَذِ الطَّعَامِ مِثْلِ الْحُقْنَةِ، وَفِيمَا يَرِدُ بَاطِنَ سَائِرِ الْأَعْضَاءِ وَلَا يَرِدُ الْجَوْفَ مِثْل أَنْ يَرِدَ الدِّمَاغَ وَلَا يَرِدَ الْمَعِدَةَ"[5]

4 ـ سبب الخلاف فيها:

أ ـ في المسكوت عنها: قياس غيرالمغذي على المغذي: "وذلك أن المنطوق به إنما هو المغذي ، فمن رأى أن المقصود بالصوم معنى معقول لم يلحق غير المغذي بالمغذي، ومن رأى أنها عبادة غير معقولة، وأن المقصود منها إنما هو الإمساك فقط عمَّا يرد الجوف سوَّى بين المغذي وغير المغذي "[6]

---

[1]: ينظر: الفيومي، **المصباح المنير**، ج2، ص 476.

[2]: عبد الرزاق الكِندي، **المُفَطِّرات الطِّبية المعاصرة**، جامعة الإيمان، رسالة دكتوراه، الجامعة الإسلامية بماليزيا، ص25.

[3]: "ذكر البعض الحيض والنفاس من المفَطِّرات المجمع عليها، والصواب أنها من موانع الصيام إذ المفطِّر يحصل بعد انعقاد الصوم" ينظر: عبد الرزاق الكِندي، المفَطِّرات الطِّبية المعاصرة، **المرجع السالق**، ص78.

[4]: ابن رشد، **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**، ج2، ص52.

[5]: ابن رشد، **المصدر نفسه**، ج2، ص52.

[6]: ينظر: ابن رشد، **المصدر نفسه**، ج2، ص52.

ب ـ في المنطوق بها: تعارض الآثار الواردة في ذلك: " كالحجامة والقيء"[1]

ج ـ هل يُقيد ذلك بما دخل من منفذ معتاد، أم هو مطلق الدخول من أي منفذ ؟ ثم اختلفوا في بعض المنافذ كالأذن، وبسبب ذلك اتجهت مذاهبهم إلى موسِّعين ومضيِّقين ، ويمكننا أن نجمل أهم أسباب التوسيع والتضييق[2] فيما يلي: [3]

- **مفهوم الجوف**: حيث اعتبره البعض أنه يدخل فيه كل مجوف، كالمعدة والدبر الدماغ وداخل البطن وباطن الأذن وجوف الرأس وباطن الإحليل، واقتصره آخرون على بعضها.
- **المنافذ المعتبرة:** فمنهم من اعتبر كل فتحة نافذة لمجوف معتبرة كالفم، والأنف، والأذن، والدبر، وفرج المرأة، والإحليل، والجروح النافذة للبطن، أوالدماغ، واقتصره آخرون على بعضها.
- **العين الداخلة:** فمنهم من لم يفرق بين المغذي وغيره، ولا بين المائع والجامد، ومنهم من فرق.

ثانيا ـ حد الجوف والمنافذ المعتبرة وغير المعتبرة فيه : الجوف هو الحيز الذي إذا وصل إليه أحد المفطرات فسد الصوم وقد عرف الصوم في " **كتاب الإقناع** " : " هو الإمساك عن كل ما يصل إلى الجوف"[4] فما هي حدود الجوف، ومنافذه عند أهل اللغة، والفقهاء، والطب المعاصر؟

1 ـ الجوف لغة: "جَوْفُ الإنسان: بطنُه ، والأَجْوَفَانِ: البطنُ والفَرْجُ. والجَائِفَةُ: الطعنةُ التي تبلغ الجَوْفَ والجَوْفُ الْخَلَاءُ وَالْجَمْعُ أَجْوَافٌ وهو الْفَرَاغ"[5].

2 ـ عند الفقهاء: اختلف الفقهاء في تحديد الجوف والمنافذ الموصلة إليه، فقد أطلق بعضهم الجوف على كل تجويف داخل البدن فمثلاً: المخ جوف لأنه تجويف داخل الرأس، والأذن جوف، والبطن جوف، والمثانة جوف ثم قالوا: كل مادخل هذه التجويفات مفطر ؛ ومنهم من قصر الجوف على القنوات التي يحصل فيها انتفاع البدن من الطعام والشراب وهذا يحصل في المعدة والأمعاء فقط.

وخلاصة ما توصلت إليه في تحديد الجوف، وما يفطر وما لايفطر في كل مذهب كان كما يلي:

أ ـ عند الحنفية: "الجوف": يشمل المعدة وغيرها مما يوجد في تجويف البطن والصدر، والظهر، فكل ما وصل إليه من مأكول أو غير مأكول مفسد للصوم، أمَّا الحلق فقد جعلوا الدَّاخل إليه مفطرًا؛ لكونه منفذًا

---

[1]: ينظر: ابن رشد، **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**، ج2، ص52.

[2]: ينظر: **ابن حزم**: "ولا ينقض الصوم حجامة، ولا استمناء، ولا مباشرة الرجل امرأته فيما دون الفرج، تعمد الإمناء أم لم يمن، ولا قبلة، ولا قيء ولا دم خارج من الأسنان أو الجوف مالم يتعمد رده، ولا حقنة ولا سعوط ولا تقطير في أذن، أوفي إحليل، أو في أنف ولا استنشاق وإن بلغ الحلق، ولا كحل – وإن بلغ الحلق – بعقاقير أو بغيرها، ولا عطر، ولا ذباب دخل الحلق بغلبة، ولا مضغ علك ... إنما نهانا الله تعالى في الصوم عن الأكل والشرب والجماع، وتعمد القيء، وما علمنا أكلا، ولا شربا، يكون على دبر، أو إحليل، أو أذن، أو عين، أو أنف، أو من جرح في البطن، أو الرأس" ابن حزم، **المحلى**، ج4، ص348/335.

[3]: ينظر: عبد الرزاق الكِندي، **المُفَطِّرات الطِّبية المعاصرة، جامعة الإيمان**، رسالة دكتوراه، الجامعة الإسلامية بماليزيا، ص79.

[4]: الخطيب الشربيني، **الاقناع**، ج1، ص473

[5]: ينظر: الفارابي،**الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية**،(جوف)،ج4، ص1339؛الفيومي،**المصباح المنير**، (جوف)،ج1، ص115.

إلى الجوف، واعتبروا الداخل إلى الدماغ من المنافذ الأصلية كالأنف، والأذن مفطراً، ولو بحقنة، كما اعتبروا النافذ لجوف البطن عن طريق الدبر مفطرا، واختلفوا في النافذ عن طريق الإحليل فقال أبوحنيفة لايفسد، وقالا: محمد بن الحسن، وأبو يوسف يفسد، أما **الجائفة**[1]، فإن داواها بدواء يابس، فلا يفسد، أما إذا كان رطبا: فيفسد عند أبي حنيفة، ولا يفسد عند صاحبيه، وقد اشترط الأحناف في الداخل إلى الجوف، أن يستقر فيه فإن خرج لم يفطر"[2].

ب ـ عند المالكية: "**الجوف**": يشمل الحلق، والمعدة، والأمعاء، وما يوصل إليهم من منفذ معتاد كالأنف ولو بحقنة، والدبر، وفرج المرأة، لاإحليل، أما ما وصل من منفذ غير معتاد ك الجائفة فلا يفسد الصوم، واختلفوا في الواصل للدماغ، وقد اشترطوا في المنفذ السفلي أن يكون واسعا ولم يشترطوا ذلك في المنفذ العلوي لذلك جعلوا منفذ العين مفطرا، ومنفذ الدبر مفطرا، أما منفذ الإحليل فغير مفطر، كما أنهم قيدوا الإفطار بالجامد أن يكون من منفذ عال فقط، بخلاف المائع فإنه يفطر من منفذ عال وسافل"[3]

ج ـ عند الشافعية: "وهم أوسع المذاهب في مدلول الجوف ، فإنهم يقصدون به كل مجوف كباطن الإذن وإن لم يصل إلى الدماغ أو الحلق ، والداخل للعين، وجوف الرأس، والحلق، وباطن الإحليل، وإن لم يصل إلى المعدة، بل ذهبوا إلى أكثر من ذلك، فإن الصائم يفطر إذا وصل الداخل إلى باطن الفم ،. وحَدُّه مخرج الحاء، أوالخاء، فما بعده باطن ، ولا يشترط أن يكون الداخل غذاء أو دواء، بل أي عين ولو حصاة، ووصول الريح بالشم إلى دماغه"[4]

د ـ عند الحنابلة: "**الجوف**": يشمل المعدة، أو أي مُجَوَّفٍ في الجسم ينفذ إلى المعدة كالدماغ والحلق وباطن الفرج والدبر مما يوصل إلى المعدة سواء وصل من منفذ معتاد أو غير معتاد، وما يصل من مداواة الجائفة إلى الجوف، وسواء استقر أو خرج، وسواء كان الداخل دواء أو غذاء، أو لم يكن، والذي يظهر أنَّ الحنابِلة يقصدون بالجوف المعِدة والأمعاء والحلق، وما يوصلُ إلى المعدة كالدبر، والفرج، والدماغ "[5]

3 ـ عند الأطباء في العصر الحديث: قد تحدثوا عن التجويف المقصود في الصيام: فعرفه الدكتور "محمد علي البار": الجوف المقصود في الصوم هو الجهاز الهضمي من أوله إلى آخره وهو أنبوب مجوف

---

[1]: **الجائفة**: "هِيَ الطَّعْنَةُ الَّتِي تَنْفُذُ إِلَى الْجَوْفِ. قَالَ ابْنُ الأَثير: وَالْمُرَادُ بِالْجَوْفِ هاهنا كلُّ مَا لَهُ قُوَّةٌ مُحِيلةٌ كالبَطْن والدِّماغ " ينظر: ابن منظور، لسان العرب، ج9، ص35.

[2]: **ينظر**: ابن نجيم، **البحر الرائق شرح كنز الدقائق** ،ج2،ص279؛ الكاساني، **بدائع الصنائع**، ج 2، ص 93؛ ابن عابدين، رد **المحتار على الدر المختار** ، ج 2، ص 403؛ السرخسي، **المبسوط**، ج 3، ص 67؛ عبد الرزاق الكِندي ، **المُفَطِّرات الطِّبية المعاصرة**، جامعة الإيمان، رسالة دكتوراه، الجامعة الإسلامية بماليزيا، ص79.

[3]: **ينظر**: مالك بن أنس، **المدونة**، ج1، ص269؛ **الخرشي**، شرح مختصر خليل، ج 2، ص 249؛ القرافي، **الذخيرة**، ج 2، ص 505؛ الدسوقي، **حاشية الدسوقي**، ج 1، ص 524؛ عبد الرزاق الكِندي، **المرجع السابق**، ص79.

[4]: **ينظر**: النووي، **المجموع شرح المهذب**، ج 6، 313؛ زكريا أبو يحيى السنيكي ، **الغرر البهية**، ج 2، ص 213؛ الغمراوي، **السراج الوهاج**، ج 1،ص 138؛عبد الرزاق الكِندي، **المرجع السابق**، ص79.

[5]: ينظر: ابن قدامة، **المغني**،ج 3، ص16؛ البهوتي، كشاف **القناع**، ج2، ص318؛ عبد الرزاق الكِندي، **المرجع السابق**، ص79.

إلا أنه يضيق في مواضع مثل المريء، ويتسع في مواضع مثل المعدة ...إذ هو موضع الطعام والشراب وكل ما يدخل إلى الجهاز الهضمي متجاوزًا الفم والبلعوم يكون سببًا للإفطار ولا يشترط أن يكون الداخل لجوف (الجهاز الهضمي) طعامًا أو شرابًا فقط، وإنما يدخل في ذلك الدواء والدخان"[1].

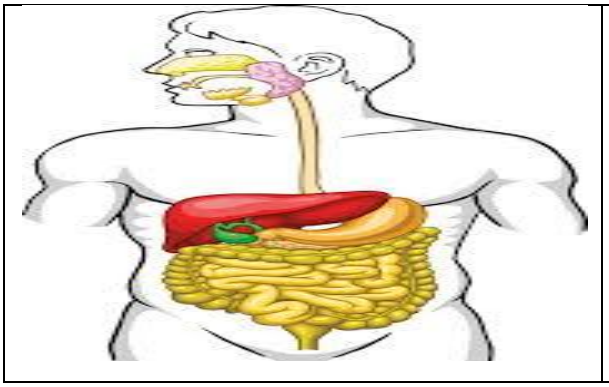

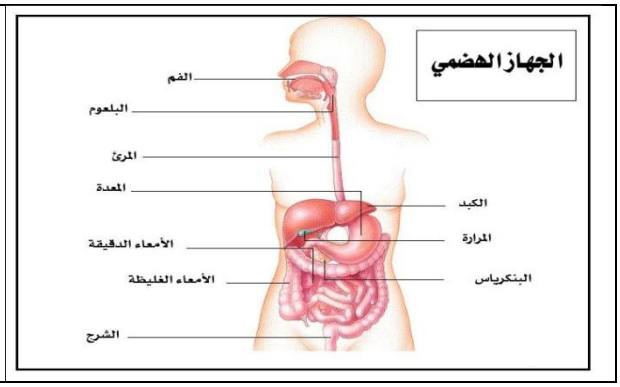

4 ـ الترجيح: يميل الباحث إلى:

أ ـ أن المقصود بالجوف: المعدة، والمرئ، والأمعاء، فإذا وصل إليهما الغذاء أو الدواء فسد الصوم.

ب ـ أن ضابط المفطرات: أن تكون غذاء أودواء، أوجماعا، أوماكان في حكم الغذاء، في تقوية البدن من أي منفذ دخل فهو مفسد للصوم، كالدخان، والمصل عن طرق الدم بشط أن يقصد به التغذية، فإن لم يكن مغذيا كالمناظير فليست مفطرة سواء دخلت من الفم أو دبر إلا إذا اقترن دخولها بدواء يسهل مرورها.

ج ـ سبب اختياري لهذا يعود إلى أن المقصود من الصيام هو الإمساك عن شهوتي البطن والفرج وذلك **لقوله تعالى:** ﴿ فَالْآنَ بَاشِرُوهُنَّ وَابْتَغُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ ﴾ (البقرة: 187)، ومعلوم طبيا أن مكان تحلل الطعام والدواء هو المعدة والأمعاء، ثم ينتقل عبر الدم ليستفيد منه الجسم.

[1] محمد علي البار، **مجلة مجمع الفقه الإسلامي**، العدد10، ص727.

الفرع الثاني: بخاخ الربو وأثره على الصيام.

أولا ـ تصوير النازلة:

1 ـ التعريف بالنازلة: "يعتبر مرض الربو أحد أنواع الأمراض التي تصيب الجهاز التنفسي للإنسان، وهو من الأمراض المنتشرة بكثرة، إما بسبب عوامل وراثية أو عوامل جوية نتيجة التلوث الجوي أو ضعف المناعة لدى الشخص، حيث يعاني المريض من ضيق في التنفس، والتهابات في المجاري الهوائية، والسعال ، وصفير الصدر، والربو من الأمراض المزمنة، كما يوجد علاج مؤقت له يخفف من أعراضه ويمنح رئتي المريض بعض الهدوء، وذلك عن طريق البخاخات التي تحتوي على مادة دوائية فعالة"[1].

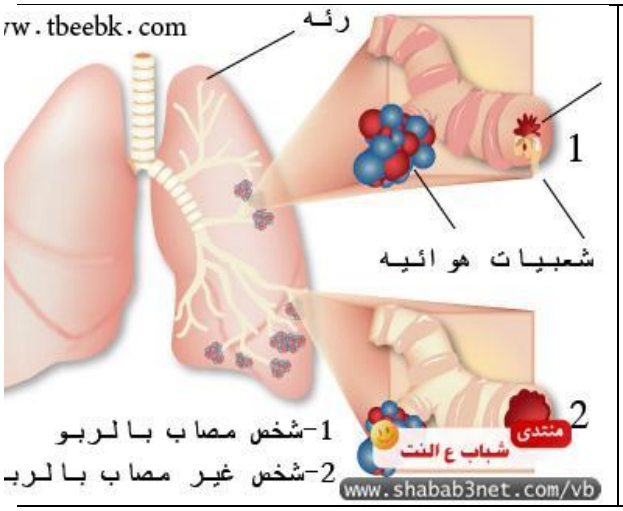

2 ـ التعريف بالبخاخات: "وهي عبوات ذات أشكال مختلفة، يتم من خلالها إيصال جميع أنواع الأدوية – (الكورتيزون ومشتقاته) و (الكروموليون ومشتقاته) – إلى الشعب الهوائية سواء كانت من مشتقات الكورتيزون، أو من موسعات الشعب الهوائية، وميزتها: صغر الجرعة الدوائية المستخدمة والتي تحسب بالميكروغرام (واحد على المليون من الغرام) وهي أنواع، من أهمها: **البخاخات المضغوطة:**

أ ـ يكون الدواء على شكل سائل (فيه ماء ومواد كيميائية عالقة)، مضغوط مع الهواء في أنابيب.

ب ـ حجم المادة المضغوطة = 10 ملي لترات، وهذه الكمية مصممة على أن تعطي 200 بخة ، كل جرعة تعادل 100 ميكروغرام (واحد على المليون من الغرام).

3 ـ طريقة استعمال البخاخات المضغوطة : "تُوضع فتحة البخاخ في الفم، ويتم إغلاق الشفتين حولها، وأخذ نفس (الشهيق)، ثم الضغط عليها لإخراج الدواء مع الاستمرار باستنشاق الهواء ، وعندئذ يتطاير الرذاذ ويدخل عن طريق الفم إلى البلعوم الفمي، ومنه إلى الرغامي فالقصبات الهوائية، ولكن يبقى جزء منه في البلعوم الفمي، وقد تدخل كمية ضئيلة جدًّا إلى المريء، حيث أنه في كل بخة يخرج جزء من 25 جزء من الميلي ليتر الواحد، وبمعنى آخر فإن البخة الواحدة تشكل أقل من قطرة واحدة ، وهذه القطرة الواحدة

[1]: آية ياسر نجار، **كيفية استخدام بخاخ الربو**، ٢١ يونيو ٢٠١٧، http://mawdoo3.com

ستقسم إلى أجزاء يدخل الجزء الأكبر منه إلى جهاز التنفس، وجزء آخر يترسب على جدار البلعوم الفمي ، فكم يتبقى من تلك القطرة للوصول إلى الجوف (الجهاز الهضمي) ؟ وقد يكون ما يدخل من قطرات عقب الاستنشاق أو المضمضة أكثر من ذلك بكثير"[1].

4 ـ سبب حدوث النازلة: يصاب بعض الناس بضيق في التنفس أثناء الصيام مما يدفعهم لاستعمال بخاخ الربو، فهل يفطر الصائم إذا تعاطى هذه المادة أو لا يفطر؟

ثانيا ـ تأصيل النازلة: للبت في هذه المسألة لابد من بيان أقوال العلماء فيها:

1ـ أقوال الفقهاء في المسألة:

القول الأول: أن بخاخ الربو لا يفطر، وقد ذهب إلى هذا القول: اللجنة الدائمة للإفتاء في المملكة السعودية، وعبد العزيز بن باز ، ومحمد بن صالح العثيمين، ومحمد هيثم الخياط ، وعبد الله البسام، وأحمد الخليل، وحسان شمسي باشا [2].

القول الثاني: أن بخاخ الربو يفطر، فإن كان مستعملها مريضًا مرضًا مؤقتًا يرجى برؤه فإنه يلزمه القضاء عند التمكن من الصيام، أما من لايرجى برؤه بأن كان مرضه مزمنًا فإنه يفطر، ويلزمه الفدية عن كل يوم إطعام مسكين وهو قول دار الإفتاء المصرية، والشيخ محمد المختار السلامي، والدكتور محمد الألفي"[3]

2 ـ أدلة كل فريق:

أدلة القول الأول:[4]

---

(1) ينظر: عبد الرزاق بن عبد الله بن غالب الكندي، **المفطرات الطبية المعاصرة**، رسالة دكتوره، الجامعة الإسلامية العالمية، ماليزيا، سنة 2014؛ حسان شمسي باشا، **مجلة مجمع الفقه الإسلامي**، العدد 10، ص759.

(2) ينظر: محمد بن عبد العزيز المسند، **فتنوي إسلامية**، ج2، ص 130؛ عبد العزيز بن باز، **فتاوى ابن باز**، ج15، ص265؛ محمد العثيمين، **فتاوى العثيمين**، ج19 ص210/209؛ محمد هيثم الخياط، المفطرات في ضوء الطب الحديث، **مجلة مجمع الفقه الإسلامي**، العدد 10، ص775؛ عبد الله البسام، **توضيح الأحكام من بلوغ المرام**، ج3، ص503؛ أحمد الخليل، **مفطرات الصيام المعاصرة**، ص29؛ حسان شمسي باشا، التداوي والمفطرات، **مجلة مجمع الفقه الإسلامي**،ع10، ص759.

(3) ينظر: دار الإفتاء المصرية، http://www.dar-alifta.org/ViewResearch.aspx?ID=7؛ **اللجنة العلمية**، بخّاخ الربو، وأثر استعماله على الصيام ، http://almoslim.net/node/150421؛ محمد الألفي، مفطرات الصائم في ضوء المستجدات الطبية، **مجلة مجمع الفقه الإسلامي**،ع10، ص641.

(4) ينظر: محمد بن عبد العزيز المسند، **فتنوي إسلامية**، ج2، ص 130؛ عبد العزيز بن باز، **فتاوى ابن باز**، ج15، ص265؛ محمد العثيمين، **فتاوى العثيمين**، ج19 ص210/209؛ محمد هيثم الخياط، المفطرات في ضوء الطب الحديث، **مجلة مجمع الفقه الإسلامي**، العدد 10، ص775؛ عبد الله البسام، **توضيح الأحكام من بلوغ المرام** ، ج3، ص503؛ أحمد الخليل، مفطرات الصيام المعاصرة، ص29؛ حسان شمسي باشا، التداوي والمفطرات، **مجلة مجمع الفقه الإسلامي**،ع10، ص759.

أ ـ أن الداخل من بخّاخ الربو إلى المريء شيء يسير جداً، فلا يفطِّر قياساً على المتبقي من المضمضة والاستنشاق، وتذوق الطعام وذلك بأن الصائم له أن يتمضمض ويستنشق، إجماعاً[1] **قال الدكتور حسان شمسي باشا** " وتحتوي عبوة بخاخ الربو على حوالي 10 ميلي ليتر من السائل بما فيه من المادة الدوائية ، وهذه الكمية مصممة على 200 بخة، وهذا معناه أنه في كل بخة يخرج جزء من 25 جزء من الميلي ليتر الواحد، وبمعنى آخر فإن البخة الواحدة تشكل أقل من قطرة واحدة، وهذه القطرة الواحدة ستقسم إلى أجزاء يدخل الجزء الأكبر منه إلى جهاز التنفس، وجزء آخر يترسب على جدار البلعوم الفمي ، فكم يتبقى من تلك القطرة للوصول إلى الجوف (الجهاز الهضمي)؟ وقد يكون ما يدخل من قطرات عقب الاستنشاق أو المضمضة أكثر من ذلك بكثير لو مضمض المرء بماء موسوم بمادة مشعة، لاكتشفنا المادة المشعة في المعدة بعد قليل"[2]

ب ـ "أن دخول شيء إلى المعدة من بخاخ الربو أمر ليس قطعياً، بل مشكوك فيه، أي قد يدخل وقد لا يدخل، والأصل صحة الصيام وعدم فساده "**واليقين لا يزول بالشك**"[3].

ج ـ "أنه لا يشبه الأكل والشرب فأشبه سحب الدم للتحليل والإبر غير المغذية"[4].

د ـ أن المسواك يحتوي على ثمانية مواد كيميائية تقي الأسنان واللثة مما قد يعتريها من أمراض، وهذه المواد تنحل باللعاب وبالتالي تدخل إلى البلعوم، وقد جاء في صحيح البخاري عَنْ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ، قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «يَسْتَاكُ وَهُوَ صَائِمٌ» [5].فإذا عفي عن هذه المواد ليسرها من غير ضرورة لها فيكون العفو عن ما يصل للمعدة من بخاخ الربو أولى لضرورة الجسم إليه[6].

هـ ـ "أن البخاخ ليس هو بمعنى الأكل ولا الشرب، ومعلوم أن **الأصل صحة الصوم حتى يوجد دليل يدل على الفساد** من كتاب، أو سنة، أو إجماع، أو قياس صحيح"[7]..

و ـ وما يصل منها إلى الجوف (المعدة) ضئيل وقليل جدًا، بل ولا يُقصد إيصالها إليها، وليس موجه إليها، وهو يسير غير مقصود، وما كان كذلك فإنه لا يُفطر، **لا سيما مع عموم البلوى بهذا الدواء** ؛ فكثير من

---

(1) ينظر: عبد الرزاق الكندي، **المفطرات الطبية المعاصرة**، رسالة الدكتوراة، جامعة ماليزيا، سنة2014، ص163.

(2) ينظر: حسان شمسي باشا، التداوي والمفطرات، **مجلة مجمع الفقه الإسلامي**، ع10، ص759؛ محمد هيثم الخياط، المفطرات في ضوء الطب الحديث، **مجلة مجمع الفقه الإسلامي**، العدد 10، ص775.

(3) ينظر: أحمد الخليل، **مفطرات الصيام المعاصرة**، ص29.

(4) ينظر: عبد العزيز بن باز، **مجموع فتاوى ابن باز**، ج15، ص265.

(5) البخاري، **صحيح البخاري**، كتاب الصوم، باب سواك الرطب واليابس للصائم، ح 1933، ج3، ص31.

(6) ينظر: حسان شمسي باشا، التداوي والمفطرات، **مجلة مجمع الفقه الإسلامي**، ع10، ص759.

(7) ينظر: محمد العثيمين، **مجموعة فتاوى محمد العثيمين**، ج19 ص210/209.

الناس يشتكون من هذا المرض، إضافةً إلى **أنه يشق على الصائم تأخير استعماله** إلى الليل إذا ما أصابته أزمة تنفسية، فلا سبيل لخروج منها إلا بتناول ذلك "[1].

أدلة القول الثاني: [2]

أ ـ عن لقيط بن صَبِرَةَ، قال: قال رسولُ اللهِ (ﷺ):«بالِغْ في الاسْتِنْشَاق، إلا أن تكون صَائِماً» [3]

وجه الدلالة: فالنهي عن المبالغة التي فيها كمال السنة عند الصوم دليل على أن دخول الماء في حلقه مفسدٌ لصومه وإلا لما كان للنهي معنى، فكذلك ما يدخل الجوف من الأجرام اختيارًا يفسد الصوم؛ لأن المعنى في الجميع وصوله إلى الجوف واستقراره فيه مع إمكان الامتناع منه في العادة"[4].

ب ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ،(رضي الله عنهما) قَالَ: «الْفِطْرُ مِمَّا دَخَلَ وَلَيْسَ مِمَّا يَخْرُجُ» [5].

وجه الدلالة: "معنى الصوم هو الإمساك، ولا يتحقق الإمساك بدخول شيء ذي جرم إلى الجوف، والخارج من البخاخ رذاذ له جرم مؤثر، وليس صحيحاً أنه مجرد هواء، وإلا لم يكن علاجاً؛ فإن الهواء المجرد يتنفسه المريض وغيره"[6].

ج ـ "يحتوي بخاخ الربو على مستحضرات طبية + ماء + أوكسجين، وقد أكد الأطباء أن هذا المحتوى يدخل إلى المعدة بيقين، فالرأي: أن استعماله يفسد الصوم"[7].

3 ـ مناقشة الأدلة، والترجيح:

أ ـ مناقشة أدلة الفريق الأول: اعترض على قولهم:

–نوقش قولهم أن الداخل إلى الجوف أنه شيء يسير "بأن ذلك لا يخرجه عن جملة المفطرات، فالعبرة بدخول الجرم للجوف اختيارًا؛ لدلالة الكتاب والسنة على تحريم الأكل والشرب على العموم"[8].

---

(1) ينظر: دار الإفتاء المصرية، **المرجع السلبق**.

(2) ينظر: دار الإفتاء المصرية، **المرجع السلبق**؛ اللجنة العلمية،بخَّاخ الربو، وأثر استعماله على الصيام، **المرجع السلبق** ؛ محمد الألفي، مفطرات الصائم في ضوء المستجدات الطبية، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، ع10، ص641.

(3) أخرجه أبو داود، **سنن أبي داود**، كتاب الصوم، باب الصائم يصب عليه الماء من العطش ويبالغ، ح2366، ج2، ص308، وابن خزيمة، كتاب الوضوء، باب المبالغة في الاستنشاق، ح 150، ج1، ص78، وابن حبان في صحيحه، كتاب الطهارة، باب سنن الوضوء، ح1087، ج3، ص368.

(4) ينظر: عبد الرزاق الكِندي، المفَطِّرات الطِّبية المعاصرة، **مرجع سابق**، ص 168.

(5) أخرجه أبو بكر بن أبي شيبة، المصنف في الأحاديث والآثار، كتاب الصيام، الأحاديث والآثار، باب من رخص للصائم أن يحتجم، ج2، ص308، وقال ابن الملقن: " وَهَذَا الْأَثر صَحِيح، رَوَاهُ الْبُخَارِيّ عَنهُ تَعْلِيقا بِصِيغَة جزم" البدر المنير، ج5، ص739.

(6) ينظر: عبد الرزاق الكِندي، المفَطِّرات الطِّبية المعاصرة، **مرجع سلبق**، ص 168.

(7) ينظر: محمد الألفي، مفطرات الصائم في ضوء المستجدات الطبية، **مرجع سلبق**، ص52.

(8) ينظر: دار الإفتاء المصرية، **المرجع السابق**.

-ونوقش قولهم أن دخول شيء إلى المعدة من بخاخ الربو أمر ليس قطعياً، "**واليقين لا يزول بالشك** " بأنه قد ثبت من الناحية الطبية أن الذي يصل إلى المعدة من الدواء يقارب الثمانين بالمائة والباقي يذهب إلى الجهاز التنفسي، فلم يصر مشكوكًا فيه، وكان المزيل لليقين يقينٌ مثله[1].

-ونوقش قولهم أنه لا يشبه الأكل ولا الشرب "أنه يوجد قدر من الماء في تركيب الدواء"[2].

-ونوقش قولهم أنه معفو عنه كالسواك، "بأن المعفو عنه هو ما عَسُر دفعه، وأما هنا فمقصود، متعمد"[3]، أما السواك فقد ورد النص بالترخيص فيه، ولم يرد الترخيص في المبالغة في الأستنشاق، فتكون حكمة الترخيص فيه تعبدية، لايمكن القياس عليه.

ب ـ مناقشة أدلة الفريق الثاني: اعترض على قولهم:

-"نوقش استدلالهم بأثر ابن عباس (رضي الله عنهما) أنّ الاستدلال بعموم أثر ابن عباس ينتقض عليهم بصور منها الداخل من مسام الجلد حيث أجمعوا على عدم فساد الصوم بما يدخل منها، وكذا نفى بعضهم فساد الصوم بما يدخل الإحليل ما لم يصل المعدة، مما يدل على أن العموم غير مقصود، فإن أخرجوا هذه الصور لاعتبارات فغيرها يخرج باعتبارت أخرى، فيكون المقصد بذلك فهمه لقوله تعالى: ﴿وَكُلُواْ وَاشْرَبُواْ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِ ثُمَّ أَتِمُّواْ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيْلِ﴾ (البقرة:187). وعليه لا يُسلم لهم الاستدلال بالأثر"[4]

-" ونوقش قولهم أن بخاخ الربو تحتوي على أجرام "ماء + أوكسجين" وأنها تدخل للمعدة، فلو سلمنا أنّ بخاخ الربو له جرم، ولكن هذا الجرم مما جاء العفو عن نظائره مثل الداخل إلى الجوف من بقايا المضمضة والسواك"[5].

-**الترجيح**: يميل الباحث إلى القول بأن بخاخ الربو غير مفطر وذلك لما يلي:

- لقوة أدلة القائلين بذلك.
- للتيسير ورفع الحرج عن الناس.
- أن الداخل إلى المعدة غير متيقن منه، والأحكام لا تبنى على الشك، وعلى التسليم بدخوله فإنه قليل فيكون من المعفو عنه قياسا على ما بقي من المضمضة في الوضوء، والسواك، وما يستنشقه الإنسان من الهواء لرطب.

---

(1) ينظر: دار الإفتاء المصرية، **المرجع السابق**.

(2) ينظر: أحمد الخليل، مفطرات الصيام المعاصرة، **مرجع سابق**، ص28.

(3) ينظر: دار الإفتاء المصرية، **المرجع سابق**.

(4) ينظر: عبد الرزاق الكندي، المفطرات الطبية المعاصرة، **مرجع سابق**، ص163.

(5) ينظر: عبد الرزاق الكندي، المفطرات الطبية المعاصرة، **المرجع نفسه**، ص163.

ثالثا ـ الأصول المعتمدة في بيان حكم النازلة:

1 ـ الكتاب: ومن ذلك قوله تعالى: ﴿ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ۖ ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ ۚ ﴾ (البقرة:187).

2 ـ السنة: ومن ذلك ما روي عَنْ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ، قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ (ﷺ)«يَسْتَاكُ وَهُوَ صَائِمٌ»[1].

3 ـ الإجماع: ومن ذلك قولهم: " بأن الصائم له أن يتمضمض ويستنشق، إجماعاً" [2]

4 ـ قول الصحابي: عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، (رضي الله عنهما) قَالَ: «الْفِطْرُ مِمَّا دَخَلَ وَلَيْسَ مِمَّا يَخْرُجُ» [3].

5 ـ القياس: على المتبقى من المضمضة والاستنشاق.

ـ تطبيق أركان القياس على النازلة:

ـ**الأصل:** الماء المتبقى من المضمضة والاستنشاق.

ـ**الفرع** : بخاخ الربو.

ـ**العلة** : معفو عنه لقلته معدم اعتباره، فهو في حكم المعدوم" **اليسير المعفو عنه".**

ـ**الحكم** : لا يفطِّر

5 ـ القواعد الأصولية والفقهية:

أ ـ قاعدة: " اليقين لا يزول بالشك".

ـ المعنى العام لهذه القاعدة : "ومعناها أن ما كان ثابتا متيقنا لا يرتفع بمجرد طروء الشك عليه، لأن الأمر اليقيني لا يعقل أن يزيله ما هو أضعف منه بل ما كان مثله أو أقوى، ولا فرق بين أن يكون اليقين السابق مقتضيا للحظر، أو مقتضيا للإباحة، فإن العمدة عليه في كلتا الحالتين، ولا يلتفت إلى الشك في عروض المبيح على الأول، وعروض الحاظر على الثاني، من تيقن الطهارة، وشك في الحدث فهو متطهر، أو تيقن الحدث وشك في الطهارة، فهو محدث، ""**لأن الأصل بقاء ما كان على ما كان**""[4].

ـ تأصيل القاعدة: عَنْ سَعِيدٍ، وَعَبَّادِ بْنِ تَمِيمٍ، عَنْ عَمِّهِ شُكِيَ إِلَى النَّبِيِّ (ﷺ): الرَّجُلُ، يُخَيَّلُ إِلَيْهِ أَنَّهُ يَجِدُ الشَّيْءَ فِي الصَّلَاةِ، قَالَ: «لَا يَنْصَرِفُ حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتًا، أَوْ يَجِدَ رِيحًا»[5].

ـ وجه الاستدلال: " وهذا الحديث أصل من أصول الإسلام وقاعدة عظيمة من قواعد الفقه وهي أن الأشياء يحكم ببقائها على أصولها حتى يتيقن خلاف ذلك ولا يضر الشك الطارئ عليها "[6]

---

(1) البخاري، **صحيح البخاري**، كتاب الصوم، باب سواك الرطب واليابس للصائم، ح 1933، ج3، ص31.

(2) ينظر: عبد الرزاق الكندي، المفطرات الطبية المعاصرة، **مرجع سابق**، ص163.

(3) أخرجه أبو بكر بن أبي شيبة، المصنف في الأحاديث والآثار، كتاب الصيام، الأحاديث والآثار، باب من رخص للصائم أن يحتجم، ج2، ص308، وقال ابن الملقن: " وَهَذَا الْأَثر صَحِيح، رَوَاهُ البُخَارِيّ عَنهُ تَعْلِيقا بِصِيغَة جزم" البدر المنير، ج5، ص739.

(4) ينظر: محمد الزحيلي، **القواعد الفقهية**، ج1، ص130؛ أحمد الزرقا، **شرح القواعد الفقهية**، ج1، ص276.

(5) أخرجه مسلم، **صحيح مسلم**، كتاب الحيض، باب الدليل على من تيقن الطهارة، ح361، ج1، ص276.

(6) النووي، **المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج**، باب من تيقن الطهارة ثم شك، ج4، ص49.

ب ـ قاعدة: الأخذ بقاعدة: اليسير المعفو عنه.

ـ **المعنى العام لهذه القاعدة :** إذا كان الشيء يسيرا حقيرا مما يتغابن الناس بمثله، ولا يسلمون منه غالبا؛ فإنه مغفور ومعفوّ عنه، ولا يلتفت إليه، واليسر في حكم المعدوم، ومن ذلك ما قاله كمال بن الهمام:" في السّلم في الحيوان: " التفاوت بعد ذلك يسير، وهو مغتفر بالإجماع، وإلا لم يصح سلم أصلا، فإن بين جيد وجيد من الحنطة تفاوتا لا يخفى، وإن صدق اسم الجودة على كلّ منهما"[1]

ـ **تأصيل القاعدة:** هذه القاعدة تدخل في جملة القواعد التابعة للقاعدة الكبرى: "**المشقة تجلب التيسير**" لأن اعتبار اليسير يؤدي إلى المشقة ووقوع الناس في ضيق وحرج لذا يعلل الفقهاء العفو في الأشياء اليسيرة بالمشقة ورفع الحرج كالعفو عن يسير النجاسات للضرورة "[2]، ومن الأدلة التي يستدلون بها على هذه القاعدة: قوله تعالى: ﴿ ٱلَّذِينَ يَجْتَنِبُونَ كَبَٰٓئِرَ ٱلْإِثْمِ وَٱلْفَوَٰحِشَ إِلَّا ٱللَّمَمَۚ إِنَّ رَبَّكَ وَٰسِعُ ٱلْمَغْفِرَةِ ﴾ (النجم: 32)

ـ **وجه الاستدلال:**" "**اللمم**": الصغائر من الذنوب التي لا يسلم من الوقوع فيها إلا من عصمه الله [3] وقد وعد الله بالتجاوز عنها؛ لأنها قليلة بالنسبة إلى الكبائر؛ فكانت مغتفرة لمن يجتنب الكبائر"[4]

ج ـ قاعدة: "الْأَصْلُ فِي الْأَشْيَاءِ الْإِبَاحَةُ حَتَّى يَدُلُّ الدَّلِيلُ عَلَى التَّحْرِيمِ"[5].

د ـ مراعاة الضرورة والحاجة "رفع الحرج والمشقة عن الناس"[6].

هـ ـ عموم البلوى[7].

ـ **المعنى العام لهذه القاعدة :** " شمول وقوع الحادثة، مع تعلق التكليف بها، بحيث يعسر احتراز المكلفين أو المكلف منها، أو استغناء المكلفين أو المكلف عن العمل بها إلا بمشقة زائدة تقتضي التيسير والتخفيف، أو يحتاج جميع المكلفين أو كثير منهم إلى معرفة حكمها مما يقتضي كثرة السؤال عنها"[8].

ـ **تأصيل القاعدة: ذكروا أدلة كثيرة على هذه القاعدة نذكر منها استدلالهم بالسنة التقريرية عن النبي** (ﷺ) : " أن المراضع في عهد النبي (ﷺ) يصلين في ثيابهن، ولا يغسلن ما أصابهن من أفواه الصبيان من القيء ونحوه"[9].

ـ **وجه الاستدلال:** هذا الأمر مما يشيع وينتشر؛ لعموم البلوى به، فيغلب على الظن اطلاع النبي (ﷺ) على ذلك، فيكون سكوته إقرارا لهن على هذا العمل، فلا يلزمهن الغسل"[10].

---

(1) ياسين باهي، **قاعدة اليسر المعفوّ عنه عند المالكية**، ص 36

(2) ياسين باهي، **المرجع نفسه**، ص 36

(3) علي الصابوني، **صفوة التفاسير**، ج3، ص258

(4) ياسين باهي، **قاعدة اليسر المعفوّ عنه عند المالكية**، ص 43.

(5) سبق بيانها، وشرحها.

(6) سبق بيانها، وشرحها.

(7) **البلوى**:تطلق على ما يقع التكليف به، أو على ما يكون في التكليف به مشقة للإختبار، قال تعالى: ﴿ كُلُّ نَفْسٍ ذَآئِقَةُ ٱلْمَوْتِۗ وَنَبْلُوكُم بِٱلشَّرِّ وَٱلْخَيْرِ فِتْنَةًۖ وَإِلَيْنَا تُرْجَعُونَ ﴾ (الأنبياء: 35) فيكون معنى عموم البلوى :"شمول التكليف بما فيه مشقة" ينظر: مسلم الدوسري، **عموم البلوى**، رسالة ماجستير، كلية الشريعة الرياض، سنة 2000م، ص37.

(8) ينظر: مسلم الدوسري، **المرجع نفسه**، ص61.

(9) ينظر: مسلم الدوسري، **المرجع نفسه**، ص188.

(10) ينظر: مسلم الدوسري، **المرجع نفسه**، ص188.

الفرع الثالث: الغسيل الكلوي، وأثره على الصيام.

أولا ـ تصوير النازلة:

1 ـ التعريف بالنازلة: " خلق الله الإنسان وجعله مكوّناً من أجزاء تعمل بشكل متكامل مع بعضها البعض؛ للقيام بالوظائف المختلفة واستمرار حياة الإنسان، وإحدى هذه الأجزاء المهمة هي الكلى والتي تقع على الجدار الخلفي لمنطقة البطن إلى الخلف من غشاء يسمى البريتوني، وتقوم الكلى بمجموعة من الوظائف المهمة كالتخلص من البول الذي يحتوي على الأملاح والمواد الكيماوية الضارة، كحمض البوليك والكرياتينين، إضافةً إلى المحافظة على توازن كمية السوائل الموجودة في الجسم ، وضغط الدم وغيرها من الوظائف الأخرى، أمّا عدم قدرة الكلى على القيام بهذه الوظائف، فيسمّى بالفشل الكلوي، مما يؤدّي إلى حدوث اختلال عام في وظائف جسم الإنسان ، وتجمع بعض السموم التي لا بد من التخلص منها يدخل المريض في حالة غيبوبة، ومن ثم قد يتعرض للموت"[1]

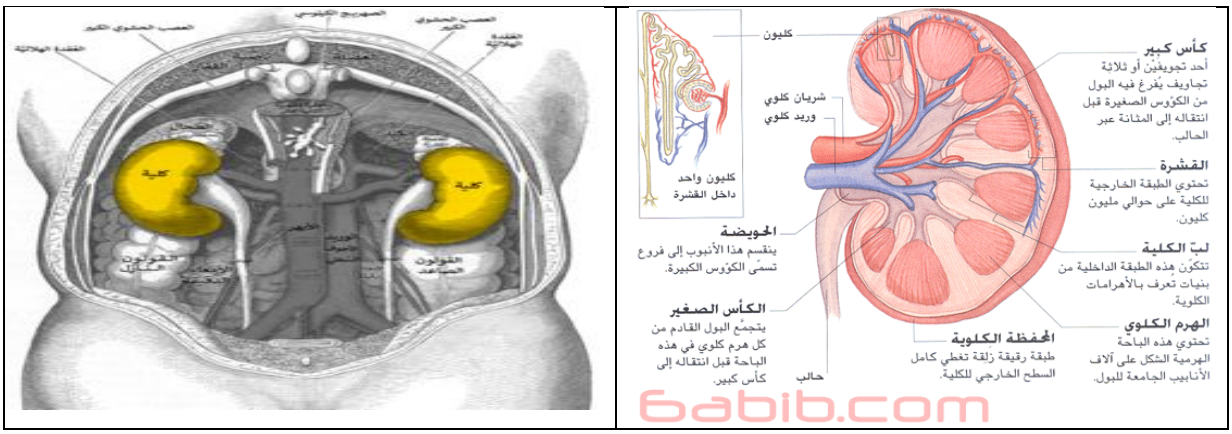

2 ـ علاج الفشل الكلوي : علاج الفشل الكلوي يتضمن الحمية الغذائية، والأدوية، وغسيل الكلى أو زرع الكلى، وضبط ضغط الدم، ومتابعته بالقياس.

3 ـ الغسيل الكلوي (Dialysis) [2]: وهي عملية تنقية الدم من الموادّ السامّة بمعاملته مع محلول سائل سائل الإنفاذ (**dialysating fluid**) يشبه تركيبه تركيب البلازما ، وذلك لتعويض الخلل في عمل الكلى وهناك نوعان من الغسيل الكلوي:

أ ـ الغسيل الدموي الكلوي (الديلزة الدموية) haemodialysis : تعمل هذه الطريقة بضخ الدم إلى خارج الجسم، وتمريره بجهاز (كلى صناعية)، موصول بأنابيب مرتبطة بوريد المريض، حيث يقوم بتنظيفه من الفضلات، والسوائل الزائدة ، و يضبط حموضة الدم ثم يعاد الدم إلى الجسم، ويُضاف دواء يسمى هيبارين لأنابيب الدم لمنع تجلطه في الأنابيب أو الجهاز، حيث أن الجهاز يحتوي على غشاء رقيق يسمى

---

[1] ينظر: دانة الوهادين، أسباب ضعف وظائف الكلى، http://mawdoo3.com.

[2] ينظر: دانة الوهادين، **المرجع نفسه**؛ ينظر: فاطمة مشعلة، ماذا يسمى غسيل الكلى، http://mawdoo3.com؛ الموسوعة الحرة،قصور كلوي، https://ar.wikipedia.org/wiki

المنفاذ dialyser، ويوجد في هذا الغشاء فتحات صغيرة جدًّا، تسمح بِمُرور السموم والأملاح إلى سائل التنقية، الذي يحتوي على بعض الأملاح، و السكر، و المعادن، تُعادل الكميات الموجودة في الدم، فتَعْبر الفضلات السَّامة منَ الدم إلى سائل التنقية، ويحدث العكس كذلك، أي: تعبر الأملاح و السكر، و المعادن ثم يصرف سائل التنقية إلى الخارج.

ب ـ الغسيل البريتوني(الديلزة الصفاقية) Peritone dialysis: والذي يستخدم به الغشاء البريتوني (الموجود في جوف البطن كغطاء لجدار البطن والأحشاء) كفاصل بين سائل الإنفاذ والدم وتتم الطريقة كالآتي: يغرز في أسفل البطن (تحت السرة وفوق العانة) قسطره خاصة canula بعد التخدير الموضعيّ، ثمّ يتمّ تسريب سائل الإنفاذ من خلالها (لتر واحد أو لترين) إلى جوف البطن ويترك لبضع ساعات (4-5 ساعات) حيث أن السائل أو المحلول يحتوي على نوع من السكر ونتيجة لفرق التركيز بين سائل الإنفاذ والدم تنفذ المواد السامة إلى السائل من خلال الشعيرات الدموية الموجودة في جوف البطن (في غشاء البيرتون) ومن ثم يصرف السائل إلى الخارج وتتكرر هذه العملية عدة مرات في اليوم.

4 ـ مكونات محلول التنقية: يتكون من أملاح تبلغ كميتها لكل ليتر :[1] **صوديوم**: 130-145ملغم ، **بوتاسيوم**: 0-3، ملغم، **مغنسيوم**: 0- 1.2ملغم، **كالسيوم**: 2ملغم، **سكر جلوكوز**: 12 ملغم.

5 ـ مكونات محلول التنقية الصفاقية : يحتوي على[2]:**سكر الدكستروز**: (28-215 ملي مول/ لتر)، **سكر اللاكتوز**: تصل إلى(40 ملي مول /لتر).**فكمية السكر في 1.5 لتراً** = 120 غ، وكمية السكر في 2.5لتراً = 200 غ.

6 ـ سبب حدوث النازلة: يصاب بعض الراس بالفشل الكلوي، مما يضطرهم للقيام بالغسيل الكلوي المستمر، وقد يفعل ذلك في نهار رمضان، فهل هذا الغسيل مفطر أم غير مفطر؟

---

(1) ينظر: محمد المدحجي،نوازل الصيام، http://fiqh.islammessage.com/NewsDetails.aspx?id

(2) ينظر: محمد المدحجي، **المرجع نفسه**.

ثانيا ـ تأصيل النازلة: للبت في هذه المسألة لابد من بيان أقوال العلماء فيها:

الطريقة الأولى ـ الغسيل الدموي الكلوي (الديلزة الدموية) haemodialysis :

1ـ أقوال الفقهاء في المسألة:

القول الأول: غسيل الكُلى مفسدٌ للصوم، ومُفَطر للصائم، وعليه القضاء وهو قول مجموعة من العلماء نذكر منهم: اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، وابن باز، وحسان شمسي باشا [1]

القول الثاني: غسيل الكُلى لا يفسد الصوم، وهو قول مجموعة من العلماء نذكر منهم: يوسف القرضاوي، محمد هيثم الخياط [2]

2 ـ أدلة كل فريق:

أدلة القول الأول:

أ ـ الغسيل الكلوي يفسد الصيام لأ نه يتم إضافة بعض المواد الكيماوية والغذائية كالسكريات والأملاح وغيرها إلى الدم لأن نسبة المواد السكرية في سائل التنقية الدموية يبلغ تقريباً(12 ملغ /ليتر) [3]

ب ـ "الغسيل الكلوي يفسد الصيام قياسا على الحجامة لقوله (ﷺ):«أَفْطَرَ الحَاجِمُ وَالمِحْجُومُ» [4]، من جهة خروج الدم في عملية غسيل الكلى الدموي ، لأن الشريعة الإسلامية لاتفرق بين الشيئين المتماثلين، كما أنها لا تجمع بين الشيئين المفترقين "[5].

أدلة القول الثاني:

أ ـ "أنه لا يفطر لأن هذه المواد لم تدخل إلى الجوف، من منفذ طبيعي مفتوح، بل لم تدخل إلى الجوف أصلا، لأن المقصود بالجوف هو المعدة.

ب ـ أن هذه المواد لا تُذهب الجوع والظمأ، ولايحس من تناولها بالشبع والري، لأنها لاتدخل المعدة، ولا تمر بالجهاز الهضمي، صحيح أنه قد يشعر بعدها بشيء من النشاط والإنتعاش، ولكن هذا لايكفي للتفطير به، فقد يحدث هذا لمن يغتسل بماء بارد وهو صائم، ومع هذا لايفطر.

---

(1) ينظر: اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، **فتاوى اللجنة الدائمة**، ج10، ص191؛ ابن باز، **مجموع فتاوي ابن باز**، ج15، ص275؛ حسان شمسي باشا، التداوي والمفطرات، **مجلة مجمع الفقه الإسلامي**، ج 10، ص 760 .

(2) ينظر: يوسف القرضاوي، **تيسير الفقه(فقه الصيام)**، ص101؛ محمد هيثم الخياط، المفطرات في ضوء الطب، **مجلة مجمع الفقه الإسلامي**، ج 10، ص 760 .

(3) ينظر: اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، فتاوى اللجنة الدائمة، ج10، ص191؛ محمد المدحجي، **المرجع السابق**.

(4) أخرجه البخاري، **صحيح البخاري**، كتاب الصوم، باب الحجامة والقيء للصائم، ج3، ص33.

(5) ينظر: ابن باز، **مجموع فتاوي ابن باز** ، ج15، ص258؛ ابن عثيمين، **فتاوى ابن عثيمين**، ج19، ص239؛ محمد المدحجي، **المرجع السابق**.

ج ـ فيه تيسير على الناس، إذ لا يحتاج إلى هذا إلا مريض بلغ به المرض مبلغا أحوجه إلى ذلك"[1]

د ـ الأصل في العبادات الوقف عند النص، ولا يتوسع فيها[2]

هـ ـ "الأصل عدم فساد صوم أحد، "**واليقين لا يزول بالشك**"[3]

و ـ سائل التنقية والمواد المضافة إليه في عملية غسيل الكلى لايقصد بها التغذية من حيث الأصل حتى ولو كان بهذه المواد ما يمكن وصفه بالتغذية بل تحولت إلى كونها مواد علاجية دوائية، لإعادة التوازن إلى مكونات الدم في بدن المريض،فالأصل المقصود بها العلاج،التغذية تابعة،**والتابع تابع**[4]

3 ـ مناقشة الأدلة، والترجيح:

أ ـ مناقشة أدلة الفريق الأول: اعترض على قولهم:

~~نوقش~~ قولهم بفساد الصيام قياسا على الحجامة أن ذلك قياس مع الفارق لأن الدم يعود مرة أخرى لجسم المريض بعد تنقيته في الغسيل الكلوي ، وهذا لا يكون في الحجامة [5]، كما أن الحديث الوارد في فساد الصوم بالحجامة منسوخ، فقد ثبت أن النبي (ﷺ) احتجم وهوصائم، فأقل الأحوال أن يسقط الإحتجاج به فكيف يقاس عليها، فالصائم لا يحكم بفطره إلا بسنة لا معارض لها[6]

---

(1) ينظر: يوسف القرضاوي، تيسير الفقه(فقه الصيام)، ص101.

(2) ينظر: يوسف القرضاوي، **المرجع نفسه**، ص93.

(3) ينظر: عادل ولي قوته، غسيل الكلى وأثره في إفساد الصوم، **الندوة الفقهية الأولى في التداوي بالمستجدات الطبية** ص36

(4) ينظر: عادل ولي قوته، **المرجع نفسه**، ص36

(5) ينظر: محمد المدحجي، **المرجع نفسه**.

(6)**الْحِجَامَةُ:**

1 ـ تعريف الحجامة:

أ ـ لغة: الحَجْمُ:"(المِصُّ)، يُقال: حَجَمَ الصَّبِيُّ ثَدْيَ أَمِّه إذا مَصَّهُ " الزبيدي، **تاج العروس**، ج31، ص444.

ب ـ اصطلاحا: " استخراج الدم من نواحي الجلد" ينظر: ابن قيم الجوزية، **زاد المعاد**، ج4، ص49.

2 ـ حكم الحجامة عند الصيام:

القول الأول: "الحجامة تفسد الصوم، وهو مذهب الحنابلة" ينظر: ابن قدامة، **المغني**، ج3، ص120.

واستدلوا بمجموعة من الأدلة: من أهمها: قوله (ﷺ): «أَفْطَرَ الحَاجِمُ وَالمَحْجُومُ» أخرجه البخاري، **صحيح البخاري**، كتاب الصوم، باب الحجامة والقيء للصائم، ج3، ص33.

القول الثاني: " الحجامة لا تفسد الصوم وهو مذهب الجمهور من الحنفية، والمالكية، والشافعية" ينظر: ابن نجيم، البحر الرائق، ج2، ص294؛ الدسوقي، حاشية الدسوقي، ج1، ص518؛ النووي، **المجموع**، ج6، ص349.

واستدلوا بمجموعة من الأدلة: من أهمها:عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «أَنَّ النَّبِيَّ (ﷺ)احْتَجَمَ وَهُوَ مُحْرِمٌ، وَاحْتَجَمَ وَهُوَ صَائِمٌ» أخرجه البخاري، صحيح البخاري، كتاب الصوم، باب الحجامة والقيء للصائم، ح 1938 ج3، ص33. **وحديث أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ**، أَنَّ النَّبِيَّ (ﷺ)«رَخَّصَ فِي الْحِجَامَةِ لِلصَّائِمِ» أخرجه الطبراني في المعجم الأوسط، باب من اسمه محمود، ح7797، ج8، ص10، والدارقطني في سننه، كتاب الصيام، باب القبلة للصائم، ح 2260، ج3، ص149، وقال: "كلهم ثقات ولا أعلم له علة". .**وجه الدلالة:** قوله "رخص"، دليل على أنه كان ممنوعًا، ثم رخص فيه، فدَلَّ على نسخ الفطر بالحجامة" ينظر: ابن حزم، **المحلى**، ج6،ص204.

الترجيح: يميل الباحث إلى أن الحجامة لا تفطر.

-"أن الأحكام التعبدية لايقاس عليها، وهذه قاعدة أصولية فقهية «الأحكام التعبدية لايقاس عليها»"[1]

-"أن الصوم عبادة ولا يمكن أن يفسد هذه العبادة إلا بدليل"[2].

-ونوقش قولهم أن الغسيل الكلوي يفسد الصيام لأنه يتم إضافة بعض المواد الكيماوية والغذائية : "أن هذه المواد لم تدخل إلى الجوف، من منفذ طبيعي مفتوح، بل لم تدخل إلى الجوف أصلا، لأن المقصود بالجوف هو المعدة، وأنها لاتذهب الجوع والظمأ "[3]

ب ـ مناقشة أدلة الفريق الثاني: وقد اعترضوا على قولهم أنه لا يصح القياس على حديث «أَفْطَرَ الحَاجِمُ وَالمحْجُومُ» لأنه منسوخ:

-أن إحتجام النبي (ﷺ) لا يدل على نسخه، لأنه يحتمل أن النبي (ﷺ) احتجم فأفطر ، وإذا وجد الاحتمال، وأمكن الجمع قدم على النسخ، كما أن اللفظ أعم من السبب، فيجب العمل بعموم اللفظ لا بخصوص السبب"[4]

-أن احتجام النبي (ﷺ)لا يدرى هل هو قبل الحديث «أفطر الحاجم والمحجوم» أو بعده؟ وإذا كان لا يدرى أهو قبله أو بعده فيؤخذ بالنص الناقل عن الأصل وهو الفطر بالحجامة، لأن النص الموافق للأصل ليس فيه دلالة، إذ أنه باق على الأصل، والأصل أن الحجامة لا تفطر، فاحتجم النبي (ﷺ) قبل أن يثبت حكم التفطير بالحجامة"[5]

-"من القواعد المقررة أن الفعل لا يعارض القول، فإذا تعارضا ولم يمكن الجمع بينهما بوجه من وجوه الجمع السليمة وجب تقديم القول، لأن الفعل يحتمل أن يكون لسبب يعارض عموم القول لم نعلم به، لاسيما الفعل عن النبي (ﷺ) فإنه قد يكون خاصًّا به ، لأن علة الإفطار بها الضعف الحاصل ، وهذه العلة قد تكون منتفية في حقه(ﷺ)"[6]

ج ـ الترجيح: يميل الباحث للقول الثاني وهو أن غسيل الكُلى(**الديلزة الدموية**) لايفسد الصوم وذلك:

- لقوة أدلة القائلين به.
- عملا بقاعدة التيسير ورفع الجرج.

---

(1) ينظر: محمد العثيمين، **الشرح الممتع**، ج6، ص383.

(2) ينظر: محمد العثيمين، **المرجع نفسه**، ج6، ص376.

(3) ينظر: يوسف القرضاوي، **تيسير الفقه(فقه الصيام)**، ص101.

(4) ينظر: ابن قدامة، **المغني**، ج3، ص120.

(5) ينظر: ابن عثيمين، **المرجع السابق**، ج19، ص242

(6) ينظر: ابن عثيمين، **المرجع نفسه**، ج19، ص242

الطريقة الثانية ـ الغسيل البريتوني(الديلزة الصفاقية) Peritone dialysis:

1ـ أقوال الفقهاء في المسألة:

القول الأول: الغسيل البريتوني مفسد للصوم ، وهو قول مجموعة من الفقهاء نذكر منهم: حسان شمسي باشا، وعبد الرزاق الكِندي [1].

القول الثاني: الغسيل البريتوني غير مفسد للصوم، ولا يَفطر الصائم بذلك، بل يُكمل صيامه ولا شيء عليه، وهو قول مجموعة من الفقهاء نذكر منهم: محمد جبر الألفي ، ويوسف القرضاوي، و محمود شلتوت وسيد سابق، و محمد علي البار.[2]

2 ـ أدلة كل فريق:

أدلة القول الأول:

أ ـ من الثابت علميًّا أن كمية من سكر الغلوكوز الموجودة في السائل الذي يوضع في داخل جوف البطن تدخل إلى دم الصائم عبر الغشاء البريتوني، وهذه في حكم السوائل المغذية، وإذا كان الغذاء عن طريق الفم يفطر، وبالتالي فهذا مفطر أيضا لأن خلاصة الغذاء تصل إلى الدم أيضا، الذي ينقلها إلى خلايا الجسم، لإمدادها بالمواد اللازمة لها"[3]

ب ـ أن حكم الغسيل البريتوني هوحكم الحقن المغذية ووجه التفطير فيها ليس وصولها إلى الجوف، وإنما استفادة الجسم من السكريات والأملاح الداخلة إلى الدم خلال العملية، فهو بمعنى الأكل والشرب"[4].

ج ـ الغسيل البريتوني مفسد للصوم، تخريجا على قول الجمهور بفساد الصوم بمداواة الجائفة[5].

---

(1) ينظر: حسان شمسي باسا، التداوي والمفطرات، **مجلة مجمع الفقه الإسلامي**، ج 10، ص 760؛ عبد الرزاق الكِندي، **المُفَطِّرات الطِّبية المعاصرة**، جامعة الإيمان، رسالة دكتوراه، الجامعة الإسلامية بماليزيا، ص307.

(2) ينظر: محمد جبر الألفي ، المفطرات ، **مجلة مجمع الفقه الإسلامي**، ج10، ص653؛ يوسف القرضاوي، **تيسير الفقه(فقه الصيام)**، ص101؛ محمود شلتوت ، **الفتاوى**، ص 136؛ وسيد سابق، **فقه السنة**، ج 3، ص 463؛ محمد علي البار، المفطرات في مجال التداوي، **مجلة مجمع الفقه الإسلامي**، ج10، ص748.

(3) ينظر: حسان شمسي باسا، التداوي والمفطرات، **المرجع السابق**، ج 10، ص 760؛ القرضاوي **المرجع السابق**، ص101.

(4) ينظر: عبد الرزاق الكِندي، **المرجع السابق**، ص307.

(5) ينظر: عبد الرزاق الكِندي، **المرجع نفسه**، ص307.

الجائفة: الجرح الذي يصل إلى الجوف من غير المخارق الأصلية، سواء وصل إلى البطن، أو الصدر، أو الخاصرة، أو المثانة.

مذاهب الفقهاء في مداواة الجائفة وأثرها على الصوم:

القول الأول: "(مداواة الجائفة مفسد للصيام) وهو مذهب الجمهور (الحنفية، والشافعية، والحنابلة)، على تفريق عند الأحناف بين الدواء الرطب واليابس" ينظر: الكاساني، **بدائع الصنائع**، ج 2، ص 93؛ الشيرازي، **المهذب في فقه الإمام الشافعي**، ج 1، ص 182؛ المرداوي، **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف**، ج 3، ص 299.

أدلتهم: أنَّه أوصل إلى جوفه الدواء باختياره، ولا فرق بين وصول الدواء ووصول الطعام والشراب إلى جوف " ينظر: المرداوي، **المصدر السابق**، ، ج 3، ص 456.

القول الثاني: (مداواة الجائفة غير مفسد للصيام) وهو مذهب المالكية" ينظر: مالك بن أنس، **المدونة الكبرى**، ج 1، ص 198.

أدلتهم: أن الدواء لا يصل لمحل الطعام والشراب" مالك بن أنس، **المصدر السابق**، ج 1، ص 198.

أدلة القول الثاني:

أ ـ أن وصل أدوية أو مواد مغذية أو مقوية، إلى بدن الصائم عن غير طريق الأوردة والشرايين (كالاحتقان في العضدين أو الفخذين أو رأس الأليتين أو ما شابه ذلك) لا تفسد الصيام، لأنها تصل إلى البدن عن طريق المسام، لأنه لا يعد عضوا مجوفا، مثلها في ذلك **مثل الاغتسال بالماء البارد**"[1].

ب ـ أن المفطرات تقتصر على ما وصل إلى الجسم عبر القنوات المعتادة، كما أن محلول التنقية الذي يحتوي على (الغلوكوز) "السكريات" لا يقال له إنه أكل أو شرب، والآية نص في منع الأكل والشرب والشهوة[2].

ج ـ "أنه يوجد في كل عضو من الأعضاء وداخل كل خلية من خلايا الجسم المدخرات الخاصة بها من الغذاء والفيتامين والمعادن، تعتمد عليها أثناء الصوم، ولهذا فإن الذي يتوقف أثناء فترة الصوم إنما هو عمليات الهضم، وليس عمليات التغذية"[3].

د ـ لا دليل من الكتاب أو السنة أو قياس صحيح أن ما وصل إلى الدماغ أو البدن أو ما كان داخلًا من منفذ (غير الفم والحلق) أو واصلًا إلى الجوف (بسبب طعنة أو جرح) ونحو ذلك من المعاني يسبب الإفطار ويفسد الصيام"[4].

3 ـ مناقشة الأدلة، والترجيح:

أ ـ مناقشة أدلة الفريق الأول: اعترض على قولهم:

ـ "أنَّ الصحابة لازالوا تصيبهم الجروح ويداوونها، ولم ينبه النبي (ﷺ)على كون ذلك مما يفسد الصوم مع وجود الداعي لبيانه لو كان مُفَطِّراً، ومعلوم أنه **لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة**"[5].

ـ " أن ما وصل إلى الجسم من غير المنفذ المعتاد سواء أكان للتغذية أم لغيرها، فإنه لا يفطر فلو كان يفطر لكان مما يجب على الرسول (ﷺ) بيانه، لأنها من الاحكام التي **تعم بها البلوى**، لأن الصيام، يحتاج إلى معرفته الخاص، والعام، لابد أن يبينها ولم ينقل شيئًا من ذلك"[6]

ب ـ مناقشة أدلة الفريق الثاني: اعترض على قولهم:

ـ ونوقش قولهم أن المفطرات تقتصر على ما وصل إلى الجسم عبر القنوات المعتادة، وأن محلول التنقية لايعد أكلا أو شربا "أن الصيام يضعف البدن، فلما كان هذا الدواء يعطي للجسم وحدات حرارية ويحدث فيه التوازن، فإنه مفطر، وإن كان هذا الإفطار لايبلغ في صورته مبلغ التغذي من الفم إلا أنه يقاربه[7].

---

(1) ينظر: محمد جبر الألفي، المفطرات، **مجلة مجمع الفقه الإسلامي**، ج10، ص653.

(2) ينظر: محمد جبر الألفي، المفطرات، **المرجع نفسه**، ج10، ص633.

(3) ينظر: محمد جبر الألفي، المفطرات، **المرجع نفسه**، ج10، ص653.

(4) ينظر: محمد علي البار، المفطرات في محال التداوي، **المرجع نفسه**، ج10، ص738.

(5) ينظر: عبد الرزاق الكِندي، المفَطِّرات الطِّبية المعاصرة، جامعة الإيمان، رسالة دكتوراه، الجامعة الإسلامية بماليزيا، ص306

(6) ينظر: سيد سابق، **فقه السنة**، ج 3، ص 463.

(7) ينظر: محمد جبر الألفي، المفطرات، **المرجع السابق**، ج10، ص633.

ج ـ الترجيح: يميل الباحث للقول الثاني وهو أن غسيل الكُلى(**البريتوني**) لا يفسد الصوم وذلك:

- لقوة أدلة القائلين به.
- عملا بقاعدة التيسير ورفع الحرج.

ثالثا ـ الأصول المعتمدة في بيان حكم النازلة:

1 ـ الكتاب: ومن ذلك لقوله تعالى: ﴿ وَكُلُواْ وَاشْرَبُواْ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِ ثُمَّ أَتِمُّواْ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيْلِ ﴾ (البقرة:187)

2 ـ السنة: ومن ذلك قوله (ﷺ):«أَفْطَرَ الحَاجِمُ وَالمحْجُومُ»[1]

3 ـ القياس: قياسا على الحجامة

ـ تطبيق أركان القياس على النازلة:

- **الأصل:** الحجامة.
- **الفرع** : الغسيل الكلوي.
- **العلة** : خروج الدم من البدن.
- **الحكم** : يفطِّر

4 ـ القواعد الأصولية والفقهية:

أ ـ قاعدة: " اليقين لا يزول بالشك"[2]

ب ـ قاعدة: "الشريعة لا تفرق بين متماثلين، ولا تجمع بين متفرقين"

ـ المعنى العام لهذه القاعدة : هذه قاعدة من القواعد التي تدخل في باب القياس ، وذلك بإلحاق النظير بالنظير؛ إذا تماثلا في العلة، كما أنَّها لا تجمع بين أمرين مختلفين في العلة ولا تساوي بينهما، قال ابن **"تيمية"**: "فإن القياس الصحيح حقيقة التسوية بين المتماثلين وهذا هو العدل الذي أنزل الله به الكتاب وأرسل به الرسل، والرسول لا يأمر بخلاف العدل ولا يحكم في شيئين متماثلين بحكمين مختلفين ولا يحرم الشيء ويحل نظيره" [3] .

ـ تأصيل القاعدة: قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ وَلَوْ كَانَ مِنْ عِندِ غَيْرِ ٱللَّهِ لَوَجَدُواْ فِيهِ ٱخْتِلَٰفًا كَثِيرًا ﴾ **(النساء:82)**

ـ وجه الاستدلال: " أن الذي أتيتهم به من التنزيل من عند ربهم، لاتِّساق معانيه، وائتلاف أحكامه، وتأييد بعضه بعضًا بالتصديق، فلو كان من عند غير الله لاختلفت أحكامه، وتناقضت معانيه"[4]

---

[1] أخرجه البخاري، **صحيح البخاري**، كتاب الصوم، باب الحجامة والقيء للصائم، ج3، ص33.

[2] ينظر: سبق بيانها.

[3] ينظر: ابن تيمية، **مجموع الفتاوى**، ج22، ص332.

[4] ينظر: الطبري، **جامع البيان في تأويل القرآن**، ج8، ص 567.

ج ـ رفع الحرج والمشقة عن الناس[1].

د ـ قاعدة: عموم البلوى[2].

هـ ـ قاعدة: " الأصل في العبادات الوقف عند النص"

ـ المعنى العام لهذه القاعدة: "مفاد هذه القاعدة أنه لا يجوز اعتقاد شيء من العبادات القولية أو العملية إلا وعليها دليل صحيح، فباب العبادات موقوف على إثبات الدليل ولا مدخل للعقول والأعراف والتقاليد في إثبات شيء من ذلك، فطريق معرفتها وإثباتها الشرع، فما أثبته الشارع من العبادات فهو العبادة، وما لم يثبته فإنه لا يجوز إدخاله في حيز العبادة"[3]

ـ تأصيل القاعدة: قَوْل النَّبِيِّ (ﷺ): «مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ»[4]

ـ وجه الاستدلال: ""**فهو رد**": قال أهل العربية الرد هنا بمعنى المردود ومعناه فهو باطل غير معتد به وهذا الحديث قاعدة عظيمة من قواعد الإسلام"[5]

و ـ قاعدة:" التابع تابع"

ـ المعنى العام لهذه القاعدة: "أي التابع لشيء في الوجود، بأن كان جزءا مما يضره التبعيض، كالجلد من الحيوان، والجنين للأم، "تابع " له في الحكم، فيدخل الجنين في بيع الأم تبعا وإن لم ينص عليه ، وكمن قلع ضرسه لا يقصد بذلك إخراج الدم، وإنما جاء خروج الدم تبعاً، فذلك لا يفطر"[6]

ـ تأصيل القاعدة: إن هذه القاعدة يمكن أن يستدل لها بقول الله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ ﴾ (الطلاق:1).

ـ وجه الاستدلال: "الخطاب في الآية للنبي (ﷺ)، أي: إذا طلقت فطلق للعدة ، والرسول (ﷺ) هو المتبوع والأمة تعتبر تابعة له، والخطاب كان أولاً للمتبوع ثم عمم على التابع، وهذا يدل على أن التابع حكمه حكم المتبوع، فجاء نص الآية أولاً بخطاب النبي(ﷺ): ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ ﴾، ثم بين أن الأمة التي تتبعه تقتدي به في ذلك، فصرح بخطابهم فقال(ﷻ): ﴿ إِذَا طَلَّقْتُمُ ﴾ "[7]

---

(1) سبق بيان هذا الأصل.

(2) سبق بيانها.

(3) ينظر: الطبري، جامع البيان في تأويل القرآن، ج8، ص 567.

(4) أخرجه البخاري، **صحيح البخاري**، كتاب البيوع، باب إذا الجتهد العالم أو الحاكم فأخطأ، ح 2141، ج9، ص107.

(5) ينظر: النووي، **المنهاج شرح صحيح مسلم**، ج12، ص 16.

(6) ينظر: الزرقا، **شرح القواعد الفقهية**، ج1، ص 253؛ محمد العثيمين، **الشرح الممتع**، ج6، ص383.

(7) ينظر: محمد حسن عبد الغفار، **القواعد الفقهية بين الأصالة والتوجيه**، ج15، ص3.

ي ـ قاعدة: «الأحكام التعبدية لايقاس عليها»

ـ المعنى العام لهذه القاعدة: "المراد بهذه القاعدة أنه لا يثبت شيء من العبادات بالقياس"[1]

ـ تأصيل القاعدة: هذه المسألة خلافية بين العلماء.

- **تحرير محل النزاع:** [2]

ـ لا خلاف بين العلماء في عدم جواز إثبات عبادة جديدة زائدة على المعلومة بالنصوص الشرعية بالقياس، مثل إثبات صلاة سادسة بالقياس.

ـ محل الخلاف هل يجوز إجراء القياس في أبواب العبادات أو لا يجوز ذلك.

- **مذاهب العلماء في إجراء القياس في العبادات:** [3]

ـ **القول الأول:** لا يجوز إجراء القياس في العبادات وهو مذهب الحنفية.

ـ **القول الثاني:** يجوز إجراء القياس في العبادات وهو مذهب الجمهور وقد مثل البعض لذلك بإيجاب الصلاة بالإيماء بالحاجب، قياسا على صلاة القاعد بجامع العجز[4].

ح ـ قواعد: طرقُ دفعِ التعارُض الظاهريّ : اختلف العلماء في ترتيب مسالك دفع التعارض الظاهر إلى مذاهب كثيرة، أشهرها [5].

المذهب الأول: الجمهور :الجمع ثم الترجيح ثم النسخ ثم التساقط.

المذهب الثاني: الحنفية :النسخ ثم الترجيح ثم الجمع ثم التساقط.

المذهب الثالث:المحدّثون: الجمع ثم النسخ ثم الترجيح ثم التوقف.

ط ـ التعارض بين القول والفعل في الحديث: [6].

- **أسباب الاختلاف بين القول والفعل في الحديث:**
  - ✓ **اختلاف النقل:** فيكون أحدهم قد وهم أو نسي أو غير ذلك.
  - ✓ **احتمال النسخ:** إذا ثبت تأخر أحدهما عن الآخر فيقدم المتأخر ناسخا للمتقدم.
  - ✓ **احتمال أن يكون الفعل خاصا بالنبي (ﷺ)**، واختلاف الأسباب والدواعي.
- **مذاهب العلماء في تعارض القول والفعل في الحديث: إن كلا من قول النبي** (ﷺ) وفعله من الأدلة الشرعية، فالتعارض بينهما تطبق عليه القواعد العامة في دفع التعارض بين الأدلة، وهي الجمع، أو الترجيح، أو النسخ، أو التوقف، على اختلاف في الترتيب بين المذاهب سبق بيانه.

---

(1) ينظر: محمد منظور، القياس في العبادات، رسالة ماجستير،جامعة المدينة، السعودية، س1417هـ، ص425.

(2) ينظر: محمد منظور، **المرجع نفسه**، ص425.

(3) ينظر: محمد منظور، **المرجع نفسه**، ص425.

(4) ينظر: محمد منظور، **مرجع سابق**، ص425.

(5) ينظر: عبد اللطيف البرزنجي، **التعارض والترجيح**، ص177/166.

(6) ينظر: خالد قادري، **التعارض بين القول والفعل في الحديث والأثر**، رسالة ما جستير، جامعة باتنة، ص62/45.

المبحث الثاني: الرخص الشرعية في نوازل الحج [1] عرض وتأصيل.

جعل الله (ﷻ) فريضة الحج مطهرة للناس تحط خطايا هم، وتوجب لهم الفوز بالجنة إذا وفق الحاج فأحسن حجه، فالحج المبرور ليس له جزاء إلا الجنة، لذا سأتناول في هذا المبحث بيان أحكام بعض نوازل الحج التي يتعرض لها الحاج، مبينا أهم الأصول المعتمدة في استنباط أحكامها، وقد تناولته في مطلبين.

المطلب الأول: الرخص الشرعية المتعلقة بالإحرم والمواقيت.

إن من أعظم القربات تعظيم حرمات الله (ﷻ)، ولعل أول تعظيم للحج إحرام الحاج من المواقيت المكانية له،وقد كان أمر هذه المواقيت واضحاً، فهي تقع على الطرق المؤدية لمكة، فكان الناس يقدمون من تلك الطرق فيحرمون منها، واليوم مع تطور وسائل المواصلات، استطاع الإنسان أن يأتي عبر الطائرات، فلا يرى الميقات المحدد له، وقد لا يمرّ به، ولأجل هذا استجدت نوازل في أحكام المواقيت المكانية.

مسألة: الإحرام من جدة.

أولا ـ تصوير النازلة:

1 ـ تعريف الإحرام:

أ ـ لغة: "(حَرَمَ)الْحَاءُ وَالرَّاءُ وَالْمِيمُ أَصْلٌ وَاحِدٌ، وَهُوَ الْمَنْعُ وَالتَّشْدِيدُ ، فَالْحَرَامُ: ضِدُّ الْحَلَالِ ، وَأَحْرَمَ الرَّجُلُ بِالْحَجِّ، لِأَنَّهُ يَحْرُمُ عَلَيْهِ مَا كَانَ حَلَالًا لَهُ مِنَ الصَّيْدِ وَالنِّسَاءِ وَغَيْرِ ذَلِكَ، وَالْحَرَمَانِ: مَكَّةُ وَالْمَدِينَةُ "[2].

ب ـ اصطلاحا:

ـ عند الأحناف: "الدخول في حرمات مخصوصة أي التزامها غير أنه لا يتحقق شرعا إلا بالنية مع الذكر أو الخصوصية"[3].

شرح التعريف: "المراد بالذكر التلبية ونحوها، وبالخصوصية ما يقوم مقامها من سوق الهدي"[4].

---

[1]: **تعريف الحج:**

1 ـ لغة: " الحَجُّ: يطلق على القَصْد (حَجَجْتُ فُلاناً: قَصَدْتُه)، ويطلق على الكَفّ(حَجّ عَن الشَّيْءِ: كفَّ عَنهُ)، ويطلق على القُدُومُ(حَجَّ علينا فلانٌ: قَدِمَ) " ينظر: الزبيدي، **تاج العروس**، باب حجج، ج5، ص459.

2 ـ اصطلاحا:

أ ـ عند الأحناف: "قصد موضع مخصوص، وهو البيت بصفة مخصوصة في وقت مخصوص بشرائط مخصوصة " ينظر: عبد الله البلدحي، **الاختيار لتعليل المختار**، ج1، ص139.

ب ـ عند المالكية:" وقوف بعرفة ليلة عاشر ذي الحجة وطواف بالبيت سبعا وسعي بين الصفا والمروة كذلك على وجه مخصوص بإحرام " ينظر: الدسوقي، **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**، ج2، ص2.

ج ـ عند الشافعية:" قَصْدُ الْكَعْبَةِ لِلنُّسُكِ " السنيكي، **فتح الوهاب**، ج1، ص159.

د ـ عند الحنابلة:" قَصْدُ مَكَّةَ لِلنُّسُكِ فِي زَمَنٍ مَخْصُوصٍ" البهوتي، **كشاف القناع**، ج2، ص375.

[2] ينظر: ابن فلرس، **معجم مقاييس اللغة**، باب حرم، ج2، ص45.

[3] ابن عابدين، **رد المحتار**، ج2، ص479.

[4] ينظر: ابن عابدين، **المصدر نفسه**، ج2، ص479.

ـ **عند المالكية:** "صفة حكمية توجب لموصوفها حرمة مقدمات الوطء مطلقا وإلقاء التفث والطيب ولبس الذكور المخيط والصيد لغير ضرورة لا تبطل بما يمنعه"[1].

شرح التعريف: "قوله: مطلقا أي: في جميع الحالات ليلا ونهارا، يجب على المحرم اجتناب **(إلقاء)** : أي إزالة (**التفث**) بالمثلثة أي الوسخ عن نفسه، فلا يقص أظفاره ولا ينتف إبطه ولا يحلق عانته"[2].

ـ **عند الشافعية:** "هو نية الدخول في النسك، وكما يطلق على النية يطلق أيضا على الدخول في حج أو عمرة أو فيهما أو فيما يصلح لهما أو لأحدهما"[3].

شرح التعريف: "الأول هو المراد بقولهم: الإحرام ركن، والمراد هنا الثاني وهو قولهم ينعقد الإحرام بالنية"[4]

د ـ **عند الحنابلة:** "هو نية الدخول في النسك، وسمي إحراما لأن المحرم بإحرامه حرم على نفسه أشياء كانت مباحة له، من النكاح والطيب وأشياء من اللباس ونحوها"[5].

شرح التعريف: "نية الدخول في النسك، لا نية أنه يعتمر، أو يحج، وبين الأمرين فرق، فمثلاً إذا كان يريد أن يحج هذا العام، فهل نقول إنه بنيته هذه أحرم؟ الجواب: لا؛ لأنه لم ينو الدخول في النسك" [6]

من خلال التعاريف: يتبن أن المقصود بالإحرام، نية الدخول في أعمال الحج، مع الإمتناع عن محظوراته.

2- مواقيت الحج:

أ ـ تعريف الميقات:

لغة: " الميقاتُ: الوَقْتُ المضْرُوبُ للفِعْلِ. والمَوْضِعُ، يُقَال: هَذَا مِيقَاتُ أَهْلِ الشَّامِ، للمَوْضِع الَّذِي يُحْرِمُون مِنْه، ومِيقَاتُ الحَاجِّ: مَوضِعُ إِحْرامِهِم، والهِلالُ، مِيقَاتُ الشَّهْرِ، وَنَحْو ذالك" [7]

ـ **اصطلاحا:** "الميقات: الوقت المضروب للفعل ، والمواقيت: الموضع الذي جعل للشئ يفعل عنده، ومنه: مواقيت الحج: مواضع الإحرام، أي المواضع التي لا يجاوزها مريد مكة إلا محرما"[8]

ب ـ أقسام المواقيت:

النوع الأول: المواقيت الزمنية: الميقات الزماني بالنسبة للحج من أول شوال إلى العاشر من ذي الحجة، قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ ٱلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَٰتٌ ۚ فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ ٱلْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِى ٱلْحَجِّ ﴾

---

(1) الخرشي، **شرح مختصر خليل**، ج2، ص 306.

(2) النفراوي، **الفواكه الدواني**، ج1، ص 368.

(3) شهاب الدين الرملي، **نهاية المحتاج**، ج3، ص 264.

(4) شهاب الدين الرملي، **المصدر نفسه**، ج3، ص 264.

(5) البهوتي، **كشاف القناع**، ج2، ص 406.

(6) العثيمين، **الشرح الممتع**، ج7، ص 60.

(7) الزبيدي، **تاج العروس**، باب وقت، ج5، ص 133.

(8) ينظر: سعدي أبو حبيب، **القاموس الفقهي**، ج1، ص 384؛ ابن عابدين، **رد المحتار**، ج2، ص476.

(البقرة: 197)، قَالَ ابْنُ عُمَرَ (رضي الله عنهما):«أَشْهُرُ الحَجِّ: شَوَّالٌ، وَذُو القَعْدَةِ، وَعَشْرٌ مِنْ ذِي الحَجَّةِ » [1]ذهب الحنفية والحنابلة إلى القول بهذا، وقال الشافعية أن آخر أشهر الحج ليلة النحر، وليس يوم النحر، وقال المالكية أشهر الحج شوال، وذو القعدة، وذو الحجة لأن أقل الجمع ثلاثة"[2]

النوع الأول: المواقيت المكانية: وهي الأماكن التي يُحرم منها من أراد الحج أو العمرة، وهي خمسة:عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ(رضي الله عنهما)، قَالَ: «إِنَّ النَّبِيَّ (صلى الله عليه وسلم) وَقَّتَ لِأَهْلِ المَدِينَةِ ذَا الحُلَيْفَةِ، وَلِأَهْلِ الشَّأْمِ الجُحْفَةَ، وَلِأَهْلِ نَجْدٍ قَرْنَ المَنَازِلِ، وَلِأَهْلِ اليَمَنِ يَلَمْلَمَ، هُنَّ لَهُنَّ، وَلِمَنْ أَتَى عَلَيْهِنَّ مِنْ غَيْرِهِنَّ مِمَّنْ أَرَادَ الحَجَّ وَالعُمْرَةَ، وَمَنْ كَانَ دُونَ ذَلِكَ، فَمِنْ حَيْثُ أَنْشَأَ حَتَّى أَهْلُ مَكَّةَ مِنْ مَكَّةَ»[3] وعَنْ عَائِشَةَ(رضي الله عنها)، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ (صلى الله عليه وسلم): «وَقَّتَ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ ذَا الْحُلَيْفَةِ، وَلِأَهْلِ الشَّامِ وَمِصْرَ الْجُحْفَةَ، وَلِأَهْلِ الْعِرَاقِ ذَاتَ عِرْقٍ، وَلِأَهْلِ الْيَمَنِ يَلَمْلَمَ»[4]

الأول: ذو الحليفة: وهو ميقات أهل المدينة ومن مر بها، يقع جنوب المدينة، بينه وبين مكة 420 كيلومتر تقريباً، وبينه وبين المسجد النبوي 13 كيلومتر تقريباً.

الثاني: الجُحْفَةَ: وهي ميقات أهل الشام ومصر والمغرب ومن حاذاها أو مر بها، وهي قرية قرب رابغ التي جعلت الآن ميقاتاً، وتبعد عن مكة 186 كيلومتر تقريباً، ويُحرم الآن من رابغ الواقعة غرباً عنها.

الثالث: قرن المنازل: ويسمى السيل الكبير وهو ميقات أهل نجد والطائف ومن حاذاه أو مر به، بينه وبين مكة 75 كيلومتر تقريباً.

الرابع: يلملم: وهو ميقات أهل اليمن ومن حاذاه أو مر به، وهو واد يبعد عن مكة 120 كيلومتر تقريباً، ويسمى الآن السعدية.

الخامس: ذات عرق: وهي ميقات أهل العراق ومن حاذاها أو مر بها، وتسمى الضريبة، بينها وبين مكة 100 كيلومتر تقريباً"[5]

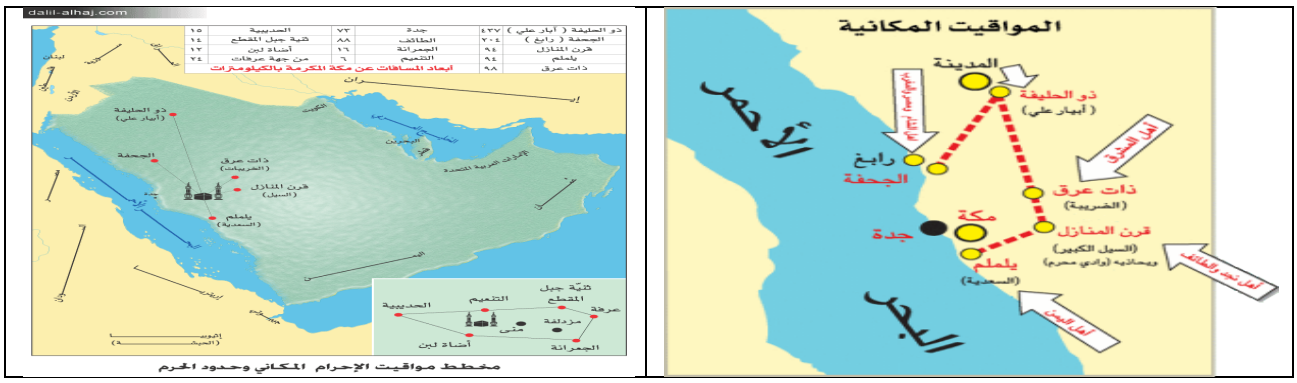

---

[1] البخاري، **صحيح البخاري**، كتاب الحج، باب قول الله تعالى:" الحج أشهر معلومات"، ح1559، ج2، ص 141.

[2] ينظر: ابن عابدين، **رد المحتار**، ج2، ص471؛ ابن قدامة، **المغني**، ج3، ص275.

[3] البخاري، **صحيح البخاري**، كتاب الحج، باب مهل أهل مكة، ح1524، ج2، ص 134.

[4] أخرجه ابن خزيمة في صحيحه، كتاب المناسك، باب ذكر مواقيت الإحرام، ح2589، ج4، ص158 .

[5] سعد القحطاني، **العمرة والحج**، ص 33.

3- مشروعية الإحرام من الميقات: أجمع العلماء على عدم جواز تجاوز الميقات لمريد النسك إلا بإحرام، وقد نقل الإجماع **"النووي"** حيث قال: " إذا أحرم خارج الحرم فمسيء بلا خلاف فيأثم ويلزمه الدم إلا أن يعود قبل الوقوف بعرفات إلى مكة على الأصح أو إلى الحرم على الثاني "[1] وذلك لأمره (ﷺ) كما في حديث ابن عمر ابْنَ عُمَرَ (رضي الله عنهما)، قَالَ: أَمَرَ رَسُولُ اللهِ (ﷺ)أَهْلَ الْمَدِينَةِ أَنْ يُهِلُّوا مِنْ ذِي الْحُلَيْفَةِ، وَأَهْلَ الشَّامِ مِنَ الْجُحْفَةِ، وَأَهْلَ نَجْدٍ، مِنْ قَرْنٍ. وَقَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ (رضي الله عنهما): وَأُخْبِرْتُ أَنَّهُ قَالَ: «وَيُهِلُّ أَهْلُ الْيَمَنِ مِنْ يَلَمْلَمَ»[2] وفي رواية: «فَرَضَهَا رَسُولُ اللَّهِ (ﷺ) لِأَهْلِ نَجْدٍ قَرْنًا، وَلِأَهْلِ المدِينَةِ ذَا الحُلَيْفَةِ، وَلِأَهْلِ الشَّأْمِ الجُحْفَةَ»[3] قال **"السرخسي"**: "هذه الآثار دليل على أن كل من وصل إلى شيء من هذه المواقيت وهو يريد دخول مكة يلزمه الإحرام؛ لأن توقيت النبي (ﷺ) لا يخلو عن فائدة ولا فائدة في هذه المواقيت سوى المنع من تأخير الإحرام"[4]

4- حدود المواقيت:

أ ـ "أن هذه المواقيت معتبرة بأنفسها لابأسمائها، فلو تحولت البلد أوتغير اسمها فالمعتبر المحل الأصلي[5]"

ب ـ قال **"محمَّد آل الشيخ"**: "أنه(ﷺ) لم يحد واحدًا منها بحد ولم يصفه بصفة وإنما اقتصر على ذكر أسمائها"[6]، وقد اختلف العلماء هل هي على التحديد أم هي على التقريب جاء في **"الفواكه والدواني"**: " أنها على التحديد عند القرافي، وعند ابن حبيب أنها على التقريب" [7]. وقلل **"النووي"**: "قال أصحابنا أعيان هذه المواقيت لا تشترط بل الواجب عينها أو حذوها"[8].

5- بيان المقصود بالمحاذاة:

أ ـ المحاذاة في اللغة: "حَذَوْتُهُ أَحْذُوهُ حَذْوًا وَحَاذَيْتُهُ مُحَاذَاةً وَهِيَ الْمُوَازَاةُ يُقَالُ رَفَعَ يَدَيْهِ حَذْوَ أُذُنَيْهِ وَحِذَاءَ أُذُنَيْهِ أَيْضًا، وَجَاءَ الرَّجُلَانِ حِذْيَتَيْنِ أَي كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا إلى جَنْبِ صَاحِبِهِ"[9].

ب ـ وفي الاصطلاح: "كون الشيئين في مكانين بحيث لايختلفان في الجهات" [10]، وقلل **"ابن حجر"**: المحاذاة: "اعتبروا ما يقابل الميقات من الأرض التي يسلكها الحاج من غير ميل فيجعلوه ا ميقاتا"[11]

---

(1) النووي، **المجموع**، ج7، ص 196.

(2) أخرجه مسلم، **صحيح مسلم**، كتاب الحج، باب مواقيت الحج والعمرة، ح1182، ج2، ص 840.

(3) أخرجه البخاري، **صحيح البخاري**، كتاب الحج، باب فرض مواقيت الحج والعمرة، ح1522، ج2، ص 133.

(4) السرخسي، **المبسوط**،ج4، ص 166.

(5) ينظر: النفراوي، **الفواكه الدواني**،ج1، ص 353.

(6) محمَّد آل الشيخ، **فتَاوى ورَسَائل**،ج5، ص 209.

(7) النفراوي، **الفواكه الدواني**،ج1، ص 353.

(8) الروي، **المجموع شرح المهذب**، ج7، ص 198.

(9) ينظر: الفيومي، **المصبلح المنير**، ج1، ص126؛ ابن منظور، **لسان العرب**، ج14، ص 171.

(10) وزارة الأوقاف الكويت، **الموسوعة الفقهية الكويتية**، ج36، ص171.

(11) ابن حجر، **فتح الباري**، ج3، ص389.

ج ـ أقوال الفقهاء في معنى المحاذة[1]

الأول: أن نوصل بين المواقيت بخطوط مستقيمة، فما كان على أحد هذه الخطوط فإنه يعد محاذيا للميقات وما كان خارجا عنه يعد خارج المواقيت، وما كان داخلا فيها يعد دون المواقيت، ومن خلال الخطوط يتضح أن جدة خارج المواقيت، وتوقيت عمر ذات عرق لأهل العراق بالمحاذاة وقع على أحد الخطوط وهو قول عدنان عرعور وأفتى به الددو.	**الثاني:** أن العبرة بالمسافة فإذا كانت المساقة بين نقطة ومكة كالمسافة بين أقرب المواقيت إليها ومكة فهي نقطة محاذاة، وهو قول، عبد الله السكاكر والصورة تبين محاذاة الجحفة وذات عرق وقس عليهما سائر المواقيت، وقد بنى عليه السكاكر جواز الإحرام من جنوب جدة دون شمالها لأن جنوبها أقرب إلى يلملم وشمالها أقرب إلى الجحفة لأن بين جدة و غرب يلملم 150كم وبين جدة والجحفة 113كم	**الثالث** :أن يكون الميقات عن يمين أو يسار قاصد مكة، وتوضيح ذلك أن ترسم خطا يمثل طريقك إلى مكة وتمد من أقرب المواقيت خطا يتقاطع مع طريقك بزاوية 90° فنقطة تقاطعهما هي نقطة المحاذاة .وهو قول صالح غزالي وعليه العمل في السعودية لذلك نصوا على جواز الإحرام من جدة لأهل سواكن ونحوهم ممن يأتي من غرب جدة دون غيرهم وعللوا ذلك بأنهم يصلون جدة قبل محاذاة يلملم والجحفة.
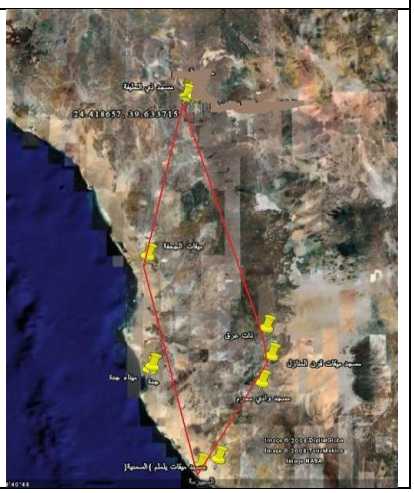		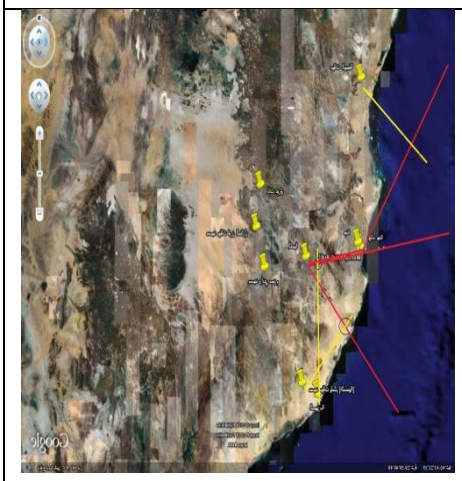

6- حكم الإحرام من محاذاة الميقات: اتفق أصحاب المذاهب الأربعة على جواز الإحرام من محاذات الميقات، وسندهم في ذلك: إلى ما أخرجه البخاري عَنِ ابْنِ عُمَرَ (رضي الله عنهما)، قَالَ: لَمَّا فُتِحَ هَذَانِ المِصْرَانِ أَتَوْا عُمَرَ، فَقَالُوا: يَا أَمِيرَ المُؤْمِنِينَ، «إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ (ﷺ)حَدَّ لِأَهْلِ نَجْدٍ قَرْنًا»، وَهُوَ جَوْرٌ عَنْ طَرِيقِنَا، وَإِنَّا إِنْ أَرَدْنَا قَرْنًا شَقَّ عَلَيْنَا، قَالَ: فَانْظُرُوا حَذْوَهَا مِنْ طَرِيقِكُمْ، فَحَدَّ لَهُمْ ذَاتَ عِرْقٍ»[2] وهذه بعض أقوالهم:

---

(1) عامر بن بهجت، توضيح معنى المحاذاة بالخرائط، **ملتقى أهل الحديث**، https://www.ahlalhdeeth.com

(2) مصطفى البغا : (المصران) البصرة والكوفة. (جور) مائل وبعيد.(حذوها) ما يحاذيها ويقابلها.(فحد لهم) عين لهم ميقاتا باجتهاده. (ذات عرق) موضع بينه وبين مكة اثنان وأربعون ميلا،" أخرجه البخاري، **صحيح البخاري**، كتاب الحج، باب ذات عرق لأهل العراق، ح1531، ج2، ص 135.

أ ـ الحنفية: قال "الكاساني": "هذا إذا قصد مكة من هذه المواقيت، أما إذا قصدها من طريق غير مسلوك فإنه يحرم إذا بلغ موضعا يحاذي ميقاتا من هذه المواقيت ولو كان في البحر لأنه صار في حكمه"[1]

ب ـ المالكية: قال " النفراوي": "وكل من سار من طريق غير الموصلة للميقات يجب عليه الإحرام عند محاذاته الميقات المعدلة ولو مر في البحر"[2]

ج ـ الشافعية: قال "الشافعي": "مَنْ سَلَكَ بَحْرًا أَوْبَرًّا مِنْ غَيْرِ وَجْهِ الْمَوَاقِيتِ أَهَلَّ بِالْحَجِّ إذَاحَاذَى الْمَوَاقِيتَ"[3]

د ـ الحنابلة: قال "ابن مفلح": "من عرج عن المواقيت أحرم إذا علم أنه حاذى أقربها منه"[4]

7– سبب حدوث النازلة: الإحرام بمحاذاة الميقات أمر لا خلاف فيه بين المذاهب، إلا أن المشكلة اليوم أنه قد كثرت الطرق والبلاد حول المواقيت، وتطورت وسائل المواصلات، فأصبح أكثر الحجاج – خاصة حجاج الجو – لا يحرمون من نفس المواقيت، وإنما من حذائها، وبما أن هذه المسألة من المسائل النازلة، فإننا لا نجد عند المتقدمين معنى منضبطاً للمحاذاة، وهذا هو الذي جعل الخلاف في بعض المواقع، هل يمكن اعتبارها محاذية أو غير محاذية؟ ومن تلك المناطق منطقة جدة التي تبعد 79 كم عن مكة المكرمة ، ونظراً لاحتوائها على مطار دولي وميناء كبير فإنها صارت قبلة لكثير من الحجاج في أول منزل لهم على أرض المملكة، فهل لهؤلاء أن يحرموا من جدة، أم لا؟" [5]

ثانيا ـ تأصيل النازلة: للبت في هذه المسألة لابد من بيان أقوال العلماء فيها:

1ـ أقوال الفقهاء في المسألة:

القول الأول: أن مدينة جدة ميقات مكاني مطلقاً، يجوز للقادم من جميع الجهات أن يحرم من جدة سواء كان قدومه براً أو بحراً أو جوّاً وهو قول مجموعة من العلماء نذكر منهم: الشيخ عبد الله بن زيد آل محمود رئيس محاكم دولة قطر، و عدنان عرعور، والشيخ محمد الحسن ولد الددو [6].

القول الثاني: أن جدة ميقات القادمين بالطائرة جواً، وبالسفينة بحراً، دون القادمين براً وهو قول مجموعة من العلماء نذكر منهم: أحمد حمّاني، فتوى المجلس الإسلامي الأعلى بالجزائر، مصطفى الزرقاء ، محمد الطاهر ابن عاشور، و محمد الحبيب ابن الخوجة ، و محي الدين قادي [7]

---

[1] ينظر: الكاساني، **بدائع الصنائع**، ج2، ص 164

[2] النفراوي، **الفواكه الدواني**، ج1، ص353.

[3] الشافعي، **الأم**، ج2، ص152.

[4] ابن مفلح، **الفروع**، ج5، ص302.

[5] الموسوعة الحرة، https://ar.wikipedia.org/wiki.

[6] ينظر: عبد الله بن زيد آل محمود، جواز الإحرام من جدة لركاب الطائرات والسفن ، **مجلة مجمع الفقه الإسلامي**، ج3، ص692؛ عدنان عرعور، **أدلة إثبات أن جدة ميقات**، ص40.

[7] ينظر: أحمد حمّاني، **الإحرام لقاصدي بيت الله الحرام**، ص82؛ مصطفى الزرقاء، حكم الإحرام من جدة، **مجلة مجمع الفقه الأسلامي**، ج3، ص704؛ محي الدين قادي، الأحرام من جدة، **المرجع نفسه**، ج3، ص638.

القول الثالث: أن جدة ليست ميقاتاً مطلقاً، وقال بعضهم إلا لمن كان قادماً من جهة الغرب فقط، وهم أهل شمال السودان، وجنوب مصر ونحوهم، سواء قدموا جواً أو بحراً فالواجب عليهم أن يحرموا إذا حاذوا أقرب ميقات إليهم، فإن اشتبه عليهم ذلك ولم يجدوا من يرشدهم وجب عليهم أن يحتاطوا ويحرموا قبل المحاذاة، وهو قول مجموعة من العلماء نذكر منهم: قرار مجمع الفقه الإسلامي، اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، وابن باز، وابن عثيمين [1]

2 ـ أدلة كل فريق:

أدلة القول الأول:

- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ(رضي الله عنهما)، قَالَ: «إِنَّ النَّبِيَّ (ﷺ) وَقَّتَ لِأَهْلِ المَدِينَةِ ذَا الحُلَيْفَةِ، وَلِأَهْلِ الشَّأْمِ الجُحْفَةَ، وَلِأَهْلِ نَجْدٍ قَرْنَ المَنَازِلِ، وَلِأَهْلِ اليَمَنِ يَلَمْلَمَ، هُنَّ لَهُنَّ، وَلِمَنْ أَتَى عَلَيْهِنَّ مِنْ غَيْرِهِنَّ مِمَّنْ أَرَادَ الحَجَّ وَالعُمْرَةَ، وَمَنْ كَانَ دُونَ ذَلِكَ، فَمِنْ حَيْثُ أَنْشَأَ حَتَّى أَهْلُ مَكَّةَ مِنْ مَكَّةَ»[2]

وجه الدلالة: أن تحديد المواقيت بهذه الصفة، وقع حيث كان الناس يمرون بهذه الطرق، وقد امتد الإسلام، إلى كثير من البلدان التي لم يقع لها ذكر في التحديد،كسائر أفريقيا، والهند...سوى ما ذكر في قوله (ﷺ):«هُنَّ لَهُنَّ، وَلِمَنْ أَتَى عَلَيْهِنَّ مِنْ غَيْرِهِنَّ» ، وأن ركاب الطائرات لايأتون إلى هذه المواقيت، ولايمرون عليها، بل تهبط بهم على ساحل جدة والحكم يدور مع علته، وحاجة تعيين ميقات في جدة للقادمين آكد ولو كان الرسول (ﷺ)حيًّا لبادر إلى تعيين ميقات لهم من جدة، لكونها من مقتضى أصوله ونصوصه[3].

- الحكمة في وضع المواقيت، أنها جعلت بطرق الناس إلى مكة، فهي كالأبواب إلى دخول مكة وفيها يستعد الحاج للإحرام، بتقليم الأظفار ، والاغتسال، والتخلي عن المخيط، وهذا يطلب وقتًا، فعين لها مواقت، وتغير الفتوى واختلافها، بحسب تغير الأزمنة والأمكنة والأحوال والنيات والعوايد، والجهل بهذا يوجب الحرج والمشقة[4].
- عَنِ ابْنِ عُمَرَ (رضي الله عنهما)، قَالَ: لَمَّا فُتِحَ هَذَانِ المِصْرَانِ أَتَوْا عُمَرَ، فَقَالُوا: يَا أَمِيرَ المُؤْمِنِينَ، «إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ (ﷺ)حَدَّ لِأَهْلِ نَجْدٍ قَرْنًا»، وَهُوَ جَوْرٌ عَنْ طَرِيقِنَا، وَإِنَّا إِنْ أَرَدْنَا قَرْنًا شَقَّ عَلَيْنَا، قَالَ: فَانْظُرُوا حَذْوَهَا مِنْ طَرِيقِكُمْ، فَحَدَّ لَهُمْ ذَاتَ عِرْقٍ»[5]

---

(1) ينظر: رابطة العالم الأسلامي المجمع الفقه الإسلامي، **قرارات المجمع الفقه الإسلامي**، حكم الإحرام من جدة، ص 74؛ واللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، **فتاوى اللجنة الدائمة**، ج11، ص130؛ ابن باز ، **فتاوى ابن باز**،ج16،ص125.

(2) البخاري، **صحيح البخاري**، كتاب الحج، باب مهل أهل مكة، ح1524، ج2، ص 134.

(3) ينظر: عبد الله بن زيد آل محمود، جواز الإحرام من جدة لركاب الطائرات والسفن ، **مجلة مجمع الفقه الإسلامي**، ج3، ص692.

(4) عبدالله الغفيلي، توضيح المبهمَات في مسألة كون جدة ميقات، https://dorar.net/article/379

(5) أخرجه البخاري، **صحيح البخاري**، كتاب الحج، باب ذات عرق لأهل العراق، ح1531، ج2، ص 135،.سبق شرح مفرداته.

وجه الدلالة: إن القادمين عن طريق الطائرات أو البواخر والسفن لحج، أشبه بما فعله عمر (رضي الله عنه) حين وقت لأهل العراق ذات عرق فقد صارت جدة طريقًا لجميع ركاب الطائرات يحتاجون بداعي الضرورة إلى تعيين ميقات أرضي يحرمون منه، فوجبت إجابتهم، كما وقت عمر لأهل العراق" [1].

- لماكان الأمر بهذه الصفة، وأن القضية موضع اجتهاد، في تعيين الميقات للقادمين على متن الطائرات، ولاأَوْفَقَ ولاأَرْفَقَ مِن جَعْلِ جدة هي الميقات، إذ هي باب الدخول إلى مكة، فتكون ميقاتًا[2].
- القاعدة في تحديد المواقيت غير المنصوص عليها هي المحاذاة وحدّها أن تكون مسافة المحاذي والمحاذ ى به عن مكة متساوية، أو يكون الموضع المحاذي واقعاً بين ميقاتين على خط واحد ، فتبين بذلك أن مدينة جدة ميقات مكاني؛ لأنها محاذية لميقاتي الجحفة ويلملم حيث تقع بينهما، وهي على خط [3].
- أن أهل العلم اتفقوا على أن من قدم من مكان لا ميقات له يحرم من مسافة أقرب المواقيت إليه إذا كان حذوه، ولما كان القادمون إلى جدة من المغرب ليس لهم ميقات معين يحرمون منها [4]
- إن الرخصة هي التسهيل،وهي ما ورد على خلاف أمر مؤكد لمعارض راجح، وقد قال تعالى: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ﴾(البقرة: 185)، فمتى وجد العالم للتيسير سبيلاً، وجب أن يفتي بموجبه؛ لأنه من شريعة الدين [5]
- أن أصل فرض الحج موقوفًا على الاستطاعة، وكونه يسقط بجملته عمن لايستطيعه سقوطًا كليًا كذلك سائر واجباته تسقط عمن لايستطيعها بدون فدية، وأن الطائرات مكلفة بالنزول في جدة، ولا يحيد أحد عن هذا النظام، والنبي (ﷺ) قال في المواقيت: «هُنَّ لَهُنَّ، وَلِمَنْ أَتَى عَلَيْهِنَّ مِنْ غَيْرِهِنَّ» ، ومرور الطائرة في سماء الميقات، لا يصدق على أهلها أنهم أتوا الميقات، لكون الاتيان هو الوصول إلى الشيء، فلا يأثم من جاوزها في الطائرة، ولا يتعلق به دم عن المخالفة[6].
- أن ركاب الطائرات لا يتمكنون من الإحرام في بطن الطائرة بين السماء والأرض؛ لكونهم مشغولين بالاضطراب والخوف من خطر الطائرة[7].

---

[1] ينظر: عبد الله بن زيد آل محمود، جواز الإحرام من جدة لركاب الطائرات والسفن ، **المرجع السابق** ،ج3، ص692.

[2] ينظر: عبد الله بن زيد آل محمود، جواز الإحرام من جدة لركاب الطائرات والسفن ، **مجلة مجمع الفقه الإسلامي**، ج3، ص692.

[3] عدنان عرعور، **أدلة إثبات أن جدة ميقات**، ص40.

[4] عبدالله الغفيلي، توضيح المبهمَات في مسألة كون جدة ميقات، https://dorar.net/article/379

[5] ينظر: عبد الله بن زيد آل محمود، جواز الإحرام من جدة لركاب الطائرات والسفن البحرية، **مرجع سابق**، ج3، ص692.

[6] ينظر: عبد الله بن زيد آل محمود، جواز الإحرام من جدة لركاب الطائرات والسفن البحرية، **مرجع سابق**، ج3، ص692.

[7] ينظر: عبد الله بن زيد آل محمود، جواز الإحرام من جدة لركاب الطائرات والسفن البحرية، **مرجع سابق**، ج3، ص692.

أدلة القول الثاني:

- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ(رضي الله عنهما)، قَالَ: «إِنَّ النَّبِيَّ (ﷺ) وَقَّتَ لِأَهْلِ المَدِينَةِ ذَا الحُلَيْفَةِ، وَلِأَهْلِ الشَّأْمِ الجُحْفَةَ، وَلِأَهْلِ نَجْدٍ قَرْنَ المَنَازِلِ، وَلِأَهْلِ اليَمَنِ يَلَمْلَمَ، هُنَّ لَهُنَّ، وَلِمَنْ أَتَى عَلَيْهِنَّ مِنْ غَيْرِهِنَّ مِمَّنْ أَرَادَ الحَجَّ وَالعُمْرَةَ، وَمَنْ كَانَ دُونَ ذَلِكَ، فَمِنْ حَيْثُ أَنْشَأَ حَتَّى أَهْلُ مَكَّةَ مِنْ مَكَّةَ»[1]

وجه الدلالة: أن الحديث لا يشمل إلا أهل تلك المواقيت ومن مر بها فقط، فليس فيه شيء عمن لا يمر فعلاً بأحدها، إلحاق المحاذاة بالمرور إنما تقرر بالاجتهاد[2]

- "أن رسول الله (ﷺ) لم يحدد مواقيت مكانية إلا للقادمين بر ا والطائرات لم تكن موجودة في عهد ه،فلا يَصدق على أهل الطائرات أنهم أتوا الميقات لا لغة ولاشرعا، لكون الإتيان هو الوصل للشيّ في محله"[3]
- عن ابْنِ عُمَرَ (رضي الله عنهما)، قَالَ: لَمَّا فُتِحَ هَذَانِ المِصْرَانِ أَتَوْا عُمَرَ، فَقَالُوا: يَا أَمِيرَ المُؤْمِنِينَ، «إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ (ﷺ)حَدَّ لِأَهْلِ نَجْدٍ قَرْنًا»، وَهُوَ جَوْرٌ عَنْ طَرِيقِنَا، وَإِنَّا إِنْ أَرَدْنَا قَرْنًا شَقَّ عَلَيْنَا، قَالَ: فَانْظُرُوا حَذْوَهَا مِنْ طَرِيقِكُمْ، فَحَدَّ لَهُمْ ذَاتَ عِرْقٍ»[4]
- من خلال ما حدث من اعتماد المحاذاة باجتهاد عمر (رضي الله عنه)؛ فإن معالجة قضايا الساعة لا يصح منا أن نعالجها ونقرر لها حلولاً شرعية منطلقين من خلفية مذهبية، أو فكرة مسبقة لأن هذا الإلحاق سيزج بالمكلفين في مشقة وحرج"[5].
- أن الرسول (ﷺ) لم يكن يقرر أحكامًا لأمور غير واقعية، حتى إنه لم يكن يرغب أن يسأل **عما سكت عنه**، بل كان يترك ذلك للاجتهاد في ضوء سنته الشريفة ومقاصد الشريعة و منها دفع الحرج"[6].
- قرر الفقهاء أنهمن لم يمر بأحد المواقيت، فإنه يحرم بمحاذاة أحدها ، فإن لم يتبين له قال الحنفية: يهل عندئذ بالإحرام على بعد مرحلتين من مكة؛ لأن عمر حد ذات عرق لأنها تبعد عن مكة مرحلتين، كما تبعد قرن المنازل، وهذا هو بعد جدة عن مكة، فيحرم الحاج منها قياسا على اجنهاد عمر(رضي الله عنه)"[7].
- "ما يلزم على الإحرام في الجو أو البحر من المشقة، وكما هو معلوم فإن **المشقة تجلب التيسير**"[8].

---

[1] البخاري، **صحيح البخاري**، كتاب الحج، باب مهل أهل مكة، ح1524، ج2، ص 134.

[2] ينظر: مصطفى الزرقاء، حكم الإخرام من جدة، **مجلة مجمع الفقه الإسلامي**، ج3، ص704؛

[3] ينظر: مصطفى الزرقاء، حكم الإخرام من جدة، **المرجع نفسه**، ج3، ص704؛

[4] مصطفى البغا : (المصران) البصرة والكوفة. (جور) مائل وبعيد.(حذوها) ما يحاذيها ويقابلها.(فحد لهم) عين لهم ميقاتا باجتهاده. (ذات عرق) موضع بينه وبين مكة اثنان وأربعون ميلا" أخرجه البخاري، **صحيح البخاري**، كتاب الحج، باب ذات عرق لأهل العراق، ح1531، ج2، ص 135.

[5] ينظر: مصطفى الزرقاء، حكم الإخرام من جدة، **المرجع السابق**، ج3، ص704؛

[6] ينظر: مصطفى الزرقاء، حكم الإخرام من جدة، **المرجع نفسه**، ج3، ص704؛

[7] ينظر: مصطفى الزرقاء، حكم الإخرام من جدة، **المرجع نفسه**، ج3، ص704؛ علي الشلعان، النوازل في الحج، رسالة دكتورة، جامعة الرياض، السعودية، ص126.

[8] ينظر: محي الدين قادي، الأحرام من جدة، **مجلة مجمع الفقه الأسلامي**، ج3، ص638.

- أن القادمين اليوم بطريق الجو في الطائرات ل لحج لا يشملهم تحديد المواقيت الأرضية فحالتهم تكون مسكوتا عنها كما عن القادمين من الجهة الغربية لذا فإن تحديد ميقاتهم خاضع للاجتهاد وأنسب مكان هو موقع وصول الطائرة وهي جدة"[1].
- قياس الإحرام من الجو على الإحرام في السفن فإن الإمام مالك لا يرى وجوب الإحرام في السفن وعليه فهو لا يوجب الإحرام على الراكب إذا حاذى الميقات"[2].
- **إن المشقة والضرورة تبيح الإنتقال إلى الرخصة،** ولهذا رخص عمر(رضي الله عنه) لأهل العراق فعين لهم ذات عرق، ولو شاء أن يعين لهم بالمحاذاة لعين لهم ذا الحليفة ولكن ذلك لا يزيل المشقة عنهم، وراكب الجو أشد حرجا من راكب السفن [3]

أدلة القول الثالث:

- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ(رضي الله عنهما)، قَالَ: «إِنَّ النَّبِيَّ (ﷺ) وَقَّتَ لِأَهْلِ المَدِينَةِ ذَا الحُلَيْفَةِ، وَلِأَهْلِ الشَّأْمِ الجُحْفَةَ، وَلِأَهْلِ نَجْدٍ قَرْنَ المَنَازِلِ، وَلِأَهْلِ اليَمَنِ يَلَمْلَمَ، هُنَّ لَهُنَّ، وَلِمَنْ أَتَى عَلَيْهِنَّ مِنْ غَيْرِهِنَّ مِمَّنْ أَرَادَ الحَجَّ وَالعُمْرَةَ، وَمَنْ كَانَ دُونَ ذَلِكَ، فَمِنْ حَيْثُ أَنْشَأَ حَتَّى أَهْلُ مَكَّةَ مِنْ مَكَّةَ»[4]

وجه الدلالة: أن الحديث فيه وجوب الإحرام من المواقيت المعتبرة لمن مرّ عليها سواء كان من أهلها أو من غير أهلها فقد قال(ﷺ):«هُنَّ لَهُنَّ، وَلِمَنْ أَتَى عَلَيْهِنَّ مِنْ غَيْرِهِنَّ» فالحديث دل على وجوب إحرام من مرّ على هذه المواقيت وليس من أهلها ، كما أنه يوجد دليل على وجوب الإحرام من المواقيت المحددة ومن ذلك"[5] رواية ابْنَ عُمَرَ(رضي الله عنهما)، قَالَ: «أَمَرَ رَسُولُ اللهِ (ﷺ)أَهْلَ الْمَدِينَةِ أَنْ يُهِلُّوا مِنْ ذِي الْحُلَيْفَةِ...»[6]وفي رواية: «فَرَضَهَا رَسُولُ اللَّهِ (ﷺ) لِأَهْلِ نَجْدٍ قَرْنًا...»"[7][8]

- عَنِ ابْنِ عُمَرَ (رضي الله عنهما)، قَالَ: لَمَّا فُتِحَ هَذَانِ المِصْرَانِ أَتَوْا عُمَرَ، فَقَالُوا: يَا أَمِيرَ المُؤْمِنِينَ، «إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ (ﷺ)حَدَّ لِأَهْلِ نَجْدٍ قَرْنًا»، وَهُوَ جَوْرٌ عَنْ طَرِيقِنَا، وَإِنَّا إِنْ أَرَدْنَا قَرْنًا شَقَّ عَلَيْنَا، قَالَ: فَانْظُرُوا حَذْوَهَا مِنْ طَرِيقِكُمْ، فَحَدَّ لَهُمْ ذَاتَ عِرْقٍ»[9]

---

[1] ينظر: محي الدين قادي، الأحرام من جدة، مجلة مجمع الفقه الأسلامي، ج3، ص638.

[2] ينظر: أحمد حمّاني، **الإحرام لقاصدي بيت الله الحرام**، ص34.

[3] ينظر: أحمد حمّاني، **الإحرام لقاصدي بيت الله الحرام**، ص33.

[4] البخاري، **صحيح البخاري**، كتاب الحج، باب مهل أهل مكة، ح1524، ج2، ص 134..

[5] النووي، **المجموع**، ج7، ص 196.

[6] مسلم، **صحيح مسلم**، باب مواقيت الحج والعمرة،ج2، ص 840.

[7] البخاري، **صحيح البخاري**، باب فرض مواقيت الحج والعمرة،ج2، ص 133.

[8] ينظر: عبد الله السحيباني، **النوازل في المواقيت المكانية**، ص42؛ علي الشلعان، **المرجع السابق**، ص118؛ عبد العزيز بن باز، **فتاوى بن باز**، ج17، ص24.

[9] أخرجه البخاري، **صحيح البخاري**، كتاب الحج، باب ذات عرق لأهل العراق، ح1531، ج2، ص 135. سبق شرح مفرداته.

وجه الدلالة: " أن أهل العراق لما قالوا ل عُمَر (رضي الله عنه) إن قرنا جور عن طريقنا قال لهم أنظروا حذوها من طريقكم فهذا دليل على وجوب الإحرام من حذو الميقات، لمن لم يمر فيها، ولمن قدم إلى جدة من جهة الغرب وهي جهة جنوب مصر وشمال السودان، فيجوز الإحرام من جدة، فإنّ القادم من تلك الجهة لا يمر بميقات ولا يحاذي ميقاتاً " [1].

- أن الله أمر عباده أن يتقوه ما استطاعوا، وهذا هو المستطاع في حق من لم يمر على نفس الميقات[2].
- أن جدة كانت موجودة في عهد النبي (ﷺ)ولم يتخذها ميقاتاً ولو كانت من المواقيت لنص عليه ا (ﷺ) لاسيما مع قرب موقعها ووضوحه وأهميته[3].
- جدة داخل المواقيت والقادم إليها لا بد أن يمر بميقات من المواقيت التي حددها رسول الله (ﷺ) أو يحاذيه برا أو بحرا أو جوا فلا يجوز له تجاوزه بدون إحرام إذا كان يريد الحج أو العمرة لقوله (ﷺ) لما حدد هذه المواقيت: «هُنَّ لَهُنَّ، وَلِمَنْ أَتَى عَلَيْهِنَّ مِنْ غَيْرِهِنَّ» فلا يجوز للحاج والمعتمر أن يخترق هذه المواقيت إلى جدة بدون إحرام ثم يحرم منها لأنها داخل المواقيت[4].
- أن القادم إلى مكة من كل الجهات لابد أن يُحاذي ميقاتاً من المواقيت، لأنها محيطة بالحرم وجدة داخل نطاق المواقيت، وليست خارجةً عنه، فتكون كغيرها من المدن القريبة من مكة، فعلى هذا ليست ميقاتاً إلا لمن أنشأ الإحرام منها، سواء كان من أهلها، أم من في حكمهم"[5].
- "بأن جدة لم يوقتها رسول الله (ﷺ) وليست محاذية لأقرب المواقيت إليها فإن يلملم أقرب المواقيت إليها وتبعد عن مكة أكثر من 90كلم وجدة لاتبعد أكثر من 70كلم[6].

3 ـ مناقشة الأدلة، والترجيح:

مناقشة أدلة القول الأول: اعترض على قولهم:

- بأن ما ذكرتموه من أنّ القاعدة في تحديد المواقيت غير المنصوص عليها هي المحاذاة صحيح لكنّ حَد المحاذاة الذي ذكرتموه لا يسلم بإطلاق، فتفسيركم المحاذاة بالمعنى الثاني وهو كون الموضع المحاذي واقعاً

---

[1] ينظر: رابطة العالم الأسلامي المجمع الفقه الإسلامي، **قرارات المجمع الفقه الإسلامي**، حكم الإحرام من جدة، ص 74؛ عبد الله السحيباني، **النوازل في المواقيت المكانية**، ص42.

[2] ينظر: رابطة العالم الأسلامي المجمع الفقه الإسلامي، **قرارات المجمع الفقه الإسلامي**، حكم الإحرام من جدة، ص74؛

[3] ينظر: محمد العبدلي، **المعهد العلمي القريات**، الاحرام من جدة، ALFANKOR@HOTMAIL.COM.

[4] ينظر: عبد العزيز بن باز، **فتاوى بن باز**، ج17، ص24.

[5] ينظر: عبد الله السحيباني، **النوازل في المواقيت المكانية**، ص42.

[6] ينظر: عبد الله السكاكر، **نوازل الحج**، ص8.

بين ميقاتين على خط واحد، فهذا غير مسلم لغة وشرعاً، وذلك أن كلمة "حذا" في اللغة لا تدل على تسمية المكان الواقع بين مكانين محاذياً[1].

- بأنه لا يسلم حكاية الاتفاق على أن من قدم من مكان لاميقات له أنه يحرم من مسافة أقرب المواقيت إليه إذا كان حذوه، بل لقد نقل "**ابن حزم**" الخلاف في ذلك على رأيين، فقالت طائفة: يحرم وقال آخرون لا يحرم، وعليه فإنه لا يحتج على المخالف بمحل النزاع[2].
- "أن النبي (ﷺ) وقت المواقيت لمريدي الحج والعمرة من سائر الأمصار ولم يجعل جدة ميقاتا لمن توجه إلى مكة من سائر الأمصار والأقاليم وهذا يعم الوافدين إليها من طريق البر أو البحر أو الجو[3].
- والقول بأن الوافد من طريق الجو لا يمر عليها قول باطل؛ لأن الوافد من طريق الجو لا بد أن يمر قطعا بالمواقيت التي وقتها النبي (ﷺ) وإذا اشتبه عليه ذلك لزمه أن يحرم في الموضع الذي يتيقن أنه محاذيها أو قبلها حتى لا يجاوزها بغير إحرام، لأن الإحرام قبل المواقيت صحيح [4].
- عدم التسليم باشتغال الناس بالاضطراب والخوف من خطر الطائرة خشية وقوع الحادث أمر مختص بالقلة من الركاب، أما عامة الركاب فلايشعرون بذلك"[5].
- أن الاستعداد للإحرام بالتجرد من المخيط والاغتسال أمر ممكن حصوله قبل ركوب الطائرة، وهذه الأمور مستحبة لا واجبة، فلا يترك الواجب وهو الإحرام من الميقات من أجل أمر مستحب"[6].
- عدم التسليم بوجود مشقة تستدعي الترخيص أو التيسير، فلا مشقة حقيقية في الإحرام من محاذاة الميقات تستدعي التخفيف والتيسير،وإن سلمنا بوجود المشقة فإنه يمكن أن يتهيأ قبل صعود الطائرة"[7]

مناقشة أدلة القول الثاني: وأجيب عن هذه الحجج بما يلي: [8]

1 –أن هذه المواقيت إنما كانت لتعظيم بيت الله، سواء كان طريق الحاج براً أو جواً.

2 – أن الإتيان للميقات أو محاذاتها متحقق في المرور به جواً أو بحراً مع عقد نية الدخول في النسك، إذ لا يشترط في المرور المماسّة.

---

(1) عبدالله الغفيلي، **توضيح المبهمَات في مسألة كون جدة ميقات**، https://dorar.net/article/379

(2) عبد الله السحيباني، **المرجع السابق**، ص38.

(3) ينظر: عبد العزيز بن باز، **فتاوى بن باز**، ج17، ص24.

(4) ينظر: عبد العزيز بن باز، **المرجع نفسه**، ج17، ص24.

(5) ينظر: علي الشلعان، **المرجع السابق**، س1431هـ، ص127.

(6) ينظر: علي الشلعان، **المرجع نفسه**، س1431هـ، ص127.

(7) ينظر: علي الشلعان، **المرجع نفسه**، س1431هـ، ص127.

(8) ينظر: عبد الله السحيباني، **النوازل في المواقيت المكانية**، ص41، أحمد محمد جمال، جواب في مناقشة المسألة، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، ج3، ص729؛ عبد الله البسام، جواب في مناقشة المسألة، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، ج3، ص731.؛ محمد العبدلي، **المرجع السابق**.

3 – أن وجود المشقة في الإحرام في الجو أو البحر غير مسلّم، بل المشاهد أن المحرم في الطائرة لا يلحقه أدنى مشقة، خاصة إذا قدم لبس الإحرام قبل ركوب الطائرة وعقد النية عند المرور بالميقات.

4 – أما قولهم أن النبي (ﷺ) لم يُعين مواقيت في الجو لأن الطائرات لم تكن موجودة فجوابه أن الشريعة صالحة لكل زمان ومكان، وأن الهواء تابع للقرار .

5 – قولكم أن الله حدد المواقيت الأرضية فقط وأن النص لاينطبق على القادم من الجو، فلو اتخذنا هذا الفهم في تناول النصوص لما أجيز لنا الصلاة في الطائرة لأن النبي (ﷺ) نص أن الله جعل الأرض مسجدا وطهورا وقد أجيز الصلاة في الطائرة لأن **الهواء تابع للقرار** فالقول بأن هذا الحديث النبوي لا يعني إلا المواقيت الأرضية فقط حجر وتضييق من ناحية [1].

6 – جدة داخل المواقيت والقادم إليها لا بد أن يمر بميقات من المواقيت التي حددها رسول الله (ﷺ)أو يحاذيه برا أو بحرا أو جوا فلا يجوز له تجاوزه بدون إحرام[2]

7 – أن القول بجعل جدة ميقاتا لركاب الطائرات الجوية والسفن البحرية فتوى باطلة لعدم استنادها إلى نص من كتاب الله أو سنة رسوله(ﷺ) أو إجماع سلف الأمة، ولم يسبقه إليها أحد من علماء المسلمين"[3]

8 – أن النبي (ﷺ) كان الناس في عهده يسلكون طريق البحر بالسفن ومع علمه وأصحابه من بعده بحاجة الناس، ومع ذلك لم يعين جدة ميقاتا لهم ، واكتفى بالمواقيت المذكورة"[4]

مناقشة أدلة القول الثالث:

- بأن مرور الطائرة فوق سماءالميقات لايصدق على أهلها أنهم أتوا الميقات المحدد لهم لا لغة ولا شرعا"[5]
- أن حديث المواقيت جاء فيه «هُنَّ لَهُنَّ، وَلِمَنْ أَتَى عَلَيْهِنَّ مِنْ غَيْرِهِنَّ» و"**على**": في كلام العرب تفيد ما يقرب منه **قَالَ تَعَالَى:** ﴿ **وَأَجِدُ عَلَى النَّارِ هُدًى** ﴾ (طه:10)" [6]
- وهو المراد هنا إتيان ملاصق أو قريب
- أنه لانسلم بأن الذي يأتي من غرب جدة ليس له محاذاة، بل الحقيقة أن له محاذاة، فهو محاذ لميقات الجحفة، أو ميقات يلملم حسب قربه منهما، ذلك لأنه لا يتصور وجود منطقة محيطة بالحرم المكي ليس فيها ميقات أو محاذاة للميقات، فالمواقيت الخمسة محيطة بالحرم"[7].

---

[1] ينظر: علي الشلعان، **المرجع السابق**، ص126.

[2] ينظر: عبد العزيز بن باز، **فتاوى بن باز**، ج17، ص24.

[3] ينظر: عبد العزيز بن باز، **المرجع نفسه**، ج17، ص24.

[4] ينظر: علي الشلعان، **المرجع السابق**، ص125

[5] ينظر: علي الشلعان، **المرجع نفسه**، ص119

[6] ينظر: علي الشلعان، **المرجع نفسه**، ص120

[7] ينظر: عبد الله السحيباني، **النوازل في المواقيت المكانية**، ص42.

- بأن النبي (ﷺ) لم يجعلها ميقاتاً لكون جهتها غير مأهولة بالسكان ولم يكن حينذاك مسلمون في جنوب مصر وشمال السودان وجهتهما في أفريقيا"[1].
- أن بعضكم من منع الإحرام من جدة وأجاز الإحرام للقادم من جهة الغرب فقط ، وهم أهل شمال السودان، وجنوب مصر ونحوهم دون مرور على ميقات، فإذا كان كذلك فهذا إقرار أن جدة واقعة على محيط الميقات فيجوز أن يحرم منها كل من يقصدها بلا استثناء"[2].
- اعتماد القول على وجوب الإحرام بالمحاذاة على حديث عمر (رضي الله عنه)لما اشتكى إليه أهل العراق أنه لا حجة في هذا أن عمر (رضي الله عنه)حد لهم ذات عرق لأن الرسول (ﷺ)كان حده كما دل حديث عائشة(رضي الله عنها)، ولو كانت المحاذاة هي التي تعين المواقيت لحد لهم ذا الحليفة فإنه أول ميقات يحاذيهم"[3].
- أن مرور الطائرة على الميقات مشكوك فيه لأنه بإخبار الربان الذي يكون غالبا غير مسلم، حتى ولو كان مسلما فإن الطائرة سريعة جدا قد تستغرق 30 ثانية لمرور الميقات لا تكفي لنطق التلبية ما بالك بالاستعداد لها من وضوء وتجرد وصلاة ركعتين...مع وجود عدد كبير في الطائرة[4].

الترجيح: يميل الباحث للقول الثاني وهو جواز تأخير الإحرام من جدة لراكب الطائرة والسفن وذلك:

- لقوة أدلة هذا الرأي.
- **إن المشقة والضرورة تبيح الإنتقال إلى الرخصة،** ولهذا رخص عمر (رضي الله عنه)لأهل العراق فعين لهم ذات عرق، ولو شاء أن يعين لهم بالمحاذاة لعين لهم ذا الحليفة ولكن ذلك لا يزيل المشقة عنهم، وراكب الجو أشد حرجا من راكب السفن [5]

ثالثا ـ الأصول المعتمدة في بيان حكم النازلة:

1 ـ الكتاب: ومن ذلك قَالَ تَعَالَى: ﴿ ٱلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَٰتٌ ۚ فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ ٱلْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِى ٱلْحَجِّ ﴾(البقرة: 197)

2 ـ السنة: ومن ذلك: عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ(رضي الله عنهما)، قَالَ: «إِنَّ النَّبِيَّ (ﷺ) وَقَّتَ لِأَهْلِ المَدِينَةِ ذَا الحُلَيْفَةِ، وَلِأَهْلِ الشَّأْمِ الجُحْفَةَ، وَلِأَهْلِ نَجْدٍ قَرْنَ المَنَازِلِ، وَلِأَهْلِ اليَمَنِ يَلَمْلَمَ، هُنَّ لَهُنَّ، وَلِمَنْ أَتَى عَلَيْهِنَّ مِنْ غَيْرِهِنَّ مِمَّنْ أَرَادَ الحَجَّ وَالعُمْرَةَ، وَمَنْ كَانَ دُونَ ذَلِكَ، فَمِنْ حَيْثُ أَنْشَأَ حَتَّى أَهْلُ مَكَّةَ مِنْ مَكَّةَ»[6]

---

[1] ينظر: محمد العبدلي، المعهد العلمي القريات، الاحرام من جدة، **المرجع السابق،**

[2] ينظر: علي الشلعان، **المرجع السابق،** ص134.

[3] ينظر: أحمد حمّاني، الإحرام لقاصدي بيت الله الحرام، ص131

[4] ينظر: أحمد حمّاني، **المرجع نفسه،** ص139

[5] ينظر: أحمد حمّاني، **المرجع نفسه،** ص33.

[6] البخاري، **صحيح البخاري،** كتاب الحج، باب مهل أهل مكة، ح1524، ج2، ص 134.

3 ـ الإجماع: "ا لأجلع على عدم جواز تجاوز الميقات لمريد النسك لمن مر به برا إلا بلإحرام، وقد نقل الإجماع النووي حيث قال:" إذا أحرم خارج الحرم فمس يء بلا خلاف فيأثم ويلزمه الدم إلا أن يعود قبل الوقوف بعرفات إلى مكة على الأصح أو إلى الحرم على الثاني"[1]

4 ـ القياس: قياس الإحرام من جدة على الإحرام من ذات عرق.

ـ تطبيق أركان القياس على النازلة:

ـ**الأصل:** الإحرام من ذات عرق.

ـ**الفرع:** الإحرام من جدة.

ـ**العلة:** الضرورة لوجود المشقة والحرج.

ـ**الحكم:** جواز الإحرام من جدة.

5 ـ القياس على قول الإمام: قياس جواز تأخير الإحرام لراكب الطائرة حتي يصل إلى البر **(جدة)** على جواز تأخير الإحرام لراكب السفينة حتي يصل إلى البر.

ـ القياس على قول الإمام: من ألوان الإجتهاد المذهبي التي سلكها بعض العلماءفي كل مذهب فإذا وجد عن الإمام قولا في مسألة، ثم عرضت مسألة ليس للإمام قول فيها قاس عليها لشبه المسألة الثانية بالأولى، وقد سئل " **ابن عرفة**": " هل يقال في أقوال الأصحاب إنها من مذهب الإمام؟ فأجاب: " إن كان المستخرج لها عارفا بقواعد إمامه، وأحسن مراعاتها، صح نسبتها للإمام، وجعلها من مذهبه" ورجح " **ابن قدامة**" في روضة الناظر، و"**الطوفي**" في مختصر الروضة جواز نقل حكم المنصوص عليه إلى المسكوت عنه، وجواز نقل حكم المسألتين المتشابهتين المنصوص على حكمهما إلى الأخرى" وقال " **القاضي**" الشافعي : " يجوز له أن يقيس على نصوص غيره فينقل من مذهبه كما يقاس على نص الشارع، ومن هذا الأصل أوجب المالكية الزكاة في التين مع أن مالكا لم يذكر في التين زكاة، وإنما ألحقوا التين بالثمار التي يجب فيها الزكاة أن علة الزكاة في الثمار عند مالك هي: "الاقتيات، والادخار"[2]

ـ تطبيق أركان القياس على النازلة:

ـ**الأصل:** الإحرام من البر، ما روي عن الإمام مالك أنه يرى لا يرى وجوب الإحرام في السفن"[3].

ـ**الفرع** : الإحرام من جدة

ـ**العلة** : الضرورة لوجود المشقة والحرج.

ـ**الحكم** : جواز الإحرام من جدة.

---

[1] النووي، **المجموع**، ج7، ص 196.

[2] ينظر: الدسوقي، **حاشية الدسوقي** ، ج 1، ص 19؛ الطوفي، **شرح مختصر الروضة** ، ج 3، ص 640؛ الغزالي، **المنخول**، ج1،ص592؛ عمر سليمان لأشقر، **المدخل إلى دراسة المدارس الفقهية**، ص83.

[3] ينظر: نقل ذلك البناني في حاشيته على شرح الزرقاني للمختصر، أحمد حمّاني، **الإحرام لقاصدي بيت الله الحرام**، ص131،

6 ـ القواعد الأصولية والفقهية:

أ ـ قاعدة: " الحكم يدور مع علته[1] حيث دارت وجوداً وعدماً"

ـ المعنى العام لهذه القاعدة : أن الحكم يدور مع علته وجوداً وعدماً، وأن العلة لها أثر بحيث إن الحكم يدور معها، فإذا وجدت العلة وجد الحكم، وإذا انتفت العلة انتفى الحكم[2]

ـ تأصيل القاعدة: قَالَ رَسُولُ اللهِ (ﷺ): «وَمَا ذَاكَ؟» قَالُوا: نَهَيْتَ أَنْ تُؤْكَلَ لُحُومُ الضَّحَايَا بَعْدَ ثَلَاثٍ، فَقَالَ: «إِنَّمَا نَهَيْتُكُمْ مِنْ أَجْلِ الدَّافَّةِ الَّتِي دَفَّتْ، فَكُلُوا وَادَّخِرُوا وَتَصَدَّقُوا»[3].

ـ وجه الاستدلال: والدَّافَّة هم الأعراب الفقراء الذين دَفُّوا –والدف نوع من أنواع المشي– إلى المدينة وقت عيد الأضحى، فنهى النبي (ﷺ) أصحابه عن ادخار لحوم الأضاحي فوق ثلاث حتى يتصدقوا على هؤلاء الفقراء ويعطوهم شيئا من اللحم والزاد. فكانت علة النهي عن الادخار هو ما سبق، فلما ذهبت ذهب الحكم، فجوز النبي (ﷺ)الادخار بعد ثلاث[4].

ب ـ قاعدة: " لا ينكر تغير الأحكام بتغير الأزمان "

ـ المعنى العام لهذه القاعدة : لا ينكر تغير الأحكام بتغير الأزمان، أي بتغير عرف أهلها وعادتهم، فإذا كان عرفهم وعادتهم يستدعيان حكما ثم تغيرا إلى عرف وعادة أخرى فإن الحكم يتغير إلى ما يوافق ما انتقل إليه عرفهم وعادتهم"[5].

ـ تأصيل القاعدة: هذا أصل في الشرع وهو سنة الله (ﷻ) في تشريعه لعباده، فإنه تعالى حين بدأ خلق الإنسان وكان الحال ضيقا لقلة عدد الذرية أباح نكاح الأخت لأخيها ووسع في أشياء كثيرة، وبقي كذلك إلى أن حصل الاتساع وكثرت الذرية فحرم هـ في زمن بني إسرائيل، ومن تطبيقات هذا الأصل عند الفقهاء أنه لما كان لون السواد في زمن الإمام، رضي الله عنه، يعد عيبا قال بأن الغاصب إذا صبغ الثوب أسود ا يكون قد عيبه، ثم بعد ذلك لما تغير عرف الناس وصاروا يعدونه زيادة قال صاحباه إنه زيادة"[6].

ج ـ قاعدة: "المشقة تجلب التيسير"[7].

د ـ قاعدة: "إن المشقة والضرورة تبيح الإنتقال إلى الرخصة"[8].

---

(1) هي الوصف الحقيقي الذي أناط الشرع الحكم به، لكن الوصف لا بد أن يكون وصفاً حقيقياً يؤثر في الحكم " ينظر: محمد عبد الغفار، **القواعد الفقهية**، ج20، ص2.

(2) حمد الحمد، **شرح منظومة القواعد الفقهية للسعدي**، ج4، ص13.

(3) أخرجه مسلم، **صحيح مسلم**، كتاب الأضاحي، باب ما كان من النهي عن أكل لحمه، ح 1971، ج 3، ص 1561.

(4) ينظر: القحطاني، **مجموعة الفوائد البهية**، ج1، ص112.

(5) ينظر: أحمد الزرقا، **شرح القواعد الفقهية**، ج1، ص226.

(6) ينظر: أحمد الزرقا، **المرجع نفسه**، ج1، ص227.

(7) سبق بيانها.

(8) سبق بيانها.

هـ ـ المسكوت عنه عند علماء أصول الفقه:

المعنى العام: من المتفق عليه بين علماء المسلمين أن كل ما يصدر عن الإنسان من أقوال وأفعال سواء أكان من العبادات أم المعاملات أم الجرائم أم الأحوال الشخصية أم من أي نوع من أنواع العقود أو التصرفات له في الشريعة الإسلامية حكم، وهذه الأحكام بعضها بينتها نصوص، وبعضها لم تبينها نصوص، ولكن أقامت الشريعة دلائل عليها ونصبت أمارات لها بحيث يستطيع المجتهد بواسطة تلك الدلائل والأمارات أن يصل إليها ويتبينها، من النصوص فيما وردت فيه نصوص"[1].

ـ التأصيل: عَنْ مُعَاذٍ، أَنَّ النَّبِيَّ (ﷺ): قَالَ لِمُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ حِينَ بَعَثَهُ إِلَى الْيَمَنِ فَذَكَرَ: «كَيْفَ تَقْضِي إِنْ عَرَضَ لَكَ قَضَاءٌ؟» قَالَ: أَقْضِي بِكِتَابِ اللَّهِ. قَالَ: «فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِي كِتَابِ اللَّهِ؟» قَالَ: فَبِسُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ قَالَ: «فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِي سَنَةِ رَسُولِ اللَّهِ؟» قَالَ: أَجْتَهِدُ رَأْيِي وَلَا آلُو. قَالَ: فَضَرَبَ صَدْرِي فَقَالَ: «الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي وَفَّقَ رَسُولَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِمَا يُرْضِي رَسُولَهُ»[2]

ـ وجه الاستدلال: "في الحديث دليل على أن النبي(ﷺ) أجاز له الاجتهاد فيما لا نص فيه"[3]

ومثال تغير الفتوى: عَنْ سَعِيدِ بْنِ سَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ، قَالَ: كَانَ بَيْنَ أَبْيَاتِنَا إِنْسَانٌ مُخْدَجٌ ضَعِيفٌ، لَمْ يُرَعْ أَهْلُ الدَّارِ إِلَّا وَهُوَ عَلَى أَمَةٍ مِنْ إِمَاءِ الدَّارِ يَخْبُثُ بِهَا، وَكَانَ مُسْلِمًا، فَرَفَعَ شَأْنَهُ سَعْدٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ (ﷺ) فَقَالَ: «اضْرِبُوهُ حَدَّهُ» قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّهُ أَضْعَفُ مِنْ ذَلِكَ، إِنْ ضَرَبْنَاهُ مِائَةً قَتَلْنَاهُ قَالَ: «فَخُذُوا لَهُ عِثْكَالًا فِيهِ مِائَةُ شِمْرَاخٍ، فَاضْرِبُوهُ بِهِ ضَرْبَةً وَاحِدَةً، وَخَلُّوا سَبِيلَهُ» [4][5]، فقد عرفت كيف تغيرت فتوى رسول

---

[1] ينظر: عبد الهاب خلاف، **علم أصول الفقه**، ج1، ص11.

[2] أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الأقضية، باب اجتهاد الرأي في القضاء، ح 3592، ج3، ص303، وقال ابن الملقن: " فَهَذَا حَدِيث وَإِن كَانَ عَن غير مسمين، فهم أَصْحَاب معَاذ، فَلَا يضرّهُ ذَلِك، لِأَنَّهُ يدل عَلَى شهرة الحَدِيث، وَأَن الَّذِي حدث بِهِ الْحَارِث بن عَمْرو عَن جمَاعَة من أَصْحَاب معَاذ، لَا وَاحِد مِنْهُم، وَهَذَا أبلغ فِي الشُّهْرَة من أَن يكون عَن وَاحِد مِنْهُم لَو سمي، كَيفَ وشهرة أَصْحَاب معَاذ بِالْعلمِ وَالدّين وَالْفضل والصدق بِالْمحل الَّذِي لَا يخفي؟ وَلَا يعرف فِي أَصْحَابه مُتَّهم وَلَا كَذَّاب وَلَا مَجْرُوح، بل أَصْحَابه من أفاضل الْمُسلمين وخيارهم، لَا يشك أهل الْعلم بِالنَّقْلِ فِي ذَلِك، كَيفَ وَشعْبَة حَامِل لِوَاء هَذَا الحَدِيث؟ وَقد قَالَ بعض أَئِمَّة الحَدِيث: إِذا رَأَيْت شُعْبَة فِي إِسْنَاد حَدِيث فاشدد يَديك بِهِ، وَإِن كَانَت هَذِه الْأَحَادِيث لَا تثبت من جِهَة الْإِسْنَاد، وَلكنهَا لما تلقتها الكافة عَن الكافة غنوا بِصِحَّتِهَا عِنْدهم عَن طلب الْإِسْنَاد لَهَا" ". يمظر: ابن الملقن، تذكرة المحتاج في أحاديث المنهاج، ج 1، ص109.

[3] الرازي، **الفصول في الأصول**، ج4، ص44.

[4] "(المخدج): الناقص الخلق، (يخبث بها) أي يزني بها ، و (العثكال): الغصن الكبير الذي يكون عليه أغصان صغار، وكل واحد من تلك الأغصان يسمى شمراخا"، ينظر: البيضاوي، تحفة الأبرار شرح مصابيح السنة، ج2، ص517.

[5] أخرجه أحمد بن حنبل، مسند الإمام أحمد بن حنبل ، باب(سعيد بن سعيد بن عبادة)، رقم: 21935، ج36، ص263، قال شعيب الأرنؤوط: "حديث صحيح، وهذا إسناد رجاله ثقات غير محمَّد بن إسحاق فصدوق حسن الحديث، وهو –وإن كان مدلسا ورواه بالعنعنة– متابع. وقد اختلف في وصل الحديث وإرساله، والمرسل أصح، وإرساله لا يضر، لأن أبا أمامة بن سهل صحابى صغير، ومرسل الصحابي حجة" ابن ماجة، سنن ابن ماجة، ج3، ص605.

الله(ﷺ):في هذا من حالة الشدة إلى حالة التيسير والتسهيل إذ الأصل في جلد الحد تفريق الضربات حتى تأخذ كل ضربة مكانها من جسده ونظرا لضعف حاله جعلها رسول الله (ﷺ): جلدة واحدة بعثكول فيه مائة شمراخ" [1].

و ـ قاعدة: " الهواء تابع للقرار"

ـ المعنى العام لهذه القاعدة: إن الهواء تابع للقرار أي أن الهواء ما بين السماء والأرض، وهو الفراغ والجو، والقرار أي ظهر الأرض وباطنها، فما يعلو ظهر الأرض وباطنها من الفراغ والجو يتبع الأرض في حكمه فمن ملك أرضاً فله قرارها وله هواؤها إلى السماء، فلا يملك أحد من جيرانه أن يبني جناحاً يكون ظله على أرض الجار، بل قال العلماء: لو أن أغصان شجرة جارك صارت فوق بيتك فلك المطالبة بإزالة هذا الغصن"[2].

ـ تأصيل القاعدة : قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ وَلَوْلَآ أَن يَكُونَ ٱلنَّاسُ أُمَّةً وَٰحِدَةً لَّجَعَلْنَا لِمَن يَكْفُرُ بِٱلرَّحْمَٰنِ لِبُيُوتِهِمْ سُقُفًا مِّن فِضَّةٍ وَمَعَارِجَ عَلَيْهَا يَظْهَرُونَ ﴿33﴾ ﴾ (الزخرف:33)

ـ وجه الاستدلال: "قال "**ابن العربي**": "فِي هَذَا دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ السَّقْفَ لِصَاحِبِ السُّفْلِ؛ وَذَلِكَ لِأَنَّ الْبَيْتَ عِبَارَةٌ عَنْ قَاعَةٍ وَجِدَارٍ وَسَقْفٍ وَبَابٍ، فَمَنْ لَهُ الْبَيْتُ فَلَهُ أَرْكَانُهُ، وَلَا خِلَافَ فِي أَنَّ الْعُلُوَّ لَهُ إلَى السَّمَاءِ"[3].

---

[1] ينظر: عبد الله بن زيد آل محمود، **جواز الإحرام من جدة لركاب الطائرات والسفن البحرية المرجع السابق**، ج3، ص692.

[2] ينظر: وليد الودعان، قاعدة الهواء تابع للقرار، **مجلة العلوم الشرعية**، ع 33، ص9؛ العثيمين، **أحكام من القرآن**، ص113.

[3] ينظر: أبو بكر بن العربي، **أحكام القرآن**، ج4، ص108.

المطلب الثاني: الرخص الشرعية المتعلقة بالزحام.

إن تزايد عدد الحجاج عاما بعد عام أدى إلى ظهور مشكلات ونوازل تتعلق بالطواف، والسعي، والمبيت بمنى، ورمي الجمرات وغير ذلك من أعمال الحج، فأشكلت تلك المسائل على أهل العلم والفتوى، وسأتناول في هذا المطلب مسألتين من تلك المسائل.

الفرع الأول: توسعة أحواض رمي الجمرات.

1 ـ تعريف رمي الجمرات:

أ ـ لغة:

ـ أحواض: "الحَوْضُ: مُجْتَمَعُ الْمَاءِ مَعْرُوفٌ، وَالْجَمْعُ أَحْواض وحِيَا، وقَوْلُهُمْ: أَنا أُحَوِّضُ حَوْلَ ذَلِكَ الأَمر أَي أَدُور حَوْلَهُ مِثْلَ أُحَوِّطُ"[1].

ـ رمى: "رَمَيْتُ عَنْ الْقَوْسِ رَمْيًا إِذَا أَلْقَيْتَهَا مِنْ يَدِكَ وَالْمَرَّةُ رَمْيَةٌ وَالْجَمْعُ رَمَيَاتٌ وَرَمَيْتُهُ بِالْقَوْلِ قَذَفْتُهُ" [2].

ـ والجَمَراتُ والجِمارُ: "الحَصياتُ الَّتِي يُرْمَى بِهَا فِي مَكَّةَ، وَاحِدَتُهَا جَمْرَةٌ. والمجَمَّرُ: مَوْضِعُ رَمْيِ الْجِمَارِ ، وسمي موضعُ الجِمارِ بِمِنًى جَمْرَةً لأَنها تُرْمي بالجِمارِ،وَقِيلَ: لأَنها مَجْمَعُ الْحَصَى الَّتِي تُرْمَى بِهَا مِنَ الجَمْرَة"[3].

ب ـ اصطلاحا:

ـ رمي الجمرات: "هو القذف بالحصى في زمان مخصوص، ومكان مخصوص، وعدد مخصوص" [4].

ـ الجمرة:" اتفق الفقهاء على أن الجمرة هي مجتمع الحصا الذي تحت العمود، فإذا وقع الحصا تحت العمود أجزأ" [5].

2 ـ محل الرمي: "الجمار الثلاث أولها التي تلي مسجد الخيف والوسطى والأخيرة، وهي جمرة العقبة"[6].

3 ـ موضع وقوع الحصاة:

أ ـ الحنفية: "ينبغي أن تقع الحصاة عند الجمرة أو قريباً منها فإذا وقعت بعيداً منها لم يجزه؛ لأنا إنما عرفنا الرمي قربة بالشرع بخلاف القياس في مكان مخصوص إلا أن قريب الشيء حكمه حكم ذلك الشيء،

---

(1) ينظر: ابن منظور، **لسان العرب**، ج7، ص141

(2) ينظر: الفيومي، **المصباح المنير**، ج1، ص240.

(3) ينظر: ابن منظور، **المصدر السابق**، ج4، ص146/145.

(4) ينظر: الكاساني، **بدائع الصنائع**، ج2، ص137.

(5) ينظر: عبد الله الخميس، توسعة أحواض الجمرات، **ملتقى أهل الحديث**، ج58، ص180.

(6) أبو المعالي البخاري، **المحيط البرهاني**، ج2، ص431.

فيعمل بالبعيد عن الجمرة بقضية القياس "[1]. وقال :**ابن عابدين**": "ولو وقعت الحصى على الشاخص أي أطراف الميل الذي هو علامة للجمرة أجزأه ولو على قبة الشاخص ولم تنزل عنه أنه لا يجزيه للبعد "[2] بناء على ما ذكروه من أن محل الرمي الموضع الذي عليه الشاخص وما حوله لا الشاخص"[3]

ب ـ المالكية: "قال الصاوي": " وَهِيَ الْبِنَاءُ وَمَا حَوْلَهُ مِنْ مَوْضِعِ الْحَصَى، وَهُوَ أَوْلَى، فَإِنْ وَقَعَتْ الْحَصَاةُ فِي شِقٍّ مِنْ الْبِنَاءِ أَجْزَأَتْ عَلَى التَّحْقِيقِ لَا إنْ جَاوَزَتْهَا وَوَقَعَتْ خَلْفَهَا بَعْدُ، أَوْ وَقَعَتْ دُونَهَا "[4]."وقَالَ "**الْبَاجِيُّ**": الْجَمْرَةُ: اسْمٌ لِمَوْضِعِ الرَّمْيِ "، قَالَ "**ابْنُ فَرْحُونٍ**": فِي شَرْحِهِ عَلَى ابْنِ الْحَاجِبِ: وَلَيْسَ الْمُرَادُ بِالْجَمْرَةِ الْبِنَاءَ الْقَائِمَ، وَذَلِكَ: الْبِنَاءُ قَائِمٌ وَسَطَ الْجَمْرَةِ عَلَامَةً عَلَى مَوْضِعِهَا وَالْجَمْرَةُ اسْمٌ لِلْجَمِيعِ"[5]

ج ـ الشافعية: " الجمرة مجتمع الحصى لا ما سال من الحصى فمن أصاب مجتمع الحصى بالرمي أجزأه ومن أصاب سائل الحصى الذي ليس بمجتمعه لم يجزه والمراد مجتمع الحصى في موضعه المعروف وهو الذي كان في زمان رسول الله (ﷺ)"[6].

د ـ الحنابلة: " أن المرمى مجتمع الحصى لا نفس الشاخص[7] ولا مسيله.(وإن رماها) أي: الحصاة فذهب بها الريح عن المرمى لم يجزئه "[8].

من خلال أقوال المذاهب يتبين أن الموضع المعتاد في رمي الحصى هو موضع تجمع الحصى أو ما قرب منه عند الحنفية، أما ما بعده فإنه لا يجزئ، وقد نص بعض الفقهاء أن تقدير القريب بثلاثة أذرع [9] فما دون، والبعيد ما فاق ثلاثة أذرع وهو تقدير إجتهادي، ولم تعرف الجمرات هذه الأحواض إلا سنة 1293هـ، حين بنيت على دائرة نصف قطرها ثلاثة أذرع بناء على الاجتهاد السابق، وقد نص المالكة في مسألة السترة في الصلاة أن تقدير القرب والبعد يرجع إلى العرف وهو قدر الصفين والثلاثة"[10].

---

[1] أبو المعالي البخاري، **المحيط البرهاني**، ج2، ص431.

[2] ابن عابدين، **رد المحتار**، ج2، ص513.

[3] ينظر: هيئة كبار العلماء بالسعودية، **أبحاث هيئة كبار العلماء**، ص878

[4] الصاوي، **بلغة السالك**، ج2، ص66.

[5] الحطاب، **مواهب الجليل**، ج3، ص133؛ هيئة كبار العلماء بالسعودية، **أبحاث هيئة كبار العلماء**، ص878.

[6] النووي، **المجموع شرح المهذب**، ج8، ص176.

[7] **الشاخِصُ**: "الشَّيْء الماثل وَيُطلق على الهدف والعلامة البارزة للحد وللقائم يحدد بِهِ الْقيَاس، ويقصد به هنا العمود الذي يوجد في منتصف مرمى الجمرة".ينظر: مجمع اللغة القاهرة، **المعجم الوسيط**،ج1، ص175؛ علي الشلعان، **مرجع سابق**، ص549.

[8] البهوتي، **كشاف القناع**، ج2، ص501.

[9] **الذراع**: هو وحدة قياس تقليدية لقياس الطول،ويعتمد على طول الساعد من المرفق إلى طرف أصبع الوسطى وعادة ما يساوي تقريبًا 46سنتيمترًا".ينظر: **ويكيبيديا، الموسوعة الحرة**، https://ar.wikipedia.org/wiki

[10] ينظر: أحمد الهيتمي، **تحفة المحتاج**، ج4، ص134؛ الزَّبِيدِيّ، **الجوهرة**، ج1، ص158؛ الدسوقي، **حاشية الدسوقي**،ج1، ص280، علي الشلعان، **مرجع سابق**، ص549؛ مركز التميز البحثي، **الموسوعة الميسرة**، ص606.

4 ـ حكم رمي الجمرات: ذهب جمهور الفقهاء إلى أن رمي الجمار واجب من واجبات الحج يجبر تركه بدم، وقد ذكر " **الكاساني**" الإجماع على القول بالوجوب حيث قال: " إ ن الأمة أجمعت على وجوبه "[1] ولكن الصحيح هو عدم الإجماع لأن بعض المالكية ذهبوا إلى القول أن رمي جمرة العقبة ركن من أركان الحج إن رماها يوم النحر تحلل، وإن لم يرمها حتى زالت أيام منى بطل حجه [2]، وفي رواية أخرى أنه سنة مؤكدة إنما شرع حفظا للتكبير فإن تركه وكبر أجزأه [3].

5 ـ دليل مشروعيته: عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ، أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرًا، يَقُولُ: "رَأَيْتُ النَّبِيَّ (ﷺ) يَرْمِي عَلَى رَاحِلَتِهِ يَوْمَ النَّحْرِ، وَيَقُولُ: «لِتَأْخُذُوا مَنَاسِكَكُمْ، فَإِنِّي لَا أَدْرِي لَعَلِّي لَا أَحُجُّ بَعْدَ حَجَّتِي هَذِهِ»[4]

6 ـ سبب حدوث النازلة: بعد تكرر الحوادث عندالجمرات وكثرة الوفيات والتضرر بالزحام جرى توسيع أحواض الجمرات عام (1425هـ) ليجتمع فيه الحصى الذي لا يستوعبه الحوض، فحول الحوض الذي كان دائريا نصف قطره ما يقارب ثلاثة أذرع ، إلى توسيعه من الأعلى على شكل مخروطي، مع المحافظة على أن تقع الجمار في مكان الرمي المعهود وهو مجتمع الحصى ، فاختلف العلماء في هذه المسألة، فمنهم من أجاز ذلك؛ بناء على أن هذه الأحواض لم تكن موجودة على عهد (ﷺ)، ولم ترد نصوص قطعية تحددها، وأن الضرورة فرضت ذلك، ومنهم من منع، معتبرا الأصل في تحديد المشاعر التوقف.[5].

ثانيا ـ تأصيل النازلة: للبت في هذه المسألة لابد من بيان أقوال العلماء فيها:

1ـ أقوال الفقهاء في المسألة:

القول الأول: عدم جواز توسعة الأحواض أي: عمل حوض خارجي أوسع من الحالي حتى تتجمع فيه الجمرات، وهو قول مجموعة من العلماء نذكر منهم: هيئة كبار العلماء، علي باصبرين، علي الشلعان[6]

---

[1] ينظر: الكاساني، **بدائع الصنائع**، ج2، ص136.

[2] ينظر: الحطاب، **مواهب الجليل**، ج3، ص9.

[3] ينظر: ابن حجر، **فتح الباري**، ج3، ص579.

[4] ينظر: أخرجه مسلم، **صحيح مسلم**، كتاب الحج، باب استحباب رمي جمرة العقبة، ح1297، ج2، ص943.

[5] ينظر:خالد المصلح،**الزحام وأثره في النسك**، ص75؛محمد المدحجي،مستجدات الحج الفقهية، **مرجع سابق**.

[6] ينظر: هيئة كبار العلماء بالسعودية، **أبحاث هيئة كبار العلماء**، ص878؛ علي باصبرين (عالم مدينة جدة في زمنه ينظر: عبد الله الخميس، **ملتقى أهل الحديث**، ج58، ص182)؛ علي الشلعان، **مرجع سابق**، ص561.

القول الثاني: جواز توسعة أحواض رمي الجمرات، وهو قول مجموعة من العلماء نذكر منهم: عبد الله الخميس، وخالد المصلح، ومحمد المدحجي[1]

2 ـ أدلة كل فريق:

أدلة القول الأول:

ـ من المعلوم أن الله (ﷻ) ما شرع شيئا إلا لحكمة، وقد رواه الإمام أحمد في [المسند] قائلا : حدثنا سريج ويونس قالا : حدثنا حماد – يعني : ابن سلمة – عن أبي عاصم الغنوي ، عن أبي الطفيل قال : قلت لابن عباس – وساق الحديث إلى أن قال – : «وَيَزْعُمُ قَوْمُكَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ (ﷺ) سَعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، وَأَنَّ ذَلِكَ سُنَّةٌ؟ قَالَ: صَدَقُوا، إِنَّ إِبْرَاهِيمَ لَمَّا أُمِرَ بِالْمَنَاسِكِ، عَرَضَ لَهُ الشَّيْطَانُ عِنْدَ الْمَسْعَى فَسَابَقَهُ، فَسَبَقَهُ إِبْرَاهِيمُ، ثُمَّ ذَهَبَ بِهِ جِبْرِيلُ إِلَى جَمْرَةِ الْعَقَبَةِ، فَعَرَضَ لَهُ شَيْطَانٌ – قَالَ يُونُسُ: الشَّيْطَانُ – فَرَمَاهُ بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ، حَتَّى ذَهَبَ، ثُمَّ عَرَضَ لَهُ عِنْدَ الْجَمْرَةِ الْوُسْطَى فَرَمَاهُ بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ– ثم ساق بقية الحديث إلى أن قال: قال: ثُمَّ ذَهَبَ بِهِ جِبْرِيلُ إِلَى الْجَمْرَةِ الْقُصْوَى، فَعَرَضَ لَهُ الشَّيْطَانُ، فَرَمَاهُ بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ حَتَّى ذَهَبَ» [2]

وجه الدلالة: هذا الحديث يدل على بدء مشروعية الرمي، وعلى بيان **مواضع الرمي**، وأن الرسول (ﷺ) رمى الجمار في هذه المواضع في حجة الوداع ، وقد قال (ﷺ): «لِتَأْخُذُوا مَنَاسِكَكُمْ»[3]، فصار رميه الجمار في هذه المواضع شرعا دائما إلى يوم القيامة ، وقد تلقاه الصحابة ومن بعدهم إلى يومنا هذا[4].

ـ استدلوا بأقوال فقهاء المذاهب الأربعة في بيان موضع الرجم، ثم قالوا: " من خلال ما سبق من النقول يدل على أن المرمى هو مجتمع الحصى، إذ **الأصل بقاء ما كان على ما كان حتى يعرف خلافه**"[5]

– الأصل في تحديد المشاعر التوقيف: فلا دخل للعقل فيها بزيادة أو نقص أو تغيير، ومواضع رمي الجمار من ذلك ، فلا يزاد فيها، وهذا كتحديد أوقات الصلوات الخمس، وكلمات الأذان[6].

– أن يظن بعض العوام أن جميع ما أحاط بذلك مرمى وليس كذلك، ودرء المفاسد مقدم على جلب المصالح[7]

---

(1) ينظر: عبد الله الخميس، **ملتقى أهل الحديث** ، ج58، ص182؛ خالد المصلح، **الزحام وأثره في النسك** ، ص74؛ محمد المدحجي، مستجدات الحج، **مرجع سابق**.

(2) ينظر: أخرجه أحمد بن حنبل، **مسند الإمام أحمد**، مسند عبد الله بن عباس، ح2707، ج4، ص436. قال الهيثمي: "رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالطَّبَرَانِيُّ فِي الْكَبِيرِ، وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ" مجمع الزوائد، ج3، ص259.

(3) .أخرجه مسلم، **صحيح مسلم**، كتاب الحج، باب استحباب رمي جمرة العقبة، ح1297، ج2، ص943.

(4) .ينظر: هيئة كبار العلماء بالسعودية، **أبحاث هيئة كبار العلماء**، ص878

(5) .ينظر: هيئة كبار العلماء بالسعودية، **المرجع نفسه**، ص878

(6) .ينظر: هيئة كبار العلماء بالسعودية، **المرجع نفسه**، ص878

(7) .ينظر: خالد المصلح، **المرجع السابق**، ص75.

– **المستند لبقاء الوضع الحالي للجمار باعتبار مساحة الأرض هو استصحاب العكس أو الاستصحاب المقلوب:** وهو ثبوت أمر في الزمن الماضي بناء على ثبوته في الزمن الحاضر، وهو حجة، إذ إن هذه المواضع المشاهدة هي متحددة الآن، والأصل أنها لم يطرأ عليها تغيير، فثبت لها ذلك في الزمن الماضي، بناء على ثبوته في الوقت الحاضر[1].

– تواطؤ الجم الغفير على اعتبار هذه الأحواض منذ وضعت، وعدم النكير على وضعها، مع توافد العلماء وكثرتهم في مواسم الحج، وتوافر دواعي الإنكار دل على أن هذا الاجتهاد في تحديد المرمى هو الحق فيدخل في **الإجماع السكوتي**[2]

– **مستند المنع هو: قاعدة سد الذرائع،** إذ أن بناء هذا الحوض يؤدي إلى التباس المرمى على الناس، فيرمون فيه، والرمي فيه ممتنع؛ لأن هذه القطعة ليست من المرمى[3].

– ومن أوجه منع التوسع التلاعب في المشاعر كما قال الإمام مالك لهارون الرشيد لما أراد هدم ما بنى الحجاج ورد بناء ابن الزبير فقال: "أَنْشُدُكَ اللَّهَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ أَنْ لَا تَجْعَلَ هَذَا الْبَيْتَ مَلْعَبَةً لِلْمُلُوكِ بَعْدَكَ لَا يَشَاءُ أَحَدٌ مِنْهُمْ أَنْ يُغَيِّرَهُ؛ إِلَّا غَيَّرَهُ فَتَذْهَبَ هَيْبَتُهُ مِنْ قُلُوبِ النَّاسِ"[4]

– ما قرره الطبري من تحديد مجتمع الحصى بأنه ما كان بينه وبين أصل الجمرة ثلاثة أذرع[5].

أدلة القول الثاني:

ـ أنه ليس هناك تحديد منقول عن النبي (ﷺ) ولا عن أصحابه في تحديد مساحة الجمرات، فالتحديد الأول لا دليل عليه وما بني عليه من أحواض محدث وليس بأولى من الأحواض الجديدة، فمجتمع الحصى في هذا الزمان يتعدى مداه الأحواض الموضوعة حاليا، لتزايد عدد الحجاج.ووجود الزحام [6].

ـ أن هناك حاجة ماسة لتوسعة الجمرات لضيق دائرة المرمى، ولما يحصل فيها من الزحام الشديد، **والحاجة تنزل منزلة الضرورة، و الضرورات تبيح المحظورات** [7]

ـ أن عامة أهل العلم اتفقوا على أنه يرمي إلى مجتمع الحصى، ومجتمع الحصى في هذه الأزمان يتعدى مداه الأحواض الجديدة[8].

---

[1] ينظر: هيئة كبار العلماء بالسعودية، **أبحاث هيئة كبار العلماء**، ص878

[2] ينظر: علي الشلعان، **المرجع السابق**، ص557.

[3] ينظر: هيئة كبار العلماء بالسعودية، **المرجع السابق**، ص878

[4] ينظر: الشاطبي، **الموافقات**، ج4، ص113؛ علي الشلعان، **المرجع السابق**، ص558.

[5] ينظر: هيئة كبار العلماء بالسعودية، **المرجع السابق**، ص878

[6] ينظر: عبد الله الخميس ، **ملتقى أهل الحديث**، ج58، ص182؛ مركز التميز البحثي، **الموسوعة الميسرة**، ص607؛ علي الشلعان، **المرجع السابق**، ص554.

[7] ينظر:عبد الله الخميس، **المرجع السابق**، ج58،ص182؛ محمد المدحجي، **المرجع السابق**.

[8] ينظر: مركز التميز البحثي، **المرجع السابق**، ص607

ـ الحكم بتوسيع أحواض الرمي يمكن تخريجه على ما ذكره الفقهاء: " من رمى إلى موضع الرمي فأصاب شيئاً قبله ثم وقعت في مكان الرمي أجزأه ذلك، وقد صرح بذلك فقهاء المذاهب الأربعة" [1]:

الحنفية: "ولو وقعت الحصاة على ظهر رجل أو على محمل وثبتت عليه كان عليه إعادتها، وإذا سقطت عن المحمل أو عن ظهر الرجل في سننها ذلك أجزأه"[2]

المالكية: " فَلَوْ وَقَعَتْ دُونَ الْجَمْرَةِ وَتَدَحْرَجَتْ إلَيْهَا أَجْزَأَهُ"[3]

الشافعية: "ولو انصدمت الحصاة المرمية بالارض خارج الجمرة أو بمحل في الطريق أو عنق بعير أو ثوب إنسان ثم ارتدت فوقعت في المرمى أجزأته بلا خلاف"[4]

الحنابلة: " لَوْ رَمَاهَا فَوَقَعَتْ فِي مَوْضِعٍ صُلْبٍ فِي غَيْرِ الْمَرْمَى، ثُمَّ تَدَحْرَجَتْ إلَى الْمَرْمَى، أَوْ وَقَعَتْ عَلَى ثَوْبِ إنْسَانٍ، ثُمَّ طَارَتْ، فَوَقَعَتْ فِي الْمَرْمَى: أَجْزَأَتْهُ "[5]

ـ أن في توسعة الحجرات تيسيراً ورفعاً للحرج وقد قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ﴾ (الحج:78)، فلو بقيت سعة الجمرات على وضعها الحالي لحصل للناس ضيق وحرج شديد لشدة الزحام الحاصل في هذا الزمان، وقد حصلت فيه من الوفيات ما الله به عليم [6].

ـ **أن ما قارب الشيء يأخذ حكمه** ، وعليه فلا مانع من توسيع الحوض واعتبار التوسعةمن المرمى، وذلك مثل توسعة المسجد الحرام فدخلت في حكمه بعد إلحاقها به، وأن مقام إبراهيم كان لاصقاً بالبيت في عهد النبي(ﷺ)حتى حوله عمر(رضي الله عنه) لموضعه الحالي حتى لايضيق على الطائفين ويشغلهم "[7].

ـ أنه ليس هناك ما ينافي هذا القول ولا ما يدل على بطلانه فلا ينبغي المصير إلى ما فيه تشديد وتضييق على الناس وترك ما فيه توسعة ورفع للحرج والأصول تقضي به [8].

ـ أن خلاف أهل العلم في محل الرمي دليل على أن المساحة غير محددة وإلا لما حصل خلاف[9]

---

[1] ينظر: خالد المصلح، **الزحام وأثره في النسك**، ص75.

[2] ينظر: ابن نجيم، **البحر الرائق**، ج2، ص369.

[3] ينظر: القرافي، **الذخيرة**، ج3، ص276.

[4] ينظر: النووي، **المجموع**، ج8، ص173.

[5] ينظر: المرداوي، **الإنصاف**، ج4، ص34.

[6] ينظر: عبد الله الخميس، **ملتقى أهل الحديث**، ج58، ص؛ 182؛ علي الشلعان، **المرجع السابق**، ص554.

[7] ينظر: مركز التميز البحثثي، الموسوعة الميسرة، ص607؛ عبد الله الخميس، **المرجع السابق**، ج58، ص182.

[8] ينظر: عبد الله الخميس، **المرجع السابق**، ج58، ص182

[9] ينظر: علي الشلعان، **المرجع السابق**، ص559.

3 ـ مناقشة الأدلة، والترجيح:

مناقشة أدلة القول الأول: اعترض على قولهم:

ـ أن أحواض الجمار لما بنيت عام (1292هـ) بنيت بشكل واسع، ثم اختصرت أحواضها على ما هي عليه الآن ويتضح من هذا ما يلي:

- أن مرمى الجمار غير محاط ببناء، وأن الناس كانوا يرمون الحصى قريباً من الشاخص.
- أنه ليس هناك مساحة محددة للمرمى، ولذلك اختلف العلماء في تقديرها[1].

ـ أن الاستدلال باستصحاب العكس أو بالاستصحاب المقلوب محل خلاف بين أهل العلم، والقائلون به وهم الشافعية لم يقولوا به إلا في مسألة واحدة ، كما أنه لا نسلم أن هذه المسألة مندرجة تحت هذه القاعدة، وذلك أن موضع الرمي معلوم، ولكن مساحته غير محددة لا في زمن النبي (ﷺ)ولا بعده [2].

ـ أن متقدمي فقهاء المذاهب لم يذكروا حدا محدودا لسعة مرمى الجمرات، وعامتهم اتفقوا على أنه يرمي إلى مجتمع الحصى أو ماقارب منه، وهذا يفيد أن الأحواض المحيطة بمرمى الجمرات محدث وإلالذكروها[3].

ـ أن الاستدلال بقاعدة سد الذرائع؛ إذ أن بناء هذا الحوض يؤدي إلى التباس المرمى على الناس ، والجواب على ذلك أن الحوض الموجود الآن محدث، ولا نعلم في أي جزء من مساحة الحوض رمى رسول الله (ﷺ)حتى نلزم الناس أن يرموا في نفس الموضع، وإذا كان الأمر كذلك، فإن **ما كان خارج الحوض وقريب منه حكمه حكم الحوض** فلا فرق بينهما ، **لأن ما قارب الشيء يأخذ حكمه** ، بدليل أن المسجد الحرام كان في الزمن السابق ضيقاً ولما وسع أخذت التوسعة حكم المسجد" [4]

ـ أن الاستدلال بقاعدة **سد الذرائع في هذه المسألة ليس بأولى من تطبيق قاعدة المشقة تجلب التيسير، وإذا ضاق الأمر اتسع، ورفع الحرج، لا سيما مع وجود دليل الضرورة والمشقة**، وقد حصل به وفيات، كما أنه لا ينبغي التوسع بقاعدة سد الذرائع في الأمور الظنية، لأنه قد يحدث غلو"[5]

مناقشة أدلة القول الثاني: اعترض على قولهم:

ـ قولهم بأن أنه ليس هناك تحديد منقول عن النبي (ﷺ) ولا عن أصحابه في تحديد مساحة الجمرات، أنه لا شك أن المرمى كان معلوما في زمن النبي (ﷺ) ومن بعده، وأن الحدود لم توضع حتى وجدت الحاجة، بناء على العلم المستقر عند أهل العلم عمن كان قبلهم بالمرمى، فليس فيه إحداث إنما فيه إيضاح وإبراز لما هو مستقر ومعلوم"[6]

---

[1] ينظر: عبد الله الخميس، **ملتقى أهل الحديث**، ج58، ص182

[2] ينظر: عبد الله الخميس، **المرجع نفسه**، ج58، ص182

[3] ينظر: علي الشلعان، **المرجع السابق**، ص554.

[4] ينظر: عبد الله الخميس، **المرجع السابق**، ج58، ص182

[5] ينظر: علي الشلعان، **المرجع السابق**، ص554.

[6] ينظر: علي الشلعان، **المرجع نفسه**، ص557.

ـ القول بجواز التوسعة يستلازم القول بنقيض حدود المرمى في الزمن السابق، ولا يقال هذا مع وجود الجموع العظيمة المتعاقبة من العلماء التي لم تنكر ذلك"[1].

ـ أنه لو سألنا ما حدود التوسعة الجديدة؟ وهل إذا زاد الحجاج بعد خمسين سنة لابد من زيادة الحوض أيضا؟ سؤال يحتاج إلى جواب، ولكن إذا قلنا بالرمي إلى مجتمع الحصى فهذا منضبط"[2].

الترجيح: الذي جرى اعتماده في مشروع الجمرات الحالي أنه تم توسيع دائرة الرمي على شكل مخروطي مع بقاء تحديد الرمي على وضعه السابق، وهو ما يميل إليه الباحث فهو اجتهاد جمع بين الرأيين، وقد مال إلى هذا الرأي كثير من الباحثين المعاصرين وذلك تخريجا على أقوال الفقهاء أن الجمرة إذاوقعت دون المرمى ثم تدحرجت حتى وقعت فيه فالرمي صحيح، لاسيما مع هذه الأعداد الكثيرة والزحام الشديد، ووصول الحجر للمرمى قال "**ابن المنذر**": " وأجمعوا على أنه إذا رمى على أي حال كان الرمي إذا أصاب مكان الرمي أجزأ"[3].

ثالثا ـ الأصول المعتمدة في بيان حكم النازلة:

1 ـ الكتاب: ومن ذلك قَالَ تَعَالَى: ﴿ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ﴾ (الحج:78)

2 ـ السنة: ومن ذلك: عَن جَابِرًا (رضي الله عنه)، قال: "رَأَيْتُ النَّبِيَّ (ﷺ) يَرْمِي عَلَى رَاحِلَتِهِ يَوْمَ النَّحْرِ، وَيَقُولُ: «لِتَأْخُذُوا مَنَاسِكَكُمْ، فَإِنِّي لَا أَدْرِي لَعَلِّي لَا أَحُجُّ بَعْدَ حَجَّتِي هَذِهِ»[4]

3 ـ الإجماع: ذكر الكاساني الإجماع على القول بالوجوب:" إن الأمة أجمعت على وجوبه"[5]

4 ـ الإجماع السكوتي: "تواطؤ الجم الغفير على اعتبار هذه الأحواض منذ وضعت، وعدم النكير على وضعها، مع توافد العلماء وكثرتهم في مواسم الحج، وتوافر دواعي الإنكار دل على أن هذا الإجتهاد في تحديد المرمى هو الحق فيدخل في الإجماع السكوتي" [6]

5 ـ القياس على عمل الخلفاء الراشدين: قياس توسيع الأحواض على فعل عمر (رضي الله عنه) عندما حول المقام عن مكانه الذي كان ملاصقًا للكعبة تيسيرًا على الناس ورفعاً للحرج عنهم.

ـ تطبيق أركان القياس على النازلة:

ـ**الأصل:** فعل عمر (رضي الله عنه) عندما حول المقام عن مكانه الذي كان ملاصقًا للكعبة.

ـ**الفرع:** توسيع أحواض رمي الجمار.

ـ**العلة:** رفع الحرج عن الناس.

ـ**الحكم:** جواز توسيع الأحواض.

---

(1) ينظر: علي الشلعان، **المرجع السابق**، ص558.

(2) ينظر: علي الشلعان، **المرجع نفسه**، ص561.

(3) ابن المنذر، **الإجماع**، ص58.

(4) أخرجه مسلم، **صحيح مسلم**، كتاب الحج، باب استحباب رمي جمرة العقبة، ح1297، ج2، ص943.

(5) ينظر: الكاساني، **بدائع الصنائع**، ج2، ص136.

(6) ينظر: علي الشلعان، **المرجع السابق**، ص557.

6 ـ التخريج على أقول الأئمة: الحكم بتوسيع أحواض الرمي يمكن تخريجه على ما ذكره الفقهاء: "من رمى إلى موضع الرمي فأصاب شيئاً قبله ثم وقعت في مكان الرمي أجزأه ذلك، وقد صرح بذلك فقهاء المذاهب الأربعة" [1].

ـ**الأصل**: من رمى إلى موضع الرمي فأصاب شيئاً قبله ثم وقعت في مكان الرمي.

ـ**الفرع** : الرمي في الجزء الموسع من الحوض فتقع في مكان الرمي.

ـ**العلة** : الضرورة ووجود المشقة والحرج.

ـ**الحكم** : يجزئه ذلك.

7 ـ القواعد الأصولية والفقهية:

أ ـ قاعدة: "الأصل في تحديد المشاعر التوقيف"

ـ **المعنى العام لهذه القاعدة**: أنه لا دخل للعقل فيها بزيادة أو نقص أو تغيير عن مواضعها، إذ أن تعيين هذه المواضع وتحديدها من قبل الشرع، فلا يزاد فيها عما كان عليه الأمر منذ أن جعلها الله مواضع لأداء العبادات التي شرع أداؤها فيها[2].

ـ **تأصيل القاعدة**: كتحديد أوقات الصلوات الخمس، وتعيين ما لكل صلاة من الوقت، وكذلك أعداد الصلوات وكلمات الأذان... **قَالَ تَعَالَىٰ:** ﴿ إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ كَانَتۡ عَلَى ٱلۡمُؤۡمِنِينَ كِتَٰبٗا مَّوۡقُوتٗا ﴾ (النساء:103)

ـ **وجه الاستدلال**: " إِنَّ الصَّلاَةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتاباً مَوْقُوتاً محدوداً بأوقات لا يجوز إخراجها عن أوقاتها على أى حال كنتم، خوف أو أمن "[3] لما حدد الله (ﷻ) للصلاة أوقاتها أوجب علينا الإلتزام بها، فكان هذا دليلا على وجوب الالتزام بكل ما حدده الشارع الحكيم.

ب ـ قاعدة: " درء المفاسد مقدم على جلب المصالح"

ـ **المعنى العام لهذه القاعدة** : "الأصل أن الشريعة جاءت لجلب المنافع، ودرء المفاسد، فإذا تعارضت مصلحة ومفسدة قدم دفع المفسدة غالباً؛ لأن الشرع حريص بدفع الفساد، ويعتني بالمنهيات أشد من اعتنائه بالمأمورات ومن أمثلتها أنه يمنع الشخص من الاتجار بالخمر والمخدرات ولو أدت إلى ربح "[4]

ـ **تأصيل القاعدة** : **قَالَ تَعَالَىٰ:** ﴿ يَسۡـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلۡخَمۡرِ وَٱلۡمَيۡسِرِۖ قُلۡ فِيهِمَآ إِثۡمٞ كَبِيرٞ وَمَنَٰفِعُ لِلنَّاسِ وَإِثۡمُهُمَآ أَكۡبَرُ مِن نَّفۡعِهِمَاۗ ﴾ (المائدة: 219)

ـ **وجه الاستدلال**: "فالخمر والميسر فيهما منافع تحقق بعض المصالح للناس، وفيهما إثم كبير، وفساد عريض، ولذلك حرمهما الله تعالى لتقديم المفسدة الراجحة على المصلحة المرجوحة"[5].

---

[1] ينظر: خالد المصلح، **الزحام وأثره في النسك**، ص75.

[2] ينظر: هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية، **أبحاث هيئة كبار العلماء**، ج3، ص238.

[3] ينظر: الزمخشري، **الكشاف**، ج1، ص561.

[4] ينظر: محمد الزحيلي، **القواعد الفقهية وتطبيقاتها**، ج1، ص284.

[5] ينظر: محمد الزحيلي، **القواعد الفقهية وتطبيقاتها**، ج2، ص776.

ج ـ قاعدة: " استصحاب العكس أو الاستصحاب المقلوب"

ـ المعنى العام لهذه القاعدة: " الاستصحاب المقلوب حجة في كتب الشافعية وهو استصحاب الحال في الماضي كما إذا وقع البحث في أن هذا المكيال مثلا هل كان على عهد رسول الله (ﷺ) فيقول القائل نعم إذ الأصل موافقة الماضي للحال وكما رأيت زيدا جالسا في مكان وشككت هل كان جالسا فيه أمس فيقضي بأنه كان جالسا فيه أمس استصحابا مقلوبا"[1].

ـ تأصيل القاعدة: أن الطريق في إثبات الحكم به يعود إلى الاستصحاب وذلك لأنه لا طريق له إلا قولك لو لم يكن جالسا أمس لكان الاستصحاب يفضي بأنه غير جالس الآن فدل على أنه كان جالسا أمس قال السبكي: "ومثاله إذا وجدنا ركازا ولم ندر هل هو جاهلي أو إسلامي أنه يحكم بأنه جاهلي"[2].

د ـ قاعدة: "قاعدة سد الذرائع"

ـ المعنى العام لهذه القاعدة: الأصل في الأشياء الإباحة، لكن المباح قد يؤدي إلى محظور أو محرم، فحينئذ يحكم بتحريم هذا العمل المباح سداً للذريعة،والذريعة:هي الوسيلة أو الطريق الموصلة إلى مفسدة أو مصلحة، كما قال الشاطبي : هي مصلحة تؤدي إلى مفسدة فجاء الشرع بحسم المادة وسد الذريعة وإغلاق كل باب يوصل إلى شر ومفسدة"[3].

ـتأصيل القاعدة: قَالَ تَعَالَى: ﴿ وَلَا تَسُبُّوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِن دُونِ اللَّهِ فَيَسُبُّوا اللَّهَ عَدْوًا بِغَيْرِ عِلْمٍ ﴾(الأنعام: 108)

ـ وجه الاستدلال: "فإن الله (ﷻ) منع المسلمين من سب آلهة الكفار من صنم وحجر ... مع أنك لو نظرت لوجدت أن الشرع يرغب في ذلك ويحث عليه، لكن لما كانت المسبة وسيلة إلى مفسدة أعظم منعها الله جل في علاه، لأن أتباع الآلهة ينتقمون ممن يسب هذه الآلهة بسب الله(ﷻ)"[4].

هـ ـ قاعدة: "الْأَصْلُ فِي الْأَشْيَاءِ الْإِبَاحَةُ حَتَّى يَدُلُّ الدَّلِيلُ عَلَى التَّحْرِيمِ"[5].

و ـ قاعدة: "الحاجة تنزل منزلة الضرورة، عامة كانت أو خاصة"

ـ المعنى العام لهذه القاعدة: معنى هذه القاعدة أن الحاجة العامة التي تتعلق بأغلب الناس، وكذلك التي تختص بفئة تنزل منزلة الضرورة فتعطى حكمها من حيث إباحة المحظور وإن كانت الحاجة في مرتبة دون مرتبة الضرورة وهي أقل باعثا على مخالفة قواعد الشرع العامة وأن هذا الحكم – أعني اللجوء إلى ارتكاب المحرّم أو مخالفة قواعد الشرع العامة – إنما هو من شأن الضرورات محافظة على المصالح الضرورية لكننا وجدنا من أدلة الشرع ما يدل على أن الحاجة قد تعطى حكم الضرورة تيسيرا على العباد "[6]

---

(1) ينظر: السبكي، **الإبهاج في شرح المنهاج**، ج3، ص170.

(2) ينظر: السبكي، **المرجع السابق**، ج3، ص170؛ السبكي، **الأشباه والنظائر**، ج1، ص39.

(3) ينظر: محمد حسن عبد الغفار، **القواعد الفقهية بين الأصالة والتوجيه**، ج13، ص1

(4) ينظر: محمد حسن عبد الغفار، **المرجع نفسه**، ج13، ص1.

(5) سبق بيانها.

(6) ينظر: عبد الرحمن العبد اللطيف، **القواعد والضوابط الفقهية المتضمنة للتيسير**، ج1، ص241.

ـ تأصيل القاعدة: عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ(رضي الله عنه)، قَالَ: «رَخَّصَ النَّبِيُّ (ﷺ) أَنْ تُبَاعَ العَرَايَا بِخَرْصِهَا تَمْرًا»[1]

ـ وجه الاستدلال: "لقد بين العلماء أن سبب الترخيص في العرايا هو: الحاجة إليها"[2]

ز ـ قاعدة: "الضرورات تبيح المحظورات"

ـ المعنى العام لهذه القاعدة: معنى هذه القاعدة أن المحرم يصبح مباحا إذا عرض للمكلف ضرورة تقتضي ذلك بحيث لا تندفع تلك الضرورة إلا بارتكاب ذلك المحرّم، كما إذا اشتد الجوع بالمكلف وخشي الهلاك، فإنه يجوز له أكل الميتة، وفي معنى هذا سقوط بعض الواجبات، بسب الضرورة" [3]

ـ تأصيل القاعدة: قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ وَقَدْ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ ﴾ **(الأنعام:119)**

ـ وجه الاستدلال: "والاضطرار: الحاجة الشديدة، والمحظور المنهي عن فعله، يعني أن الممنوع شرعا يباح عند الضرورة"[4]

ح ـ قاعدة: " إذا ضاق الأمر اتسع"

ـ المعنى العام لهذه القاعدة: يعني: إذا وقع الحرج والضيق على المكلف في تطبيق الشرع، فيتسع الأمر له، ويترخص ليرفع عنه الحرج"[5]

ـ تأصيل القاعدة: قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَن يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا ﴾ (النساء:101)

ـ وجه الاستدلال: لما خاف المسلمون من المشركين أن يقتلوهم ضاق الأمر عليهم، فوسع الله عليهم بقصر الصلاةوهذا من باب التيسير"[6]

ط ـ قاعدة: "ما قارب الشيء أعطي حكمه أو فهو في حكمه"

ـ المعنى العام لهذه القاعدة: "كل أمر في الوجود له حكم شرعي، وقد يختلف الحكم حسب الأزمان والأماكن، فهل يعطى الشيء المقارب حكم ما قاربه ؟ جمهور الفقهاء يقولون بالإيجاب، وأن ما قارب الشيء أعطي حكمه، خاصة إذا كان ما قارب الشيء مما لا يتم إلا به ،كإمساك جزء من الليل لتصحيح صوم النهار؛ لأن ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب، ومن تطبيقات هذه القاعدة: جواز تقديم الزكاة قبل الحول بيسير، بناء على أن ما قارب الشيء يعطى حكمه"[7]

---

[1] البخاري، **صحيح البخاري**، باب الرجل يكون له ممر أو شرب في حائط، ج3، ص115؛ **العرايا**: أن يوهب للإنسان من النخل ما ليس فيه خمسة أوسق فيبيعها بخرصها تمرا لمن يأكلها رطبا ، **الخَرْص هو**: حَزْرُ ما على النخلة من الرطب تمرا. أي : تقديره؛ ينظر: المرجع السابق، ج1، ص241.

[2] ينظر: عبد الرحمن العبد اللطيف، **المرجع السابق**، ج1، ص241.

[3] ينظر: عبد الرحمن العبد اللطيف، **المرجع نفسه**، ج1، ص287.

[4] ينظر: وزارة الأوقاف الكويت، **الموسوعة الفقهية الكويتية**، ج28، 206.

[5] ينظر: محمد عبد الغفار، **القواعد الفقهية بين الأصالة والتوجيه**، ج9، ص5.

[6] ينظر: محمد عبد الغفار، **المرجع نفسه**، ج9، ص5.

[7] ينظر: محمد مصطفى الزحيلي، **القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة**، ج2، ص967.

ـ تأصيل القاعدة: قوله (ﷺ): «الخَالَةُ بِمَنْزِلَةِ الأُمِّ»[1]

ـ وجه الاستدلال: "يعنى فى الحضانة وهو أصل فى الحكم للخالة بالحضانة. وقال "**الطبرى**": فيه دليل على أن أم الصغير ومن كان من قرابتها من النساء أولى بالحضانة من عصبتها من قبل الأب" [2]

ي ـ التخريج على أقوال الفقهاء: الحكم بتوسيع أحواض الرمي يمكن تخريجه على ما ذكره الفقهاء: " من رمى إلى موضع الرمي فأصاب شيئاً قبله ثم وقعت في مكان الرمي أجزأه ذلك، وقد صرح بذلك فقهاء المذاهب الأربعة" [3].

ك ـ قاعدة: "المشقة تجلب التيسير"[4].

الفرع الثاني: التفاضل بين حج التطوع والصدقة بنفقته.

أولا ـ تصوير النازلة:

1 ـ حكم تتابع الحج: اتفق المذاهب الأربعة[5] أن الواجب في العمر حجة واحدة فما زاد فهو تطوع، لما روى عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: خَطَبَنَا رَسُولُ اللهِ (ﷺ)، فَقَالَ: «أَيُّهَا النَّاسُ قَدْ فَرَضَ اللهُ عَلَيْكُمُ الْحَجَّ، فَحُجُّوا»، فَقَالَ رَجُلٌ: أَكُلَّ عَامٍ يَا رَسُولَ اللهِ؟ فَسَكَتَ حَتَّى قَالَهَا ثَلَاثًا، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ (ﷺ): « لَوْ قُلْتُ: نَعَمْ لَوَجَبَتْ، وَلَمَا اسْتَطَعْتُمْ »[6]، وقد حث النبي (ﷺ) على المتابعة بين الحج والعمرة، لأنهما سبب لمغفرة الذنوب، والسلامة من الفقر، فقال (ﷺ): «تَابِعُوا بَيْنَ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ، فَإِنَّهُمَا تَنْفِيَانِ الْفَقْرَ وَالذُّنُوبَ كَمَا يَنْفِي الْكِيرُ خَبَثَ الْحَدِيدِ، وَالذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ، وَلَيْسَ لِلْحَجَّةِ الْمَبْرُورَةِ ثَوَابٌ دُونَ الْجَنَّةِ» [7] [8] وقد وردت أحاديث كثيرة تبين فضل الحج، بأنه من أفضل القربات، وأنه كفارة للسيئات، نذكر منها: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: سُئِلَ النَّبِيُّ (ﷺ)أَيُّ الأَعْمَالِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «إِيمَانٌ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ» قِيلَ: ثُمَّ مَاذَا؟ قَالَ: «جِهَادٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ» قِيلَ: ثُمَّ مَاذَا؟ قَالَ: «حَجٌّ مَبْرُورٌ» [9]، وعن أبي هُرَيْرَةَ (ﷺ)، قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ (ﷺ)يَقُولُ: «مَنْ حَجَّ لِلَّهِ فَلَمْ يَرْفُثْ، وَلَمْ يَفْسُقْ، رَجَعَ كَيَوْمِ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ»[10]

---

[1] أخرجه البخاري، **صحيح البخاري**، كتاب الصلح، باب كيف يكتب هذا: ما صالح فلان بن فلان، ح2699، ج3، ص184.

[2] ابن بطال، **شرح صحيح البخاري**، باب كيف يكتب هذا: ما صالح فلان بن فلان، ج8، ص90.

[3] ينظر: خالد المصلح، **الزحام وأثره في النسك**، ص75.

[4] سبق بيانها.

[5] ينظر: ابن عابدين، **رد المحتار على الدر المختار** ، ج2، ص455؛ الحطاب، **مواهب الجليل**، ج2، ص465؛ النووي، **المجموع**، ج7، ص8؛ ابن قدامة، **الكافي**، ج1، ص463.

[6] أخرجه مسلم، **صحيح مسلم**، كتاب الحج، باب فرض الحج مرة في العمر، ح1337، ج2، ص975.

[7] **(تابعوا بين الحج والعمرة)**:أن يراد اتباع أحدهما الآخر ولو حصل تخلل زمان بينهما لكن بحيث يظهر عرفا أنه أتبعها به ، **(فإنهما ينفيان الفقر والذنوب)** : إزالتهما للفقر كزيادة الصدقة للمال ،**(كما ينفي الكير خبث الحديد، والذهب والفضة)** :تقدم جوازًا أوجه هذا التركيب ،**(وليس للحج المبرور)** :المقبول الذي لا يشوبه إثم ولا رياء ، **(ثواب إلا الجنة)** : فإنه لا يقتصر بثوابه على تكفير بعض الذنوب بل لا بد أن يدخله الجنة.ينظر: محمد الكحلاني، **التَّنويرُ شَرْحُ الجَامِع الصَّغِيرِ**، ج4، ص597.

[8] أخرجه ابن خزيمة، **صحيح ابن خزيمة**، كتاب المناسك، باب الأمر بالمتابعة بين الحج والعمرة، ح2512، ج4، ص130.

[9] أخرجه البخاري، **صحيح البخاري**، كتاب الحج، باب فضل الحج المبرور، ح1519، ج2، ص133

[10] أخرجه البخاري، **صحيح البخاري**، كتاب الحج، باب فضل الحج المبرور، ح1521، ج2، ص133

2 ـ أقوال أهل العلم في التفاضل بين حج التطوع والصدقة بنفقته:

أ ـ أقوال الفقهاء في المسألة:

القول الأول: التنفل بالحج أفضل من التصدق بنفقته: وهو قول عن أبي حنيفة، جاء في رد المحتار عن الإمام أبي حنيفة أنه قال بعد أن حج: " روي عن الإمام أنه لما حج وعرف المشقة أفتى بأن الحج أفضل "[1]، وهو قول أبي يوسف، [2] ومذهب المالكية: جاء في مواهب الجليل: " سئل مالك عن الحج [3] والصدقة أيهما أحب إليك قال الحج إلا أن تكون سنة مجاعة " [4]، وهو قول الإمام أحمد جاء في كتاب الفروع: "قال الشيخ "**تقي الدين**": الحج أفضل من الصدقة، وإنه مذهب أحمد"[5]

القول الثاني: التصدق بنفقة الحج أفضل من حج النفل: وهو قول عن أبي حنيفة، جاء في رد المحتار عن الإمام أبي حنيفة أنه قال قبل أن يحج: " الصدقة أفضل من الحج تطوعا "[6]، وَهُوَ قَول **الثَّوْرِيّ** وَعبيد الله بن الْحسن[7]، وقول **الشافعية** [8]، ورواية في المذهب **الحنبلي**: "قال ابن الجوزي في كتاب الصفوة: الصدقة أفضل من الحج ومن الجهاد"[9]

ب ـ أدلة كل فريق:

أدلة القول الأول:

ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ (رضي الله عنه): أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ (ﷺ) قَالَ: «العُمْرَةُ إِلَى العُمْرَةِ كَفَّارَةٌ لِمَا بَيْنَهُمَا، وَالحَجُّ المَبْرُورُ لَيْسَ لَهُ جَزَاءٌ إِلَّا الجَنَّةُ»[10]

وجه الدلالة:

- الحج أحب من الصدقة إلا أن تكون سنة مجاعة لأنه إذا كانت سنة مجاعة كانت المواساة بالصدقة واجبة فإذا لم يواس فقد أثم ، فتوقي الإثم بالصدقة أولى من التطوع بالحج الذي لا يأثم بتركه ، كما أن المواساة واجبة على الفور من غير خلاف، والحج مختلف فيه[11].
- ما روي أن عبد الله بن المبارك تصدق بنفقة حجه على امرأة وجدها تقتاة من مزبلة، ولم يحج[12].

---

(1) ينظر: ابن عابدين ، **رد المحتار**، ج2، ص622.

(2) ينظر: ابن نجيم ، **البحر الرائق**، ج2، ص334.

(3) قال ابن رشد: "حج التطوع لمن قد حج الفريضة" ينظر: لحطاب، **مواهب الجليل**، ج2، ص534.

(4) ينظر: الحطاب، **المصدر نفسه**، ج2، ص534.

(5) ينظر: محمد بن مفلح، **الفروع**، ج4، ص386.

(6) ينظر: ابن عابدين ، **المصدر لبسابق**، ج2، ص622.

(7) ينظر: الطحاوي، **مختصر اختلاف العلماء**، ج2، ص242.

(8) ينظر: الزركشي، **البحر المحيط**، ج1، ص221.

(9) ينظر: محمد بن مفلح، **المصدر لبسابق**، ج4، ص386.

(10) أخرجه البخاري، **صحيح البخاري**، أبواب العمرة، باب وجوب العمرة وفضلها، ح1773، ج3، ص2.

(11) ينظر: الحطاب، **مواهب الجليل**، ج2، ص534؛ ابن رشد، **البيان والتحصيل**، ج13، ص434.

(12) ينظر: الحطاب، **مواهب الجليل**، ج2، ص534.

ـ المشقة في الحج لما كانت عائدة إلى المال والبدن جميعا ففضل في المختار على الصدقة[1].

ـ عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ: أَخْبَرَنَا بَكَّارٌ قَالَ: سُئِلَ طَاوُسٌ الْحَجُّ بَعْدَ الْفَرِيضَةِ أَفْضَلُ أَمِ الصَّدَقَةُ؟ فَقَالَ: « أَيْنَ الْحِلُّ، وَالرَّحِيلُ، وَالسَّهَرُ، وَالنَّصَبُ، وَالطَّوَافُ بِالْبَيْتِ، وَالصَّلَاةُ عِنْدَهُ، وَالْوُقُوفُ بِعَرَفَةَ، وَجَمْعٍ وَرَمْيِ الْجِمَارِ؟ كَأَنَّهُ يَقُولُ: الْحَجُّ »[2].

أدلة القول الثاني:

ـ الصدقة أفضل من الحج ومن الجهاد، لأنها سر لا يطلع عليها إلا الله تعالى[3].

ـ الصدقة على المحتاجين في زمن المجاعة أفضل من الحج لأن منفعتها عامة ، والحج خاصة، **والمصلحة العامة مقدمة على المصلحة الخاصة.**[4].

ـ عَنِ الثَّوْرِيِّ، سَأَلَهُ رَجُلٌ فَقَالَ: الْحَجُّ أَفْضَلُ بَعْدَ الْفَرِيضَةِ أَمِ الصَّدَقَةُ؟ فَقَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو مِسْكِينٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ أَنَّهُ قَالَ: «إِذَا حَجَّ حِجَجًا، فَالصَّدَقَةُ» وَكَانَ الْحَسَنُ يَقُولُ: «إِذَا حَجَّ حَجَّةً»[5]

ـ أخرج الإمام أحمد في كتاب "الزهد" عن الحسن البصري قال: « يَقُولُ أَحَدُهُمْ: أَحُجُّ أَحُجُّ قَدْ حَجَجْتَ صِلْ رَحِمًا، نَفِّسْ عَنْ مَغْمُومٍ، أَحْسِنْ إِلَى جَارٍ»[6]

ج ـ مناقشة الأدلة، والترجيح:

أدلة القول الأول:

ـ لقد ورد تفضيل الحج على الغزو في أحاديث، وورد عكسه في أحاديث أخرى، فيحمل على ما كان أنفع، وإذا كان الفقير مضطرا أو من أهل الصلاح، فقد يكون إكرامه أفضل من حجات وعمر[7].

ـ هذا التفضيل الوارد عن بعض السلف ليس على إطلاقه، فهو يتناول الصدقة من حيث هي نفقةٌ يوجد مثلُها في الحج، فلم ينظر فيها لحال المتصدَّق عليه، ومِن حيث كونها عبادة متعديةَ النفع فهي أفضل [8]

أدلة القول الثاني:

ـ أن الصدقة مقصور نفعها على شخص أو أشخاص إلا إذا كانت منفعة عليا للمسلمين، وأن الحج اجتمع فيه الجهد البدني والبذل المالي فيكون أفضل من الصدقة[9].

---

(1) ينظر: ابن عابدين ، **رد المحتار**، ج2، ص622.

(2) أخرجه عبد الرزاق الصنعاني، المصنف، كتاب المناسك، باب فضل الحج، ح8822، ج5، ص11.

(3) ينظر: محمد بن مفلح، **الفروع**، ج4، ص387.

(4) ينظر: محمد بن مفلح، **الفروع**، ج4، ص386؛ الطحاوي، **مختصر اختلاف العلماء**، ج2، ص242.

(5) أخرجه عبد الرزاق الصنعاني، المصنف، كتاب المناسك، باب فضل الحج، باب فضل الحج، 8823، ج5، ص12.

(6) أخرجه أحمد بن حنبل، **الزهد**، باب أخبار الحسن بن أبي الحسن، ح1469، ج1، ص212.

(7) ينظر: ابن عابدين ، **رد المحتار**، ج2، ص622.

(8) ينظر: شوقي إبراهيم علام، مساعدة الفقراء أم نافلة الحج، **دار الإفتاء المصرية**.http://www.dar-alifta.org/ar/ViewFatwa

(9) ينظر: علي الشلعان، **مرجع سابق**، ص627.

الترجيح: يميل الباحث إلى ما ذكره بعض الفقهاء من التفصيل في المسألة قال "**الرحمتي**": والحق التفصيل، فما كانت الحاجة فيه أكثر والمنفعة فيه أشمل فهو الأفضل [1]، وهذا يختلف من شخص لآخر، وهو اختيار "**ابن تيمية**"، حيث قال: " وَلَيْسَ كُلُّ مَا كَانَ أَفْضَلَ يُشْرَعُ لِكُلِّ أَحَدٍ، بَلْ كُلُّ وَاحِدٍ يُشْرَعُ لَهُ أَنْ يَفْعَلَ مَا هُوَ أَفْضَلُ لَهُ ، فَمِنْ النَّاسِ مَنْ تَكُونُ الصَّدَقَةُ أَفْضَلَ لَهُ مِنْ الصِّيَامِ وَبِالْعَكْسِ، وَإِنْ كَانَ جِنْسُ الصَّدَقَةِ أَفْضَلَ، وَمِنْ النَّاسِ مِنْ يَكُونُ الْحَجُّ أَفْضَلَ لَهُ مِنْ الْجِهَادِ، كَالنِّسَاءِ"[2]، وقد استدل أصحاب هذا الرأي بأنه: ورد تفضيل الحج على الغزو في أحاديث، وورد عكسه في أحاديث أخرى، فيحمل على ما كان أنفع، وإذا كان الفقير مضطرا أو من أهل الصلاح، فقد يكون إكرامه أفضل من حجات وعمر[3].

3 ـ سبب حدوث النازلة: تحدث الفقهاء عن مسألة تكرار الحج والمفاضلة بينه وبين التصدق بنفقته بوجه عام، ولكن لو أردنا أن ننزل حكم المسألة على عصرنا الحاضر لرأينا الحال في هذا العصر اختلف لعدة أسباب: [4]

- شدة الزحام في المشاعر عامة، وما يترتب على ذلك من ضيق الأماكن، وذهاب الأنفس والممتلكات، وتعريض النفس للمهالك، والمخاطر، فأصبح الذي يحج أول مرة لا يستطيع أداء نسكه على الوجه المطلوب.
- ما تتعرض له بلاد المسلمين من النكبات، وتسلط الأعداء، وانتشار الفقر، والجهل، يتطلب جهودا فكرية وبدنية ومالية.

ثانيا ـ تأصيل النازلة:للبت في هذه المسألة لابد من بيان أقوال العلماء فيها:

1ـ أقوال الفقهاء في المسألة:

القول الأول: التصدق بنفقة حج التطوع أفضل من حج التطوع وهو قول مجموعة من أهل العلم المعاصرين نذكر منهم: دار الإفتاء المصرية، الشيخ القرضاوي، علي الشلعان، سلمان العودة [5]

القول الثاني: حج التطوع أفضل من التصدق بنفقته مع استثناء بعض الحالات من ذلك وهو قول مجموعة من أهل العلم المعاصرين نذكر منهم: ابن باز[6]

---

[1] ينظر: ابن عابدين ، **رد المحتار**، ج2، ص622.

[2] ابن تيمية، **الفتاوى الكبرى**، ج2، ص390.

[3] ينظر: ابن عابدين ، **رد المحتار**، ج2، ص622.

[4] ينظر: علي الشلعان، **مرجع سابق**، ص629.

[5] ينظر: دار الإفتاء المصرية **المرجع السابق**؛ القرضاوي، **فتاوى معاصرة**، ص575؛ علي الشلعان، **المرجع السابق**، ص629؛ سلمان العودة، تكرار الحج، **أرشيف ملتقى أهل الحديث**، ج58، ص226.

[6] ينظر: ابن باز، **فتاوى ابن باز**، ج16، ص368.

2 ـ أدلة كل فريق:

أدلة القول الأول:

–ما روي من الأدلة الشرعية التي تنهى عن مزاحمة الناس، ومنها ما ورد عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ(ﷺ)، أَنَّ النَّبِيَّ (ﷺ) قَالَ لَهُ: «يَا عُمَرُ، إِنَّكَ رَجُلٌ قَوِيٌّ، لَا تُزَاحِمْ عَلَى الْحَجَرِ فَتُؤْذِيَ الضَّعِيفَ، إِنْ وَجَدْتَ خَلْوَةً فَاسْتَلِمْهُ، وَإِلَّا فَاسْتَقْبِلْهُ فَهَلِّلْ وَكَبِّرْ »[1]، وما روي عَنْ مَنْبُوذِ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ، عَنْ أُمِّهِ، أَنَّهَا كَانَتْ عِنْدَ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ (ﷺ) أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا فَدَخَلَتْ عَلَيْهَا مَوْلَاةٌ لَهَا فَقَالَتْ لَهَا: يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ طُفْتُ بِالْبَيْتِ سَبْعًا وَاسْتَلَمْتُ الرُّكْنَ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا، فَقَالَتْ لَهَا عَائِشَةُ (ﷺ): « لَا أَجَرَكِ اللهُ لَا أَجَرَكِ اللهُ تُدَافِعِينَ الرِّجَالَ ، أَلَا كَبَّرْتِ وَمَرَرْتِ؟»[2]

وجه الدلالة: في الحديثين دلالة على النهي عن م ضايقة الناس مزاحمتهم، لما يتسبب عن ذلك من أذية الضعفاء والإضرار بهم ، ومن حج في هذا العصر وكرر الحج ساهم في مزاحمة الناس بسبب تزايد عدد الحجاج[3].

–**"درء المفاسد مقدم على جلب المصالح"** ، خصوصا إذا كانت المفاسد عامة، والمصالح خاصة، فتحصيل أجر النافلة مصلحة خاصة، ومنع الزحام عن الناس دفع لمفسدة عامة لما يلحق الناس من الأذى والضرر، فيكون الواجب منع هذه المفسدة بمنع ما يؤدي إليها وهو كثرة الزحام.[4]

–القاعدة الشرعية " **لا ضرر ولا ضرار**" ، والحج بهذه الطريقة سيحصل منه الضرر على النفس أو على الغير[5]

–عدم تكرار الحج في هذا الزمن يفتح المجال لمن لم يحج حج الفرض، وهو من التعاون على البر والتقوى **قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡبِرِّ وَٱلتَّقۡوَىٰۖ وَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡإِثۡمِ وَٱلۡعُدۡوَٰنِۚ ﴾**(المائدة:2) [6]

–القاعدة الشرعية تقول: أن النافلة لا تقبل إذا كانت تؤدي إلى فعل محرم، لأن السلامة من الإثم مقدم على اكتساب ثواب النفل، فإذا كان يترتب على كثرة الحجاج المتطوعين إيذاء لكثير من المسلمين، من

---

(1) أحمد بن حنبل، **مسند الإمام أحمد**، ، مسند عمر بن الخطاب، ح190، ج1، ص321. قال شعيب الأرنؤوط: "حديث حسن رجاله ثقات رجال الشيخين غير الشيخ بمكة، وقد سماه سفيان بن عيينة في "السنن المأثورة": عبد الرحمن بن نافع بن عبد الحارث، وهو من أولاد الصحابة، وأبوه ولي مكة لعمر بن الخطاب، والحديث مرسل، والمرسل – كما قال الإمام الذهبي في "الموقظة" ص 39 – إذا صحَّ إلى تابعي كبير، فهو حجة عند خلقٍ من الفقهاء".

(2) البيهقي، **السنن الكبرى**، باب الإستلام في الزحام، ج5، ص131.

(3) ينظر: الشوكاني، **نيل الأوطار**، ج5، ص51.

(4) ينظر: عائشة السليماني، جهود علماء المغرب في البحوث المتعلقة بُساطاعة في الحج، **ندوة الحج الكبرى**، جامعة الطائف السعودية ،ص1001؛ علي الشلعان، **المرجع السابق**، ص629؛ القرضاوي، **فتاوى معاصرة**، ص578.

(5) ينظر: علي الشلعان، **المرجع السابق**، ص629.

(6) ينظر: القرضاوي، **المرجع السابق**، ص577، علي الشلعان، **المرجع السابق**، ص630.

شدة الزحام، مما يسبب المشقة، وانتشار الأمراض، مما أفقد الحج قدسيته، وحوله إلى جدال وضجيج، وعراك، فكان الواجب تقليل الزحام [1] .

-أبواب التطوع بالخير واسعة، والمؤمن البصير هو الذي يتخير منها ما يراه أليق بحاله، وأوفق بزمانه، وبيئته، فإذا كان في التطوع في الحج أذى وضررا يلحق الناس فقد فسح الله مجالات أخرى[2].

-الصدقة على المحتاجين في زمن المجاعة أفضل من الحج لأن منفعتها عامة ، والحج خاصة، وقد راعى الإسلام ترتيب الأولويات فأمر عند التفاضل لتقديم المصلحة المتعدي نفعها على القاصرة النفع، والعامة على الخاصة، والناجزة عن المتوقعة وقد قرر الفقهاء في قواعد الفقه أن " **العبادة المتعدية أفضل من القاصرة**" [3].

-وَعَنْ أَنَسٍ (رضي الله عنه) قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ (ﷺ): «مَا آمَنَ بِي مَنْ بَاتَ شَبْعَانًا ، وَجَارُهُ جَائِعٌ إِلَى جَنْبِهِ ، وَهو يَعْلَمُ بِهِ »[4]، فالإنفاق على الفقراء من الجيران، والأقارب، وقد ترتفع المساعدة المطلوبة لهم إلى درجة الوجوب، الذي يتأثم من يفرط فيه[5].

-أن الأحاديث الشريفة الدالة على استحباب التطوع بالحج إنما تتناول ذلك عند انتفاء المعارض ومن ذلك كفاية الفقراء وإنعاش الاقتصاد، فأما إذا اشتدت الحاجة إلى أموال الأغنياء لمواساة الفقراء ونجدة المحتاجين، فإن أحب النفقة إلى الله تعالى حينئذٍ هو ما كان أنفع للناس وأجدى في صلاح أحوالهم وإنعاش اقتصادهم؛ كما جاء في حديث ابن عمر (رضي الله عنهما)، أَنَّ رَجُلًا جَاءَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ (ﷺ)، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَيُّ النَّاسِ أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ؟ وَأَيُّ الْأَعْمَالِ أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ (ﷺ): «أَحَبُّ النَّاسِ إِلَى اللَّهِ أَنْفَعَهُمْ لِلنَّاسِ، وَأَحَبُّ الْأَعْمَالِ إِلَى اللَّهِ سُرُورٍ تُدْخِلُهُ عَلَى مُسْلِمٍ، أَوْ تَكْشِفُ عَنْهُ كُرْبَةً، أَوْ تَقْضِي عَنْهُ دِينًا، أَوْ تُطْرَدُ عَنْهُ جُوعًا»[6] [7]

-لو حجّ من المسلمين نسبة (1%)، لكان عدد الواقفين بعرفة (12مليون حاج)،ولما وَسِعهم المكان، ولأساء بعضهم إلى بعض ، ولذا، فالحجاج الآن (0.1%) من نسبة السكان ، ومعنى ذلك أن شعبًا كإندونيسيا (200 مليون) يحتاجون إلى ألف سنة؛ ليتمكنوا من الحج[8].

---

[1] ينظر: علي الشلعان، **المرجع نفسه**، ص630.

[2] ينظر: القرضاوي، **المرجع السابق**، ص579.

[3] ينظر: محمد بن مفلح، **الفروع**، ج4، ص386؛ شوقي إبراهيم علام، مساعدة الفقراء أم نافلة الحج، **المرجع السابق**.

[4] أخرجه الطبراني، المعجم الكبير، ومما أسند أنس، ح 751، ج1، ص259. وقال الهيثمي: " رَوَاهُ الطَّبَرَانِيُّ وَالْبَزَّارُ، وَإِسْنَادُ الْبَزَّارِ حَسَنٌ" مجمع الزوائد، ج8، ص167.

[5] ينظر: القرضاوي، **المرجع السابق**، ص579.

[6] الطبراني، **المعجم الأوسط**، باب من اسمه:محمد، ح6026، ج6، ص139، لم أجد له ذكر لدرجته في كتب التخريج.

[7] شوقي إبراهيم علام، **المرجع السابق**.

[8] سلمان العودة، تكرار الحج، **أرشيف ملتقى أهل الحديث**، ج58، ص226.

أدلة القول الثاني:

ـ الحج والعمرة أفضل من الصدقة بنفقتهما لمن أخلص لله القصد، وأتى بهذا النسك على الوجه المشروع، وقد صح عن رسول الله (ﷺ) أنه قال: «الْعُمْرَةُ إِلَى الْعُمْرَةِ كَفَّارَةٌ لِمَا بَيْنَهُمَا، وَالْحَجُّ الْمَبْرُورُ لَيْسَ لَهُ جَزَاءٌ إِلَّا الْجَنَّةُ»[1]، وقال (ﷺ):«فَإِنَّ عُمْرَةً فِي رَمَضَانَ تَقْضِي حَجَّةً أَوْ حَجَّةً مَعِي»[2]

3 ـ مناقشة الأدلة، والترجيح:

أ ـ مناقشة أدلة الفريق الأول:

ـ ما ورد من الأحاديث لتي تحث على المتابعة بين الحج والعمرة، لأنهما سبب لمغفرة الذنوب، والسلامة من الفقر، فقال (ﷺ): «تَابِعُوا بَيْنَ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ، فَإِنَّهُمَا تَنْفِيَانِ الْفَقْرَ وَالذُّنُوبَ كَمَا يَنْفِي الْكِيرُ خَبَثَ الْحَدِيدِ، وَالذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ، وَلَيْسَ لِلْحَجَّةِ الْمَبْرُورَةِ ثَوَابٌ دُونَ الْجَنَّةِ» [3] [4] وقد وردت أحاديث كثيرة تبين فضل الحج، بأنه من أفضل القربات، وأنه كفارة للسيئات، نذكر منها: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: سُئِلَ النَّبِيُّ (ﷺ)أَيُّ الأَعْمَالِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «إِيمَانٌ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ» قِيلَ: ثُمَّ مَاذَا؟ قَالَ: «جِهَادٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ» قِيلَ: ثُمَّ مَاذَا؟ قَالَ: «حَجٌّ مَبْرُورٌ» [5]، وعن أبي هُرَيْرَةَ (رضي الله عنه)، قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ (ﷺ)يَقُولُ: «مَنْ حَجَّ لِلَّهِ فَلَمْ يَرْفُثْ، وَلَمْ يَفْسُقْ، رَجَعَ كَيَوْمِ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ»[6]

ب ـ مناقشة أدلة الفريق الثاني:

ـ الصدقة على المحتاجين في زمن المجاعة أفضل من الحج لأن منفعتها عامة ، والحج خاصة، والمصلحة العامة مقدمة على المصلحة الخاصة.[7].

ـ عَنِ الثَّوْرِيِّ، سَأَلَهُ رَجُلٌ فَقَالَ: الْحَجُّ أَفْضَلُ بَعْدَ الْفَرِيضَةِ أَمِ الصَّدَقَةُ؟ فَقَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو مِسْكِينٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ أَنَّهُ قَالَ: «إِذَا حَجَّ حِجَجًا، فَالصَّدَقَةُ» وَكَانَ الْحَسَنُ يَقُولُ: «إِذَا حَجَّ حَجَّةً»[8]

---

[1] أخرجه سلم، **صحيح مسلم**، كتاب الحج، باب في فضل الحج والعمرة، ح1349، ج2، ص983.

[2] أخرجه البخاري، **صحيح البخاري**، أبواب العمرة، باب حج النساء، ح1782، ج3، ص19.

[3] **(تابعوا بين الحج والعمرة)**:أن يراد اتباع أحدهما الآخر ولو حصل تخلل زمان بينهما لكن بحيث يظهر عرفا أنه أتبعها به ، **(فإنهما ينفيان الفقر والذنوب)** : إزالتهما للفقر كزيادة الصدقة للمال ،**(كما ينفي الكبير خبث الحديد، والذهب والفضة)** :تقدم جوازًا أوجه هذا التركيب ،**(وليس للحج المبرور)** :المقبول الذي لا يشوبه إثم ولا رياء ، **(ثواب إلا الجنة)** : فإنه لا يقتصر بثوابه على تكفير بعض الذنوب بل لا بد أن يدخله الجنة.ينظر: محمد الكحلاني، **التَّنويرُ شَرْحُ الجَامِع الصَّغِيرِ**، ج4، ص597.

[4] أخرجه ابن خزيمة، **صحيح ابن خزيمة**، كتاب المناسك، باب الأمر بالمتابعة بين الحج والعمرة، ح2512، ج4، ص130.

[5] أخرجه البخاري، **صحيح البخاري**،كتاب الحج، باب فضل الحج المبرور،ح 1519، ج2، ص133.

[6] أخرجه البخاري، **صحيح البخاري**،**كتاب الحج** باب فضل الحج المبرور، ح1521، ج2، ص133.

[7] ينظر: محمد بن مفلح، **الفروع**، ج4، ص386؛ الطحاوي، **مختصر اختلاف العلماء**، ج2، ص242.

[8] أخرجه عبد الرزاق الصنعاني في المصنف، كتاب المناسك، باب فضل الحج، باب فضل الحج، 8823، ج5، ص12.

ـ أخرج الإمام أحمد في كتاب "الزهد" عن الحسن البصري قال: « يَقُولُ أَحَدُهُمْ: أَحُجُّ أَحُجُّ قَدْ حَجَجْتَ صِلْ رَحِمًا، نَفِّسْ عَنْ مَغْمُومٍ، أَحْسِنْ إِلَى جَارٍ»[1]

الترجيح: يميل الباحث إلى ترجيح القول بالتصدق بنفقة حج التطوع أفضل من حج التطوع وذلك:

- أن الأولى بذل ما ينفقونه في حج النافلة، في مساعدة الفقراء والمساكين، وإعانة المشروعات الخيرية، والمؤسسات الإسلامية، التي كثيرا ما يتوقف نشاطها، لعجز مواردها وضيق ذات يدها.
- لفضل الصدقة فقد جاءت نصوص كثير من فقهاء المذاهب الأربعة؛ وذلك لتعدي نفعها وعظيم أثرها.
- الشرع لم يترك الترتيب بين العبادات والواجبات الحياتية والمجتمعية دون قواعد وضوابط، بل نظَّمها من خلال فقه الأولويات، وفقه المآلات، وفقه فروض الكفايات، وفقه الضرورات والحاجات، وفقه الموازنات، وقواعد تقديم دفع المفسدة على جلب المصلحة، والترتيب بين درجات الضرر بتقديم الضرر الأخف على الضرر الأعظم، وتقديم مصلحة المجموع على مصلحة الفرد، والمصلحة العامة والمتعدية على المصلحة الخاصة القاصرة وتطبيق هذه القواعد وغيرها على واقع الناس المعيش يقتضي بلا نزاع تقديم الصدقة على حج التطوع وعمرته[2]

ثالثا ـ الأصول المعتمدة في بيان حكم النازلة:

1 ـ الكتاب: ومن ذلك قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡبِرِّ وَٱلتَّقۡوَىٰۖ وَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡإِثۡمِ وَٱلۡعُدۡوَٰنِۚ﴾(المائدة:2)

2 ـ السنة: ومن ذلك: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ(ﷺ)، قَالَ: خَطَبَنَا رَسُولُ اللهِ (ﷺ)، فَقَالَ: «أَيُّهَا النَّاسُ قَدْ فَرَضَ اللهُ عَلَيْكُمُ الْحَجَّ، فَحُجُّوا»، فَقَالَ رَجُلٌ: أَكُلَّ عَامٍ يَا رَسُولَ اللهِ؟ فَسَكَتَ حَتَّى قَالَهَا ثَلَاثًا، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ (ﷺ): « لَوْ قُلْتُ: نَعَمْ لَوَجَبَتْ، وَلَمَا اسْتَطَعْتُمْ »[3]

2 ـ قول الصحابي: ما روي عَنْ مَنْبُوذِ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ، عَنْ أُمِّهِ، أَنَّهَا كَانَتْ عِنْدَ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ (ﷺ) أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ(ﷺ)فَدَخَلَتْ عَلَيْهَا مَوْلَاةٌ لَهَا فَقَالَتْ لَهَا: يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ طُفْتُ بِالْبَيْتِ سَبْعًا وَاسْتَلَمْتُ الرُّكْنَ مَرَّتَيْنِ أَوْثَلَاثًا، فَقَالَتْ لَهَا عَائِشَةُ(ﷺ):«لَا أَجَرَكِ اللهُ لَا أَجَرَكِ اللهُ تُدَافِعِينَ الرِّجَالَ، أَلَا كَبَّرْتِ وَمَرَرْتِ؟»[4]

4 ـ القواعد الأصولية والفقهية:

أ ـ قاعدة: " المصلحة العامة مقدمة على المصلحة الخاصة"

ـ المعنى العام لهذه القاعدة: "إذا تعارضت المصلحة الخاصة مع المصلحة العامة؛ فتقدم المصلحة العامة، وذلك كتلقي الركبان؛ فإنه ضروري أو حاجي لكسب الشخص لعياله، وإهمال هذا الكسب وتركه منهي عنه، ولكنه يؤدي إلى مصلحة العامة، حيث يشترون من السوق حاجاتهم بدون تعنت الوسيط الذي يرفع

---

[1] أحمد بن حنبل، **الزهد**، باب أخبار الحسن، ج1، ص212.

[2] شوقي إبراهيم علام، مساعدة الفقراء أم نافلة الحج، **المرجع السابق**.

[3] أخرجه مسلم، **صحيح مسلم**، كتاب الحج، باب فرض الحج مرة في العمر، ح1337، ج2، ص975.

[4] البيهقي، **السنن الكبرى**، كتاب الحج، باب الإستلام في الزحام، ح9268، ج5، ص131، لم أجد له درجة في كتب التخريج.

الأثمان؛ فهو منهي عنه، لأنه يؤدي إلى مطلوب هو إرفاق العامة؛ فقدمت مصلحة العامة، ومثله بيع الحاضر للبادي، وهو نصح مطلوب، وتركه منهي عنه، لكن هذا الترك فيه "تعاون ورفق بأهل الحضر؛ لأن البدوي يبيع لهم حسبما بما يفهم هو في الأسعار، ولكن الحاضر إذا باع له يقف على الأسعار الجارية في الحضر، وفيه تضييق عليهم؛ فألغي النهي عن ترك النصح، رفقا بالحضر، وتقديما للمصلحة العامة"[1]

ـ تأصيل القاعدة: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ (ﷺ): «لاَ تَلَقَّوُا الرُّكْبَانَ، وَلاَ يَبِعْ حَاضِرٌ لِبَادٍ»[2]

ـ وجه الاستدلال: النهي عن تلقى الركبان، وبيع الحاضر لباد،كان تقديما للمصلحة العامة على الخاصة[3]

ب ـ قاعدة: "" درء المفاسد مقدم على جلب المصالح"[4]

ج ـ قاعدة: "العبادة المتعدية أفضل من القاصرة"

ـ المعنى العام لهذه القاعدة : يتناسب الثواب مع شيوع الخير وانتشاره وكثرة المستفيدين منه، فإذا كان الفعل يتعدى صاحبه إلى غيره فيكون ثوابه أكثر من الفعل الذي يقتصر أثره على صاحبه فقط، ويعني بالمتعدي: الذي يعم نفعُه صاحبه وغيره ، فلو اختلف الواجب المتعدي مع الواجب القاصر حينئذٍ قُدِّمَ الأول على الثاني"[5].

ـ تأصيل القاعدة: قَالَ أَبُو الدَّرْدَاءِ: فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ (ﷺ)، يَقُولُ: «مَنْ سَلَكَ طَرِيقًا يَطْلُبُ فِيهِ عِلْمًا، سَلَكَ اللَّهُ بِهِ طَرِيقًا مِنْ طُرُقِ الْجَنَّةِ، وَالْمَلَائِكَةُ تَضَعُ أَجْنِحَتَهَا رِضًا لِطَالِبِ الْعِلْمِ، وَإِنَّ الْعَالِمَ يَسْتَغْفِرُ لَهُ مَنْ فِي السَّمَاوَاتِ، وَمَنْ فِي الْأَرْضِ، وَالْحِيتَانُ فِي الْمَاءِ، وَفَضْلُ الْعَالِمِ عَلَى الْعَابِدِ، كَفَضْلِ الْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ عَلَى سَائِرِ الْكَوَاكِبِ، إِنَّ الْعُلَمَاءَ وَرَثَةُ الْأَنْبِيَاءِ، إِنَّ الْأَنْبِيَاءَ لَمْ يُوَرِّثُوا دِينَارًا وَلَا دِرْهَمًا، وَأَوْرَثُوا الْعِلْمَ، فَمَنْ أَخَذَهُ أَخَذَ بِحَظٍّ وَافِرٍ»[6].

ـ وجه الاستدلال: قال "**الشافعي**": "طلب العلم أفضل من صلاة النافلة" [7] وذلك لأن منفعته تعم البشرية كاملة، ومنفعة صلاة النافلة قاصرة على صاحبها.

---

[1] ينظر: الشاطبي، **الموافقات**، ج3، ص565.

[2] أخرجه البخاري، **صحيح البخاري**، كتاب البيوع، باب بيع حاضر لباد، ح2158، ج3، ص72.

[3] ينظر: الشاطبي، **المصدر السابق**، ج3، ص565.

[4] سبق بيانها.

[5] ينظر: محمد الزحيلي، **القواعد الفقهية وتطبيقاتها**، ج2، ص729؛ الحازمي، **شرح القواعد الصولية**، ج11، ص10

[6] أخرجه ابن حبان، **صحيح ابن حبان**، كتاب العلم، باب ذكر وصف العلماء الذين لهم فضل، ح88، ج1، ص289.

[7] ينظر: محمد الزحيلي، **القواعد الفقهية وتطبيقاتها**، ج2، ص729؛ الحازمي، **شرح القواعد الصولية**، ج11، ص10

خـــــاتـــــمـــــة

خاتمة:

في ختام هذا البحث، أحمد الله على نعمه الظاهرة والباطنة، وأشكره على ما منّ به عليّ من إتمام هذا البحث، الذي تناولت فيه "**الرخص الشرعية في نوازل الصيام والحج دراسة فقهية تأصيلية ـ نماذج من المستجدات المعاصرة ـ**"، ويطيب لي أن أذكر مجمل ما توصلت إليه من نتائج و توصيات سائلا الله أن يوفقني للعمل الصالح الذي يرضيه عني:

النتائج: النتائج المتوصل إليها كانت كالتالي:

1 ـ قدرة الشريعة الإسلامية، على استيعاب كافة المستجدات والحوادث، وهذا ما جعلها صالحة لكل زمان ومكان.

2 ـ أن الأحكام الشرعية للمسائل يمكنها أن تتغير بناءً على تغير الأحوال وتبدل الظروف، والضوابط الشرعية اللازمة لذلك.

3 ـ حاجة الناس الماسة إلى بيان أحكام هذه النوازل، خصوصاً بعد انتشارها ، واعتماد أغلب المسلمين عليها، وكونها واقعاً لا مفر منه.

4 ـ أن المرجع في أحكام المسائل المستجدة المترحص بها في بابي الصيام والحج قائمة على الأصول الشرعية والقواعد الكلية التي تحقق الغاية والمقصد من التشريع الإسلامي.

5 ـ من مات وهو يملك الاستطاعة البدنية، والمالية ولم يحج بسبب عدم حصوله على تأشيرة الحج فهو معذور، قياسها على عجز المرأة التي تملك الاستطاعة المادية والبدنية غير أنها لم تجد محرما أو رفقة آمنة، "وقاسها بعض العلماء على مسألة خلو الطريق من الموانع وهو ما يسمي "بتخلية الطريق"، ولا شك أن من لم يحصل على تصريح لن يخلوَّ له الطريق، وسيكون ممنوعا من الحج".

6 ـ كل من ترك طواف الوداع لعذر يمنعه كخشية التضرر بالزحام إما لمرض أو كبر أو صغر أو خشية فوات رحلة أو ذهاب رفقة ونحو ذلك من الأعذار، ولم يتمكن من انتظار زوال الزحام، فإنه لاحرج عليه في ترك طواف الوداع، ولا يجب عليه شيء لذلك.

7 ـ الطواف على الكرسي المتحرك مع القدرة على المشي طواف صحيح لا حرج فيه، خاصة إذا كان بسبب مشقة الزحام.

8 ـ الأشخاص الذين يشاركون في مهام الحج ويرغبون في أداء الحج ولم يتيسر لهم الوقوف بعرفة إلا بعد الغروب لأجل العمل فلهم الوقوف بها ليلاً ولو بالمرور فيها وكذا المبيت بمزدلفة ، وبمنى إذا كان عملهم خارجها وقت المبيت فإنه يسقط عنهم ويعذرون في ذلك ولا شيء عليهم.

9 ـ لا حرج على من طاف حاملا أكياسا تحمل النجاسة بسبب سلس البول، أو أمراض أخرى، ولو خرج منه بول مادام حرجه مستمر.

10 ـ إذا كان الليل والنهار لا يتمايزان، .... وجب صيام شهر رمضان، بأن يقدر لصيامه، فيحدد بدء شهر رمضان ونهايته، وبدء الإمساك والإفطار، معتمدين على أقرب بلد معتدل يتمايز فيها الليل والنهار؛ لما تقدم في حديث النبي (ﷺ)عن الدجال"

11 ـ إذا كان الليل والنهار يتمايزان بطلوع الفجر وغروب الشمس إلا أن النهار يطول جدًا فيجب أن تصلى الصلوات في أوقاتها المعروفة شرعًا، وأن يكون الإمساك في شهر رمضان من طلوع الفجر إلى غروب الشمس، عملاً بالنصوص الشرعي ، ومن عجز عن إتمام صوم يوم لطول نهاره، أفطر ويقضي الأيام التي أفطرها في وقت يستطيع الصيام فيه ؛ لقول الله تعالى : ﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾(البقرة: 195).

12 ـ جواز تناول أدوية تأخيرالحيض إذا أمن الضرر بإخبار أهل الخبرة،للحج والعمرة دون الصيام، وذلك:

- لأن الحج والعمرة لا يتكرران عند كثير من النساء فاستعمالها للدواء لا يسبب لها ضررا، كما أن الترخيص بجواز استعماله فيه تيسير على الناس، ورفع للمشقة عنهم، فقد يتاح للمرأة الحج مرة واحدة، وكثير منهن مرتبطات بمواعيد الرحلات فإذا منعناها من ذلك حرمت من فريضة الحج وقد لا تتاح لها مرة أخرى، لبعد المسافة، ولارتفاع تكلفته، وارتباطه بالقرعة وغير ذلك.
- أما الصيام، فهو متكرر فتناولها لذلك يسبب لها ضررا في العاجل أو الآجل، وهذا ما أثبته الطب والقاعدة تقول، "**دَرْء الْمَفَاسِد أولى من جلب الْمصَالح**"،كما أن الله قد أوجد لهن رخصة الفطر.

13 ـ **أن المقصود بالجوف في الصيام**: المعدة، والمرئ، والأمعاء،فإذا وصلها الغذاء أو الدواء فسد الصوم

14 ـ **أن ضابط المفطرات**: أن تكون غذاء أودواء، أو جماعا، أو ماكان في حكم الغذاء، في تقوية البدن من أي منفذ دخل فهو مفسد للصوم، كالدخان، والمصل عن طرق الدم بشط أن يقصد به التغذية، فإن لم يكن مغذيا كالمناظير فليست مفطرة سواء دخلت من الفم أو دبر إلا إذا اقترن دخولها بدواء.

15 ـ أن بخاخة الربو غير مفطرة وذلك، للتيسير ورفع الحرج عن الناس، قياسا على ما بقي من المضمضة في الوضوء، والسواك، وما يستنشقه الإنسان من الهواء لرطب.

16 ـ أن الغسيل الكُلى(**الدموية**)و(**البريتوني**)لايفسد الصوم وذلك،عملا بقاعدة التيسير ورفع الجرج.

17 ـ جواز تأخير الإحرام من جدة لراكب الطائرة والسفن،لأن المشقة والضرورة تبيح الانتقال إلى الرخصة، ولهذا رخص عمر لأهل العراق فعين لهم ذات عرق، ولو شاء أن يعين لهم بالمحاذاة لعين لهم ذا الحليفة ولكن ذلك لايزيل المشقة عنهم، وراكب الجو أشد حرجا من راكب السفن.

18 ـ توسيع دائرة الرمي في مرمى الجمرات على شكل مخروطي مع بقاء تحديد الرمي على وضعه السابق، جائز، وذلك تخريجا على أقوال الفقهاء أن الجمرة إذا وقعت دون المرمى ثم تدحرجت حتى وقعت فيه فالرمي صحيح، لاسيما مع هذه الأعداد الكثيرة والزحام الشديد، ووصول الحجر للمرمى قال ابن المنذر: " وأجمعوا على أنه إذا رمى على أي حال كان الرمي إذا أصاب مكان الرمي أجزأ"[1]

[1] ابن المنذر، **الإجماع**، ص58.

19 ـ التصدق بنفقة حج التطوع أفضل من حج التطوع وذلك: لأن الأولى بذل ما ينفقونه في حج النافلة، في مساعدة الفقراء والمساكين، وإعانة المشروعات الخيرية، والمؤسسات الإسلامية، التي كثيرا ما يتوقف نشاطها، لعجز مواردها وضيق ذات يدها، ولفضل الصدقة فقد جاءت نصوص كثير من فقهاء المذاهب الأربعة؛ وذلك لتعدي نفعها وعظيم أثرها.

التوصيات: وفي الختام فإن من حسن التمام أن يوصي الباحث بما يعزز الجوانب المتعلقة بموضوع الرسالة لخدمة الأمة، لذا فإن الباحث من خلال الرسالة رأى الحاجة ماسة لأن يوصي بالآتي:

1 ـ أن هذا الموضوع ما يزال بحاجة إلى المزيد من الدراسات والبحوث المستفيضة، فهذا البحث المختصر لا يعدو أن يكون لبنة يجب أن تتلوها لبنات، وقد حاولت من خلاله أن أسلط الضوء على هذه المسألة المهمة، وأن ألفت أنظار الباحثين إليها.

2 ـ ضرورة ربط الفقهاء المعاصرين وطلاب الدراسات الفقهية بالمستجدات المعاصرة.

3 ـ ضرورة تدريس بعض المواد العلمية لطلبة العلوم الإسلامية ليتمكنوا من تصور النوازل تصورا صحيحا.

4 ـ ضرورة تأهيل المفتين في فقه النوازل، لتخرج الفتوى في النوازل سليمة قريبة من التيسير بعيدة عن التشديد.

5 ـ إقامة جسور التعاون والتواصل بين الفقهاء وأصحاب التخصصات في العلوم التطبيقية، ليتمكن المفتون من دقة التصور الذي يُبنى عليه الحكم في النوازل.

6 ـ إقامة المؤتمرات والندوات والملتقيات الدورية التي تجمع الفقهاء وأصحاب التخصصات الأخرى للنظر في المستجدات ودراستها والإفتاء فيها.

7 ـ إنشاء المجلات والنشرات المتخصصة بفقه النوازل ومتابعتها وتقديم الرؤى والتصورات الشرعية حولها.

وفي الأخير أسأل الله سبحانه وتعالى أن أكون قد وفقت في ذلك، واستغفره سبحانه عما وقع فيه من الخطأ والزلل، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحابته أجمعين.

الـــفـــهـــارس

الفهارس:

أولا: فهرس أطراف الآيات القرآنية:

طرف الآية	إسم السورة	رقم الآية	الصفحة
﴿ وَأَن تَصُومُواْ خَيۡرٞ لَّكُمۡۚ ... ﴾	البقرة	18	.32
﴿ هُوَ ٱلَّذِي خَلَقَ لَكُم مَّا فِي ٱلۡأَرۡضِ جَمِيعٗاۚ ... ﴾	البقرة	29	.64
﴿ إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيۡكُمُ ٱلۡمَيۡتَةَ ... ﴾	البقرة	173	.31
﴿ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا ... ﴾	البقرة	184	.39
﴿ فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهۡرَ فَلۡيَصُمۡهُۖ ... ﴾	البقرة	185	25؛ 31؛39؛ 47؛ 53؛ 57.
﴿ وَكُلُواْ وَٱشۡرَبُواْ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلۡخَيۡطُ ٱلۡأَبۡيَضُ ... ﴾	البقرة	187	47؛51؛66؛ 69؛74؛ 84.
﴿ وَلَا تُلۡقُواْ بِأَيۡدِيكُمۡ إِلَى ٱلتَّهۡلُكَةِ ... ﴾ .	البقرة	195	61؛62؛127.
﴿ ٱلۡحَجُّ أَشۡهُرٞ مَّعۡلُومَٰتٞۚ ... ﴾	البقرة	197	88؛100.
﴿ لَّا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغۡوِ فِيٓ أَيۡمَٰنِكُمۡ ... ﴾	البقرة	225	.12
﴿ لَا تُضَآرَّ وَٰلِدَةُۢ بِوَلَدِهَا وَلَا مَوۡلُودٞ لَّهُۥ بِوَلَدِهِۦ ... ﴾	البقرة	233	.64
﴿ حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلۡوُسۡطَىٰ ... ﴾	البقرة	238	.36
﴿ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفۡسًا إِلَّا وُسۡعَهَاۚ ... ﴾	البقرة	286	11؛26؛47؛ 53؛ 55؛ 56.
﴿ وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلۡبَيۡتِ ... ﴾	آل عمران	**97**	26؛ 34.
﴿ يُرِيدُ ٱللَّهُ أَن يُخَفِّفَ عَنكُمۡۚ وَخُلِقَ ٱلۡإِنسَٰنُ ضَعِيفٗاۚ ... ﴾	النساء	28	10؛ 23.
﴿ وَلَا تَقۡتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمۡۚ ... ﴾	النساء	29	31؛ 32؛ 61؛ 62.
﴿ وَلَوۡ كَانَ مِنۡ عِندِ غَيۡرِ ٱللَّهِ لَوَجَدُواْ فِيهِ ٱخۡتِلَٰفٗا كَثِيرٗا ﴾	النساء	**82**	.84
﴿ وَإِذَا ضَرَبۡتُمۡ فِي ٱلۡأَرۡضِ ... ﴾	النساء	101	31؛ 115.
﴿ وَإِذَا كُنتَ فِيهِمۡ فَأَقَمۡتَ لَهُمُ ٱلصَّلَوٰةَ ... ﴾	النساء	102	.46
﴿ إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ كَانَتۡ عَلَى ٱلۡمُؤۡمِنِينَ كِتَٰبٗا مَّوۡقُوتٗا ... ﴾	النساء	103	.113
﴿ يَسۡتَفۡتُونَكَۖ قُلِ ٱللَّهُ يُفۡتِيكُمۡ فِي ٱلۡكَلَٰلَةِ ... ﴾	النساء	176	.21

﴿وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡبِرِّ وَٱلتَّقۡوَىٰۖ وَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡإِثۡمِ وَٱلۡعُدۡوَٰنِۚ﴾	المائدة	2	120؛ 123.
﴿مَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيَجۡعَلَ عَلَيۡكُم مِّنۡ حَرَجٖ ...﴾	الهائدة	6	23؛ 38.
﴿لِكُلّٖ جَعَلۡنَا مِنكُمۡ شِرۡعَةٗ وَمِنۡهَاجٗاۚ ...﴾	المائدة	48	5.
﴿يَسۡـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلۡخَمۡرِ وَٱلۡمَيۡسِرِ ...﴾	المائدة	219	113.
﴿وَلَا تَسُبُّواْ ٱلَّذِينَ يَدۡعُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ ...﴾	لأنعام	108	114.
﴿وَقَدۡ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيۡكُمۡ إِلَّا مَا ٱضۡطُرِرۡتُمۡ إِلَيۡهِۚ ...﴾	الأنعام	**119**	115.
﴿قَالُواْ يَٰشُعَيۡبُ مَا نَفۡقَهُ كَثِيرٗا مِّمَّا تَقُولُ ...﴾	هود	**91**	18.
﴿وَأَجِدُ عَلَى ٱلنَّارِ هُدٗى ...﴾	طه	10	99.
﴿وَٱحۡلُلۡ عُقۡدَةٗ مِّن لِّسَانِي يَفۡقَهُواْ قَوۡلِي ...﴾	طه	28/27	18.
﴿كُلُّ نَفۡسٖ ذَآئِقَةُ ٱلۡمَوۡتِۗ ...﴾	الأنبياء	35	76.
﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيۡكُمۡ فِي ٱلدِّينِ مِنۡ حَرَجٖۚ ...﴾	الحج	78	56؛ 110؛ 112.
﴿وَلَيۡسَ عَلَيۡكُمۡ جُنَاحٞ فِيمَآ أَخۡطَأۡتُم بِهِۦ ...﴾	الأحزاب	5	26.
﴿وَمَا كَانَ لِمُؤۡمِنٖ وَلَا مُؤۡمِنَةٍ إِذَا قَضَى ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥٓ أَمۡرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ ٱلۡخِيَرَةُ مِنۡ أَمۡرِهِمۡ ...﴾	الأحزاب	36	56.
﴿شَرَعَ لَكُم مِّنَ ٱلدِّينِ مَا وَصَّىٰ بِهِۦ نُوحٗا ...﴾	الشورى	13	5.
﴿وَلَوۡلَآ أَن يَكُونَ ٱلنَّاسُ أُمَّةٗ وَٰحِدَةٗ ...﴾	الزخرف	**33**	104.
﴿ثُمَّ جَعَلۡنَٰكَ عَلَىٰ شَرِيعَةٖ مِّنَ ٱلۡأَمۡرِ فَٱتَّبِعۡهَاۖ ...﴾	الجاثية	18	5.
﴿ٱلَّذِينَ يَجۡتَنِبُونَ كَبَٰٓئِرَ ٱلۡإِثۡمِ وَٱلۡفَوَٰحِشَ إِلَّا ٱللَّمَمَۚ ...﴾	النجم	**32**	76.
﴿فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسۡتَطَعۡتُمۡ ...﴾	التغابن	16	26؛ 44.
﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ ...﴾	الطلاق	1	85.

فهرس أطراف الأحاديث:

طرف الحديث أو الأثر	الصفحة
« إِنَّ اللَّهَ جَلَّ ثَنَاؤُهُ يُحِبُّ أَنْ يُؤْخَذَ بِرُخَصِهِ ...»	1.
«إِنَّ اللَّهَ حَدَّ حُدُودًا فَلَا تَعْتَدُوهَا ...»	12.
« إِنَّ اللهَ يُحِبُّ أَنْ تُؤْتَى رُخَصُهُ...»	24.
«رَخَّصَ النَّبِيُّ(ﷺ)لِلزُّبَيْرِ وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ فِي لُبْسِ الحَرِيرِ، لِحِكَّةٍ بِهِمَا»	24.

«مَا خُيِّرَ رَسُولُ اللَّهِ (ﷺ)بَيْنَ أَمْرَيْنِ إِلَّا أَخَذَ أَيْسَرَهُمَا...»	.24
«أَحَبُّ الدِّينِ إِلَى اللَّهِ الحَنِيفِيَّةُ السَّمْحَةُ»	.24
«إِنَّ الدِّينَ يُسْرٌ، وَلَنْ يُشَادَّ الدِّينَ أَحَدٌ إِلَّا غَلَبَهُ...»	.25
«إِذَا نَسِيَ فَأَكَلَ وَشَرِبَ، فَلْيُتِمَّ صَوْمَهُ ، فَإِنَّمَا أَطْعَمَهُ اللَّهُ وَسَقَاهُ»	.25
جَاءَهُ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ هَلَكْتُ.قَالَ:«مَا لَكَ؟»قَالَ:وَقَعْتُ عَلَى امْرَأَتِي وَأَنَا صَائِمٌ..»	.26
«رُخِّصَ لِلْحَائِضِ أَنْ تَنْفِرَ إِذَا حَاضَتْ»	.27
«فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، نَحَرْتُ قَبْلَ أَنْ أَرْمِيَ... »	.27
«اسْتَأْذَنَ العَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ المطَّلِبِ(رضي الله عنه)رَسُولَ اللَّهِ (ﷺ)أَنْ يَبِيتَ بِمَكَّةَ »	.27
«إِنَّ أَصْحَابَ مُسَيْلِمَةَ أَخَذُوا رَجُلَيْنِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ فَأَتَوْا بِهِمَا... »	.28
«أَنَّ امْرَأَةً قَالَتْ لِعَائِشَةَ(رضي الله عنها):أَتَجْزِي إِحْدَانَا صَلاَتَهَا إِذَا طَهُرَتْ؟»	.33
«مَنْ نَسِيَ وَهُوَ صَائِمٌ، فَأَكَلَ أَوْ شَرِبَ، فَلْيُتِمَّ صَوْمَهُ...»	.33
«لاَ تُسَافِرِ المَرْأَةُ ثَلاَثَةَ أَيَّامٍ إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ »	.34
«صَلِّ قَائِمًا، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَقَاعِدًا، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَعَلَى جَنْبٍ»	.37
«(فِدْيَةُ طَعَامِ مَسَاكِينَ) قَالَ: «هِيَ مَنْسُوخَةٌ»	.39
«كَانَ مَنْ أَرَادَ أَنْ يُفْطِرَ وَيَفْتَدِيَ،حَتَّى نَزَلَتِ الآيَةُ ...»	.39
« دَفَعَ رَسُولُ اللهِ (ﷺ)مِنْ عَرَفَةَ حَتَّى إِذَا كَانَ بِالشِّعْبِ...»	.43
«خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ (ﷺ)، وَلَا نَرَى إِلَّا الْحَجَّ، حَتَّى إِذَا كُنَّا بِسَرِفَ، أَوْ قَرِيبًا مِنْهَا... »	.44
«دَعُونِي مَا تَرَكْتُكُمْ، إِنَّمَا هَلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ بِسُؤَالِهِمْ وَاخْتِلاَفِهِمْ عَلَى أَنْبِيَائِهِمْ...»	.44
«إِذَا أَقْبَلَ اللَّيْلُ مِنْ هَا هُنَا، وَأَدْبَرَ النَّهَارُ مِنْ هَا هُنَا، وَغَرَبَتِ الشَّمْسُ فَقَدْ أَفْطَرَ الصَّائِمُ»	52؛ 55.
«ذَكَرَ رَسُولُ اللهِ (ﷺ) الدَّجَّالَ ذَاتَ غَدَاةٍ...قُلْنَا: يَارَسُولَ اللهِ وَمَالَبْثُهُ فِي الْأَرْضِ...»	.57
«أَلَيْسَ إِذَا حَاضَتْ لَمْ تُصَلِّ وَلَمْ تَصُمْ، فَذَلِكَ نُقْصَانُ دِينِهَا»	.58
«سَأَلَ ابْنَ عُمَرَ عَنِ امْرَأَةٍ تَطَاوَلَ بِهَا دَمُ الْحَيْضَةِ فَأَرَادَتْ أَنْ تَشْرَبَ دَوَاءً ...»	59؛ 63.
«سُئِلَ عَطَاءٌ، عَنِ امْرَأَةٍ تَحِيضُ يُجْعَلُ لَهَا دَوَاءٌ فَتَرْتَفِعُ حَيْضَتُهَا...»	.60
«فعَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ (ﷺ) لاَ نَذْكُرُ إِلَّا الحَجَّ، فَلَمَّا جِئْنَا سَرِفَ طَمِثْتُ ... »	.60
«لَاضَرَرَ وَلَاضِرَارَ»	60؛ 61؛63.
«كُنَّا نَعْزِلُ، وَالْقُرْآنُ يَنْزِلُ»	59؛ 63.
«مَا نَهَيْتُكُمْ عَنْهُ، فَاجْتَنِبُوهُ وَمَا أَمَرْتُكُمْ بِهِ فَافْعَلُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ ...»	.65
«بالِغْ في الاسْتِنْشَاق، إلا أن تكون صَائِماً»	.73
«الْفِطْرُ مِمَّا دَخَلَ وَلَيْسَ مِمَّا يَخْرُجُ»	73؛ 75.
«يَسْتَاكُ وَهُوَ صَائِمٌ»	72؛ 75.
«لَا يَنْصَرِفُ حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتًا، أَوْ يَجِدَ رِيحًا»	.75
«أَفْطَرَ الحَاجِمُ وَالمحْجُومُ»	79؛ 81؛84.
«رَخَّصَ فِي الْحِجَامَةِ لِلصَّائِمِ»	.80

«مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ»	.85
«أَشْهُرُ الحَجِّ: شَوَّالٌ، وَذُو القَعْدَةِ، وَعَشْرٌ مِنْ ذِي الحَجَّةِ »	.89
«إِنَّ النَّبِيَّ (ﷺ) وَقَّتَ لِأَهْلِ المَدِينَةِ ذَا الحُلَيْفَةِ، وَلِأَهْلِ الشَّأْمِ الجُحْفَةَ، وَلِأَهْلِ نَجْدٍ قَرْنَ المَنَازِلِ... »	89؛93؛ 95؛ 96؛ 100.
«وَقَّتَ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ ذَا الْحُلَيْفَةِ، وَلِأَهْلِ الشَّامِ وَمِصْرَ الْجُحْفَةَ...»	.89
«أَمَرَ رَسُولُ اللهِ (ﷺ)أَهْلَ الْمَدِينَةِ أَنْ يُهِلُّوا مِنْ ذِي الْحُلَيْفَةِ، وَأَهْلَ الشَّامِ مِنَ الْجُحْفَةِ... »	.90
«فَرَضَهَا رَسُولُ اللَّهِ (ﷺ) لِأَهْلِ نَجْدٍ قَرْنًا، وَلِأَهْلِ المَدِينَةِ ذَا الحُلَيْفَةِ...»	90؛ 96.
«لَمَّا فُتِحَ هَذَانِ المِصْرَانِ أَتَوْا عُمَرَ، فَقَالُوا: يَا أَمِيرَ المُؤْمِنِينَ، «إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ (ﷺ)حَدَّ لِأَهْلِ نَجْدٍ... »	91؛ 93؛ 95؛ 96.
«إِنَّمَا نَهَيْتُكُمْ مِنْ أَجْلِ الدَّافَّةِ الَّتِي دَفَّتْ، فَكُلُوا وَادَّخِرُوا وَتَصَدَّقُوا».	.102
«كَيْفَ تَقْضِي إِنْ عَرَضَ لَكَ قَضَاءٌ؟» قَالَ: أَقْضِي بِكِتَابِ اللَّهِ ...»	.103
«رَأَيْتُ النَّبِيَّ (ﷺ) يَرْمِي عَلَى رَاحِلَتِهِ يَوْمَ النَّحْرِ، وَيَقُولُ: «لِتَأْخُذُوا مَنَاسِكَكُمْ...»	107؛ 112.
«وَيَزْعُمُ قَوْمُكَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ (ﷺ)سَعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، وَأَنَّ ذَلِكَ سُنَّةٌ؟ ...»	.108
«رَخَّصَ النَّبِيُّ (ﷺ) أَنْ تُبَاعَ العَرَايَا بِخَرْصِهَا تَمْرًا»	.115
«الخَالَةُ بِمَنْزِلَةِ الأُمِّ»	.116
«أَيُّهَا النَّاسُ قَدْ فَرَضَ اللهُ عَلَيْكُمُ الْحَجَّ، فَحُجُّوا...».	116؛ 123.
«تَابِعُوا بَيْنَ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ، فَإِنَّهُمَا تَنْفِيَانِ الْفَقْرَ وَالذُّنُوبَ ...»	116؛ 122.
«سُئِلَ النَّبِيُّ (ﷺ)أَيُّ الأَعْمَالِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «إِيمَانٌ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ» قِيلَ: ثُمَّ مَاذَا؟..»	116؛122.
«مَنْ حَجَّ لِلَّهِ فَلَمْ يَرْفُثْ، وَلَمْ يَفْسُقْ، رَجَعَ كَيَوْمِ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ»	116؛122.
«العُمْرَةُ إِلَى العُمْرَةِ كَفَّارَةٌ لِمَا بَيْنَهُمَا، وَالحَجُّ المَبْرُورُ لَيْسَ لَهُ جَزَاءٌ إِلَّا الجَنَّةُ»	117؛ 122.
«سُئِلَ طَاوُسٌ الْحَجُّ بَعْدَ الْفَرِيضَةِ أَفْضَلُ أَمِ الصَّدَقَةُ؟ فَقَالَ: " «أَيْنَ الْحِلُّ، وَالرَّحِيلُ، وَالسَّهَرُ... »	.118
«إِذَا حَجَّ حِجَجًا، فَالصَّدَقَةُ» وَكَانَ الْحَسَنُ يَقُولُ: «إِذَا حَجَّ حَجَّةً»	118؛ 122.
«يَقُولُ أَحَدُهُمْ: أَحُجُّ أَحُجُّ قَدْ حَجَجْتَ صِلْ رَحِمًا، نَفِّسْ عَنْ مَغْمُومٍ، أَحْسِنْ إِلَى جَارٍ»	118؛ 123.
«يَا عُمَرُ، إِنَّكَ رَجُلٌ قَوِيٌّ، لَا تُزَاحِمْ عَلَى الْحَجَرِ فَتُؤْذِيَ الضَّعِيفَ... »	.120
« لَا أَجَرَكِ اللهُ لَا أَجَرَكِ اللهُ تُدَافِعِينَ الرِّجَالَ، أَلَا كَبَّرْتِ وَمَرَرْتِ؟»	.123
«مَا آمَنَ بِي مَنْ بَاتَ شَبْعَانًا، وَجَارُهُ جَائِعٌ إِلَى جَنْبِهِ، وَهو يَعْلَمُ بِهِ»	.121
«أَحَبُّ النَّاسِ إِلَى اللَّهِ أَنْفَعَهُمْ لِلنَّاسِ، وَأَحَبُّ الْأَعْمَالِ إِلَى اللَّهِ سُرُورٍ تُدْخِلُهُ عَلَى مُسْلِمٍ...»	.121
«فَإِنَّ عُمْرَةً فِي رَمَضَانَ تَقْضِي حَجَّةً أَوْ حَجَّةً مَعِي»	.122
«لاَ تَلَقَّوُا الرُّكْبَانَ، وَلاَ يَبِعْ حَاضِرٌ لِبَادٍ»	.124
«مَنْ سَلَكَ طَرِيقًا يَطْلُبُ فِيهِ عِلْمًا، سَلَكَ اللَّهُ بِهِ طَرِيقًا مِنْ طُرُقِ الْجَنَّةِ...»	.124

فهرس القواعد الأصولية والفقهية:

القاعدة.	الصفحة
" المشقة تجلب التيسير"	13؛ 33؛ 76؛ 95؛ 102؛111؛ 116
"لا اجتهاد في مورد النص"	53؛ 55؛ 56.
" النادر لا يدخل تحت العموم "	53؛ 54؛ 56.
"رفع الحرج والمشقة عن الناس"	56؛ 76؛ 85.
"الأخذ بالرخص الشرعية"	56.
"التقدير"	57.
"الأصل الإباحة حتى يرد دليل التحريم"	59؛ 61؛ 64؛ 76؛ 114.
"لَاضَرَرَ وَلَاضِرَارَ"	60؛ 61؛63؛ 64؛ 120.
"دَرْء الْمَفَاسِد أولى من جلب الْمصَالح"	62؛65؛108؛113؛ 120؛124؛127
"اليقين لا يزول بالشك"	72؛ 74؛ 75؛ 80؛84.
"عموم البلوى"	33؛ 72؛ 76؛ 83؛ 85.
"الأصل بقاء ما كان على ما كان"	75؛ 108.
"اليسير المعفو عنه"	75؛76.
الشريعة لا تفرق بين متماثلين، ولا تجمع بين متفرقين"	79؛ 84.
"الأصل في العبادات الوقف عند النص، ولا يتوسع فيها"	80؛ 85.
" التابع تابع"	80؛ 85.
"الأحكام التعبدية لايقاس عليها"	81؛ 86.
"العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب"	81.
"عند تعارض القول والفعل يقدم القول"	86.
"لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة"	83.
"الحكم يدور مع علته وجودا وعدما"	93؛ 102.
المشقة والضرورة تبيح الإنتقال إلى الرخصة	96؛ 100؛ 102؛ 127.
"الهواء تابع للقرار"	99؛ 104.
" لا ينكر تغير الأحكام بتغير الأزمان "	102.
"سد الذرائع"	109؛111؛ 114.
الحاجة تنزل منزلة الضرورة، و الضرورات تبيح المحظورات	109؛ 115.
" ما قارب الشيء يأخذ حكمه"	110؛ 111؛ 115.
إذا ضاق الأمر اتسع	111؛ 115.
"الأصل في تحديد المشاعر التوقيف"	108؛113.
" استصحاب العكس أو الاستصحاب المقلوب"	109؛114.
""الحاجة تنزل منزلة الضرورة، عامة كانت أو خاصة"	114.
والمصلحة العامة مقدمة على المصلحة الخاصة	118؛122؛123.
"العبادة المتعدية أفضل من القاصرة"	121؛124.

فهرس المصادر والمراجع:

القرآن وكتب التفسير:

-القرآن الكريم برواية ورش عن نافع.

-أحمد المراغي، تفسير المراغي، تح: (دون:تح)، د: مطبعة مصطفى البابى الحلبي، ب: مصر، ط: الأولى، س: 1365 هـ- 1946م.

-أبو بكر بن العربي، أبو بكر بن العربي، أحكام القرآن، تح: محمد عبد القادر عطا، د: دار الكتب العلمية، ب:لبنات"بيروت"، ط: الثالثة، س: 2003م.

-إسماعيل الخلوتي، إسماعيل حقي الإستانبولي الخلوتي، روح البيان، تح: (دون:تح)، د: دار الفكر، ب: لبنان"بيروت"، ط: (دون:ط)، س: (دون:س).

-البيضاوي، ناصر الدين الشيرازي البيضاوي، أنوار التنزيل وأسرار التأويل، تح: محمد عبد الرحمن المرعشلي، د: إحياء التراث العربي، ب: لبنات"بيروت"، ط: الأولى، س: 1418هـ.

-ابن الجوزي، جمال الدين الجوزي، زاد المسير في علم التفسير، تح: عبد الرزاق المهدي، د: دار الكتاب العربي، ب: لبنان"بيروت"، ط:(دون:ط)، س: (دون:س).

-الرازي، فخر الدين الرازي، مفاتيح الغيب = التفسير الكبير، تح: (دون:تح)، د: دار إحياء التراث العربي، ب: لبنان"بيروت"، ط: الثالثة، س: 1420 هـ.

-الراغب الأصفهانى، أبو القاسم الحسين المعروف بالراغب الأصفهانى، المفردات في غريب القرآن، تح: صفوان عدنان الداودي، د: دار القلم، الدار الشامية، ب: لبنان"بيروت"، ط: الأولى، س: 1412 هـ.

-ابن كثير، إسماعيل بن كثير، تفسير القرآن العظيم، تح: سامي بن محمد سلامة، د: دار طيبة، ب: (دون:ب)، ط: الثانية، س: 1420هـ - 1999م.

-الزمخشري، أبو القاسم محمود الزمخشري، الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل، تح: (دون:تح)، د: دار الكتاب العربي، ب: (دون:ب)، ط: الثالثة، س: 1407هـ.

-سيد قطب، سيد قطب إبراهيم حسين الشاربي، في ظلال القرآن، تح: (دون:تح)، د:دار الشروق، ب: لبنان"بيروت"، ط: السابعة عشر، س: 1412 هـ.

-الطبري، محمد بن جرير الطبري، جامع البيان في تأويل القرآن، تح: أحمد شاكر، د: مؤسسة الرسالة، ب: لبنان"بيروت"، ط: الأولى، س: 1420 هـ - 2000 م.

-عبد الرحمن السعدي، تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، تح: عبد الرحمن اللويحق، د: مؤسسة الرسالة، ب: (دون:ب)، ط: الأولى، س: 1420هـ -2000 م.

-عبد الكريم يونس الخطيب، التفسير القرآني للقرآن، تح: (دون:تح)، د: دار الفكر العربي، ب: القاهرة، ط: (دون:ط)، س: (دون:س).

-علي الصابوني، محمد علي الصابوني، صفوة التفاسير، تح: (دون:تح)، د: دار الصابوني، ب: مصر""القاهرة، ط: الأولى، س:1417 هـ - 1997 م.

-القرطبي، أبو عبد الله محمد شمس الدين القرطبي، الجامع لأحكام القرآن = تفسير القرطبي، تح: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، د: دار الكتب، ب: مصر"القلهرة"، ط: الثانية، س: 1384هـ - 1964م.
-الواحدي، أبي الحسن علي الواحدي، الوسيط في تفسير القرآن المجيد، تح: عادل أحمد عبد الموجود، د: الكتب العلمية، ب: لبنان"بيروت"، ط: (دون:ط)، س: (دون:ط).

كتب الحديث وعلومه:

-أحمد بن حنبلال شيباني، مسند أحمد بن حنبل، تح: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد، وآخرون، د: مؤسسة الرسالة، ب: (دون:ب)، ط: الأولى، س:1421 هـ - 2001 م .
-البخاري، محمد بن إسماعيل البخاري، الجامع المسند الصحيح، تح: محمد زهير الناصر، د: دار طوق النجاة، ب: (دون:ب)، ط: الأولى، س: 1422هـ.
-بدر الدين العينى، أبو محمد الغيتابى بدر الدين العينى، عمدة القاري شرح صحيح البخاري، تح: (دون:تح)، د: دار إحياء التراث العربي، ب: لبنان"بيروت"، ط: (دون:ط)، س: (دون:س).
-ابن بطال، ابن بطال أبو الحسن علي بن خلف، شرح صحيح البخاري، تح: أبو تميم ياسر، د: مكتبة الرشد، ب: السعودية،"الرياض"، ط: الثانية، س: 1423هـ - 2003م.
-أبو بكر عبد الرزاق، أبو بكر عبد الرزاق الحميري، المصنف، تح: حبيب الرحمن الأعظمي، د: المجلس العلمي، ب: الهند، ط: الثانية، س: 1403هـ .
-البيهقي، أحمد بن الحسين الخراساني، أبو بكر البيهقي، السنن الكبرى، تح: محمد عبد القادر عطا، د: دار الكتب العلمية، ب: لبنان"بيروت"، ط: الثالثة، س: 1424 هـ - 2003 م.
-الحاكم، أبو عبد الله الحاكم المعروف بابن البيع، المستدرك على الصحيحين، تح: مصطفى عبد القادر عطا، د: دار الكتب العلمية، ب: لبنان"بيروت"، ط: الأولى، س: 1411 هـ- 1990م.
-ابن حبان، محمد بن حبان، الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان، تح:شعيب الأرنؤوط، د: مؤسسة الرسالة، ب: لبنان "بيروت"، ط: الأولى، س: 1408 هـ - 1988م.
-ابن حجر، أحمد بن حجر العسقلاني، فتح الباري شرح صحيح البخاري، تح: محب الدين الخطيب، د: دار المعرفة، ب: لبنان"بيروت"، ط: (دون:ط)، س: (دون:س).
-ابن حجر، أحمد بن حجر العسقلاني، بلوغ المرام من أدلة الأحكام، تح: سمير بن أمين الزهري، د: دار الفلق، ب: السعودية"الرياض"، ط: السابعة، س: 1424 هـ.
-ابن خزيمة، أبو بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة النيسابوري، صحيح ابن خزيمة، تح: محمد مصطفى الأعظمي، د: المكتبة الإسلامية، ب: لبنان"بيروت"، ط: (دون:ط)، س: (دون:س).
-أبو داود، أبو داود سليمان بن الأشعث الأزدي السِّجِسْتاني، المراسيل، تح: شعيب الأرناؤوط، د: مؤسسة الرسالة، ب: لبنان"بيروت"، ط: الأولى، س:1408هـ.

-شمس الدين الكرماني، محمد شمس الدين الكرماني، الكواكب الدراري في شرح صحيح البخاري، تح: (دون:تح)، د: دار إحياء التراث العربي، ب: لبنان"بيروت"، ط: الأولى، س: 1356هـ - 1937م.
-الشوكاني، محمد الشوكاني، نيل الأوطار، تح: عصام الدين الصبابطي، د: دار الحديث، ب:مصر، ط: الأولى، س: 1413هـ - 1993م.
-عبد المحسن العباد البدر، شرح سنن أبي داود، تح: (دون:تح)، مصدر الكتاب: دروس صوتية قام بتفريغها موقع الشبكة الإسلامية، د: (دون:د)، ب: (دون:ب)، ط: (دون:ط)، س: (دون:س).
-ابن عبد البر، أبو عمر يوسف بن عبد البر النمري القرطبي، الاستذكار تح: سالم محمد عطا، محمد علي معوض، د: دار الكتب العلمية، ب: لبنان"بيروت"، ط: الأولى، س:1421 هـ- 2000م.
-مسلم، مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، االمسند الصحيح المختصر، تح: محمد فؤاد عبد الباقي، د: دار إحياء التراث العربي، ب: لبنان"بيروت"، ط: (دون:ط)، س: (دون:س).
-النسائي، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب الخراساني، النسائي، السنن الكبرى، تح: حسن عبد المنعم شلبي، د: مؤسسة الرسالة، ب: لبنان"بيروت"، ط: الاولى، س: 1421 هـ - 2001 م.
-النووي، أبو زكريا محيي الدين النووي، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، تح: (دون:تح)، د: دار إحياء التراث، ب: لبنان"بيروت"، ط: الثانية، س: 1392هـ.

كتب اللغة:

-التهانوي، محمد الفاروقي التهانوي، موسوعة كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم، تح: علي دحروج، د: مكتبة لبنان ناشرون، ب: لبنان "بيروت"، ط: الأولى، س: 1996م.
-الزَّبيدي، حمّد الحسيني الملقّب بمرتضى الزَّبيدي، تاج العروس من جواهر القاموس، تح: مجموعة من المحققين، د: دار الهداية، ب: (دون:ب)، ط: (دون:ط)، س: (دون:س).
-سعدي أبو حبيب، القاموس الفقهي، تح: (دون:تح)، د: دار الفكر، ب: سوريا"دمشق"، ط: الثانية، س: 1408 هـ = 1988م.
-ابن ضويان، ابن ضويان، إبراهيم بن محمد، منار السبيل في شرح الدليل، تح: زهير الشاويش، د: المكتب الإسلامي، ب: (دون:ب)، ط: السابعة، س: 1409 هـ-1989م.
-ابن عابدين، علاء الدين محمد المعروف بابن عابدين، قرة عين الأخيار لتكملة رد المحتار علي «الدر المختار شرح تنوير الأبصار»، تح: (دون:تح)، د: دار الفكر، ب: لبنان"بيروت"، ط: (دون:ط)، س: (دون:س).
-الفارابي، أبو نصر إسماعيل الجوهري الفارابي، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، تح: أحمد عبد الغفور عطار، د: دار العلم للملايين، ب: لبنان "بيروت"، ط: الرابعة، س: 1407 هـ - 1987م.
-ابن فارس، أحمد بن فارس القزويني، معجم مقاييس اللغة، تح: عبد السلام محمد هارون، د: دار الفكر، ب: (دون:ب)، ط: (دون:ط)، س: 1399 هـ - 1979م.

-الفيروزآبادى، مجد الدين الفيروزآبادى، القاموس المحيط، تح: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، د: مؤسسة الرسالة، ب: لبنان"بيروت"، ط: الثامنة، س:1426 هـ - 2005 م.
-الفيومي، أحمد الفيومي، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، تح: (دون:تح)، د: المكتبة العلمية، ب: لبنان"بيروت"، ط: (دون:ط)، س: (دون:س).ابن مفلح المقدسي، محمد بن مفلح شمس الدين المقدسي
-لآداب الشرعية والمنح المرعية، تح: (دون:تح)، د:عالم الكتب، ب: (دون:ب)، ط: (دون:ط)، س: (دون:س).
-ابن منظور، محمد جمال الدين بن منظور، لسان العرب، تح: (دون: تح)، د: دار صادر، ب: لبنان "بيروت"، ط: الثالثة، س: 1414 هـ.
-محمد رواس قلعجي - حامد صادق قنيبي، معجم لغة الفقهاء، تح: (دون:تح)، د: دار النفائس، ب: (دون:ب)، ط: الثانية، س: 1408 هـ - 1988 م.
-مجمع اللغة العربية بالقاهرة (إبراهيم مصطفى / أحمد الزيات / حامد عبد القادر / محمد النجار)، المعجم الوسيط، تح: ، د:دار الدعوة، ب:مصر، ط: (دون:ط)، س: (دون:س).

كتب أصول الفقه والقواعد الفقهية:

- أحمد الزرقا، أحمد محمد الزرقا، شرح القواعد الفقهية، تح: مصطفى أحمد الزرقا، د: دار القلم، ب: سوريا"دمشق"، ط: الثانية، س: 1409هـ - 1989م.
-الإسنوي، عبد الرحيم جمال الدين بالإسنوي، نهاية السول شرح منهاج الوصول، تح: (دون:تح)، د: دار الكتب العلمية، ب: لبنان "بيروت"، ط: الأولى، س: 1420هـ- 1999م.
-الآمدي، أبو الحسن سيد الدين علي الآمدي، الإحكام في أصول الأحكام، تح: عبد الرزاق عفيفي، د: المكتب الإسلامي، ب: لبنان"بيروت"، ط: دون:ط)، س: (دون:ب).
-ابن أمير حاج، أبو عبد الله شمس الدين المعروف بابن أمير حاج، التقرير والتحبير، تح: (دون:ط)، د: دار الكتب العلمية، ب: (دون:ب)، ط: الثانية، س: 1403هـ - 1983م.
-ابن جزي، أبو القاسم، محمد بن جزي الغرناطي، القوانين الفقهية، تح: (دون:تح)، د: (دون:د)، ب: (دون:ب)، ط: (دون:ط)، س: (دون:س).
-أبو حامد الغزالي، المستصفى، تح: محمد عبد السلام عبد الشافي، د: دار الكتب العلمية، ب: (دون:ب)، ط: الأولى، س: 1413هـ - 1993م.
-جلال الدين المحلى، البدر الطالع في حل جمع الجوامع، تح: أبي الفداء مرتضى، د: مؤسسة الرسالة، ب: لبنان"بيروت"، ط: الأولى، س: 2005م.
-الجويني، عبد الملك الجويني الملقب بإمام الحرمين، البرهان في أصول الفقه، تح: صلاح بن عويضة، د: دار الكتب العالمية، ب: (لبنان"بيروت"، ط: الأولى، س:1418هـ - 1997م.

-الجيزاني، محمَّد الجيزاني، معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة، تح: (دون:تح)، د: دار ابن الجوزي، ب: (دون:ب)، ط: الخامسة، س: 1427 هـ

-الحازمي، أبو عبد الله، أحمد الحازمي، الشرح المختصر لنظم الورقات، تح: (دون:تح)، د: (دون:د)، ب:(دون:ب)، ط: (دون:ط)، س: (دون:س).

-حمد الحمد، شرح منظومة القواعد الفقهية للسعدي، مصدر الكتاب: دروس صوتية قام بتفريغها موقع الشبكة الإسلامية، تح: (دون:تح)، د: (دون:د)، ب: (دون:ب)، ط: (دون:ط)، س: (دون:س).

-الدّبوسيّ، أبو زيد عبد الله الدّبوسيّ، تقويم الأدلة في أصول الفقه، تح: خليل محيي الدين الميس، د: دار الكتب العلمية، ب: (دون:ب)، ط: الأولى، س: 1421هـ - 2001م.

-الرازي، أبو عبد الله محمد الملقب بفخر الدين الرازي، الفصول في الأصول، تح: (دون:تح)، د: وزارة الأوقاف الكويتية، ب: الكويت، ط: الثالنية، س: 1414هـ - 1994م.

-الرازي، أبو عبد الله محمد الملقب بفخر الدين الرازي، المحصول، تح: طه جابر فياض العلواني، د: مؤسسة الرسالة، ب: (دون:ب)، ط: الثالثة، س: 1418 هـ - 1997 م.

-الرومي، محمد شمس الدين الفناري الرومي، تح: محمد حسين محمد حسن إسماعيل، د: دار الكتب العلمية، ب: لبنان "بيروت"، ط: الأولى، س: 2006 م - 1427 هـ.

-الزركشي، أبو عبد الله بدر الدين محمد الزركشي، البحر المحيط في أصول الفقه، تح: سيد عبد العزيز و عبد الله ربيع، د: دار الكتبي، ب: (دون:ب)، ط: الأولى، س: 1414هـ - 1994م

-الزركشي، أبو عبد الله بدر الدين محمد الزركشي، المنثور في القواعد الفقهية، تح: (دون:تح)، د: وزارة الأوقاف الكويتية، ب: (دون:ب)، ط: الثانية، س: 1405هـ - 1985م.

-الزركشي، أبو عبد الله بدر الدين محمد الزركشي، تشنيف المسامع بجمع الجوامع لتاج الدين السبكي، تح: سيد عبد العزيز و عبد الله ربيع، د: مكتبة قرطبة، ب: مصر، ط: الأولى، س: 1418 هـ - 1998 م.

-السرخسي، محمد شمس الأئمة السرخسي، أصول السرخسي، تح: (دون:تح)، د: دار المعرفة، ب: لبنان"بيروت"، ط: (دون:ط)، س: (دون:س).

-السيوطي، عبد الرحمن جلال الدين السيوطي، الأشباه والنظائر، تح: (دون:تح)، د: دار الكتب العلمية، ب: (دون:ب)، ط: الأولى، س: 1411هـ - 1990م.

-الشاشي، نظام الدين بن إسحاق الشاشي، أصول الشاشي، تح: دار الكتاب العربي، د:دار الكتاب العربي، ب: لبنان"بيروت"، ط: (دون:ط)، س:(دون:س).

-الشاطبي، أبي إسحاق إبراهيم اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي، الموافقات، تح: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، د: دار ابن عفان ، ب: (دون:ب)، ط: الأولى، س: 1417هـ/ 1997م.

-الشاطبي، أبي إسحاق إبراهيم اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي، المقاصد الشافية في شرح الخلاصة الكافية، تح: محمد السيد عثمان، د: الكتب العلمية، ب: لبنان"بيروت"، ط: (دون:ط)، س: 2012.

-الشافعي، محمد بن إدريس الشافعي، الرسالة، تح: أحمد شاكر، د: مكتبه الحلبي، ب: مصر، ط: الأولى، س: 1358هـ/1940م.

-الشوكاني، محمد الشوكاني، إرشاد الفحول إلي تحقيق الحق من علم الأصول، تح: أحمد عزو عناية، د: دار الكتاب العربي، ب: سوريا"دمشق"، ط: الأولى، س: 1419هـ - 1999م.

-الشيرازي أبو اسحاق إبراهيم الشيرازي، اللمع في أصول الفقه تح: (دون:تح)، د: دار الكتب العلمية، ب: لبنان"بيروت"، ط:الثانية، س: 2003 م - 1424 هـ.

-صالح السدلان، القواعد الفقهية الكبرى، تح: (دون:تح)، د: بلنسية، ب: السعودية"الرياض"، ط: الأولى، س: 1417 .

-الطوفي، سليمان الطوفي، شرح مختصر الروضة، تح: عبد الله التركي، د: مؤسسة الرسالة، ب: (دون:ب)، ط: الأولى، س:1407 هـ / 1987 م.

-عبد الرحمن اللطيف، القواعد والضوابط الفقهية المتضمنة للتيسير، تح: (دون:تح)، د: عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، ب: السعودية"المدينة المنورة"، ط: الأولى، س:1423هـ/2003م.

-عبد العزيز البخاري، عبد العزيز علاء الدين البخاري، كشف الأسرار شرح أصول البزدوي، تح: ، د: دار الكتاب الإسلامي، ب:(دون:ب)، ط: (دون:ط)، س: (دون:س).

-عبد اللطيف البرزنجي، التعارض والترجيح بين الأدلة الشرعية، تح: (دون:تح)، د: دار الكتب العالمية، ب: لبنان"بيروت"، ط: الأولى، س: 1413هـ/1993م.

-عبد الوهاب خلاف، علم أصول الفقه، تح: (دون:تح)، د: لدار القلم، ب: (دون:ب)، ط: الثامنة، س: (دون:س)

-عز الدين بن عبد السلام، عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام السلمي الملقب بسلطان العلماء، قواعد الأحكام في مصالح الأنام، تح: طه عبد الرؤوف سعد، د: مكتبة الكليات الأزهرية، ب: مصر"القاهرة"، ط: جديدة، س: 1414 هـ - 1991 م.

-عمر سليمان لأشقر، المدخل إلى دراسة المدارس الفقهية، تح: (دون:تح)، د: النفائس، ب: الأردن، ط: الثانية، س:1998م.

-الغزالي، أبو حامد الغزالي، المنخول من تعليقات الأصول، تح: محمد حسن هيتو، د: دتر الفكر، ب: لبنان بيروت، ط: الثالثة، س: 1998م.

-القحطاني، أبو مُحَمَّدٍ، صالحُ بنُ مُحَمَّدٍ القحْطانيُّ، مجموعة الفوائد البهية، تح: متعب الجعيد، د: دار الصميعي، ب: السعودية، ط: الأولى، س: 2000م.

-القرافي، أبو العباس شهاب الدين الشهير بالقرافي، أنوار البروق في أنواء الفروق، تح: (دون: تح)، د: عالم الكتب، ب: (دون:ب)، ط: (دون:ط)، س: (دون:س).

-القرافي، أبو العباس شهاب الدين الشهير بالقرافي، شرح تنقيح الفصول، تح: طه عبد الرؤوف سعد، د: شركة الطباعة الفنية المتحدة، ب: (دون:ب)، ط: الأولى، س: 1393 هـ - 1973 م.

-كمال بن الهمام، كمال الدين محمد السيواسي المعروف بابن الهمام، فتح القدير، تح: (دون:تح)، د: دار الفكر، ب: (دون:ب)، ط: (دون:ط)، س: (دون:س).

-ابن النجار، تقي الدين الفتوحي المعروف بابن النجار، شرح الكوكب المنير، تح: محمد الزحيلي ونزيه حماد، د: مكتبة العبيكان، ب: (دون:ب)، ط: الثانية، س: 1418هـ - 1997 م.

-ابن نجيم، زين الدين المعروف بابن نجيم، الْأَشْبَاهُ وَالنَّظَائِرُ عَلَى مَذْهَبِ أَبِيْ حَنِيْفَةَ النُّعْمَانِ، تح: زكريا عميرات، د: دار الكتب العلمية، ب: لبنان"بيروت"، ط: الأولى، س: 1419 هـ - 1999 م.

-محمد الامين الشنقيطي، مذكرة في أصول الفقه، تح: (دون:تح)، د: مكتبة العلوم والحكم، ب: السعودية"المدينة المنورة"، ط: الخامسة، س: 2001.

-محمد الامين الشنقيطي، مذكرة في أصول الفقه، تح: (دون:تح)، د: مكتبة العلوم والحكم، ب: السعودية"المدينة المنورة"، ط: الخامسة، س: 2001.

-محمد الحسني الكحلاني، إرشاد النقاد إلى تيسير الاجتهاد، تح: صلاح الدين مقبول أحمد، د: الدار السلفية، ب: لكويت، ط: الأولى، س: 1405هـ.

-محمد الزحيلي، القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة، تح: (دون:تح)، د: دار الفكر، ب: سوريا"دمشق"، ط:الأولى، س: 1427 هـ - 2006 م.

-محمد الطاهر بن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية، تح: (دون:تح)، د: دار الكتاب المصري، ب: مصر"القاهرة"، ط: (دون:ط)، س: 2011 .

-محمد حسن عبد الغفار، القواعد الفقهية بين الأصالة والتوجيه، مصدر الكتاب: دروس صوتية قام بتفريغها موقع الشبكة الإسلامية، تح: (دون:تح)، د: (دون:د)، ب: (دون:ب)، ط: (دون:ط)، س: (دون:س).

- محمد صدقي، الوجيز في إيضاح قواعد الفقة الكلية، تح: (دون:تح)، د: مؤسسة الرسالة،ب: لبنان"بيروت"، ط:الرابعة، س: (دون:س).

-محمد عبد الغفار، القواعد الفقهية بين الأصالة والتوجيه، مصدر الكتاب: دروس صوتية قام بتفريغها موقع الشبكة الإسلامية، تح: (دون:تح)، د: (دون:د)، ب: (دون:ب)، ط: (دون:ط)، س: (دون:س).

-محمد عميم الإحسان المجددي البركتي، قواعد الفقه، تح: (دون:تح)، د: الصدف ببلشرز، ب: باكستان"كراتشي"، ط: الأولى، س: 1407 هـ- 1986م .

-وهبة الزحيلي، أصول الفقه الإسلامي، تح: (دون:تح)، د: الفكر، ب: سوريا"دمشق" ، ط: الثانية، س: 1998.

- يعقوب الباحسين، المشقة تجلب التيسير، تح: (دون:تح)، د: مكتبة الرشد، ب: السعودية، ط: الأولى، س: 2003م .

كتب الفقه:

فقه حنفي:

-أحمد بن محمد، مسند الإمام أحمد بن حنبل، تح: شعيب الأرنؤوط – عادل مرشد، د: مؤسسة الرسالة، ب:(دون:ب)، ط: (دون:ط)، س: 1421 هـ – 2001 م.

-بد الله البلدحي، عبد الله البلدحي مجد الدين أبو الفضل، الاختيار لتعليل المختار، تح: محمود أبو دقيقة، د: مطبعة الحلبي، ب: مصر"القاهرة"، ط: (دون:ط)، س: 1356 هـ – 1937 م.

-السرخسي، محمد شمس الأئمة السرخسي، المبسوط، تح:(دون:تح)، د: دار المعرفة، ب: لبنان"بيروت"، ط: (دون:ط)، س: 1414هـ – 1993م .

- الطحطاوي، أحمد الطحطاوي، حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح، تح: محمد عبد العزيز الخالدي، د: دار الكتب العلمية، ب: لبنان"بيروت"، ط: الأولى، س: 1418هـ – 1997م.

-الكاساني، علاء الدين الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، تح: (دون:تح)، د: دار الكتب العلمية، ب: لبنان"بيروت"، ط: الثانية، س: 1406هـ – 1986م .

-أبو المعالي البخاري، المحيط البرهاني، تح:عبد الكريم سامي الجندي،د: دار الكتب العلمية، ب:لبنات"بيروت"، ط: الأولى، س: 2004م.

-ابن نجيم، زين الدين المعروف بابن نجيم، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، تح: زكريا عميرات، د: دار الكتاب الإسلامي، ب: لبنان"بيروت"، ط: الثانية، س: (دون:س).

فقه مالكي:

-أبو الحسن علي العدوي، حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني، تح: يوسف الشيخ محمد البقاعي، د: دار الفكر، ب: بيروت، ط: (دون:ط)، س: 1414هـ – 1994م.

-الحطاب، شمس الدين المعروف بالحطاب، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، تح: (دون:تح)، د: دار الفكر، ب: (دون:ب)، ط: الثالثة، س: 1412هـ – 1992م.

-الخرشي، محمد بن عبد الله الخرشي، شرح مختصر خليل، تح: (دون:تح)، د: دار الفكر، ب: لبنان"بيروت"، ط: (دون:ط)، س: (دون:س)

-ابن رشد، أبو الوليد محمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، تح: (دون:تح)، د: دار الحديث، ب: مصر"القاهرة"، ط: (دون:ط)، س: 1425هـ – 2004 م.

-الدسوقي، محمد الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، تح: (دون:تح)، د: دار الفكر، ب: (دون:ب)، ط: (دون:ط)، س: (دون:س).

-شهاب الدين النفراوي، أحمد شهاب الدين النفراوي، الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، تح: (دون:تح)، د: دار الفكر، ب: (دون:ب)، ط: (دون:ط)، س: 1415هـ – 1995م .

-الصاوي، أبو العباس الخلوتي، الشهير بالصاوي، بلغة السالك لأقرب المسالك المعروف بحاشية الصاوي، تح: (دون:تح)، د: دار المعارف، ب: (دون:ب)، ط: (دون:ط)، س: (دون:س).

-عبد العزيز بن عبد الله، معلمة الفقه المالكي، تح: (دون:تح)، د: دار الغرب الإسلامي، ب: لبنان"بيروت"، ط: الأولى، س: 1983م.

-القرافي، أبو العباس شهاب الدين الشهير بالقرافي، الذخيرة، تح: محمد حجي وسعيد أعراب ومحمد بو خبزة، د: دار الغرب الإسلامي، ب: لبنان "بيروت"، ط: الأولى، س: 1994 م.

-المازري، أبو عبد الله محمد المازري، شرح التلقين، تح: محمَّد المختار السّلامي، د: دار الغرب الإسلامي، ب: (دون:ب)، ط: الأولى، س: 2008 م.

-مالك بن أنس، المدونة، تح: (دون:تح)، د: دار الكتب العلمية، ب: (دون:ب)، ط: الأولى، س: 1415هـ - 1994م.

-النفراوي، أحمد بن غانم شهاب الدين النفراوي، الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، تح: (دون:تح)، د: دار الفكر، ب: (دون:ب)، ط: (دون:ط)، س: 1415هـ - 1995م.

فقه شافعي:

-تقي الدين، أبو بكر الحسيني الحصني تقي الدين، كفاية الأخيار في حل غاية الإختصار، تح: علي عبد الحميد ومحمد وهبي، د: دار الخير، ب: سوريا"دمشق"، ط: الأولى، س: 1994م.

-الخطيب الشربيني، شمس الدين محمد الخطيب الشربيني، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، ح: (دون:تح)، د: دار الفكر، ب: لبنان"بيروت"، ط: (دون:ط)، س: (دون:س).

-كريا أبو يحي السنيكي، زكريا زين الدين أبو يحي السنيكي، الغرر البهية في شرح البهجة الوردية، تح: (دون:تح)، د: المطبعة الميمنية، ب: (دون:ب)، ط: (دون:ط)، س: (دون:س).

-السنيكي، زكريا زين الدين السنيكي، فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب، تح: (دون:تح)، د: دار الفكر، ب: (دون:ب)، ط: (دون:ط)، س: 1414هـ/1994م .

-الشافعي، محمد بن إدريس الشافعي، الأم، تح: (دون:تح)، د: دار المعرفة ، ب:لبنان"بيروت"، ط: (دون:ط)، س: 1410هـ/1990م.

-شهاب الدين الرملي، شمس الدين محمد شهاب الدين الرملي، نهاية المحتاج، تح: (دون:تح)، د: دار الفكر، ب: لبنان"بيروت"، ط: الأخيرة، س: 1404هـ/1984م.

-الشيرازي، أبو اسحاق إبراهيم الشيرازي، المهذب في فقة الإمام الشافعي، تح: (دون:تح)، د: دار الكتب العلمية، ب: (دون:ب)، ط: (دون:ط)، س: (دون:س).

-الغمراوي، محمد الزهري الغمراوي، السراج الوهاج على متن المنهاج، تح: (دون:تح)، د: دار المعرفة، ب: لبنان"بيروت"، ط: (دون:ط)، س: (دون:س).

-الماوردي، علاء الدين المرداوي،الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني، تح: علي معوض وعادل عبد الموجود، د: دار الكتب العلمية، ب: لبنان"بيروت"، ط: الأولى، س: 1419 هـ -1999 م .

-المرداوي، علاء الدين المرداوي، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، تح: (دون:تح)، د: دار إحياء التراث العربي، ب: (دون:ب)، ط: الثانية، س: (دون:س).
-النووي، أبو زكريا محيي الدين النووي، المجموع شرح المهذب، تح: (دون:تح)، د: دار الفكر، ب: (دون:ب)، ط: (دون:ط)، س: (دون:س).

فقه حنبلي:

-البهوتى، منصور البهوتى، دقائق أولي النهى لشرح المنتهى المعروف بشرح منتهى الإرادات، تح: (دون:تح)، د: عالم الكتب، ب: (دون:ب)، ط: الأولى، س: 1414هـ - 1993م .
-البهوتي، منصور البهوتى، كشاف القناع عن متن الإقناع، تح: (دون:تح)، د: دار الكتب العلمية، ب: (دون:ب)، ط: (دون:ط)، س: (دون:س).
-ابن قدامة، أبو محمد موفق الدين الشهير بابن قدامة المقدسي، المغني، تح: (دون:تح)، د: مكتبة القاهرة، ب: مصر"القاهرة"، ط: (دون:ط)، س: 1388هـ - 1968م.
-محمد الشنقيطي، شرح زاد المستقنع، مصدر الكتاب: دروس صوتية قام بتفريغها موقع الشبكة الإسلامية، تح: (دون:تح)، د: (دون:د)، ب: (دون:ب)، ط: (دون:ط)، س: (دون:س).
-ابن مفلح، إبراهيم ابن مفلح برهان الدين، المبدع في شرح المقنع، تح: (دون:تح)، د: دار الكتب العلمية، ب: لبنان"بيروت"، ط: الأولى، س: 1418 هـ - 1997 م.
-ابن مفلح، محمد بن مفلح شمس الدين المقدسي، الفروع و تصحيح الفروع، تح: عبد الله التركي، د: مؤسسة الرسالة، ب: (دون:ب)، ط: الأولى، س: 1424 هـ - 2003 م.

كتب عامة وفتاوى ومجلاّت ومجامع وقرارات:

-أحمد الخليل، مفطرات الصيام المعاصرة، تح:(دون:تح)، د:(دون:د)، ب:السعودية"جامعة القصيم"، ط: (دون:ط)، س: (دون:س).
-أحمد حمّاني، الإحرام لقاصدي بيت الله الحرام، تح: (دون:تح)، د: (دون:د)، ب: (دون:ب)،ط: (دون:ط)، س: (دون:س).
-إياد كامل، إياد كامل إبراهيم الزيباري، سياسة التدرج في تطبيق الأحكام الشرعية، تح: (دون:تح)، د: دار الكتاب العالمية، ب: لبنان"بيروت"، ط: (دون:ط)، س: (دون:س).
-ابن باز، عبد العزيز بن باز ،جموع فتاوى عبد العزيز بن باز، تح: محمد الشويعر، د: (دون:د)، ب: (دون:ب)، ط: (دون:ط)، س: (دون:س).
-ابن باز، عبد العزيز بن باز، الإفهام في شرح عمدة الأحكام، تح: سعيد القحطاني، د: مؤسسة الجريسي، ب: السعودية، ط: (دون:ط)، س: (دون:س).
-ابن تيمية، تقي الدين بن تيمية الحراني، مجموع الفتاوى، تح: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، د: مجمع الملك فهد، ب: السعودية"المدينة النتورة"، ط: (دون:ط)، س: 1416هـ/1995م.

-ابن حزم، أبو محمد علي بن أحمد بن حز، المحلى بالآثار، تح: (دون:تح)، د: دار الفكر، ب: لبنان"بيروت"، ط: (دون:ط)، س: (دون:س).
-خالد المصلح، الزحام وأثره في النسك الحج والعمرة، تح: (دون:تح)، د: (دون:د)، ب: (دون:ب)، ط: (دون:ط)، س: (دون:س).
-الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد، مجلة البحوث الإسلامية، تح:(دون:تح)، د: (دون:د)، ب: مكة" السعودية"، ط: (دون:ط)، س: (دون:س).
-رلبطة العالم الإسلامي، قرارات المجمع الفقه الإسلامي، تح: (دون:تح)، د: (دون:د)، ب: السعودية"مكة"، ط: (دون:ط)، س: 2004/1977م.
-سيد سابق، فقه السنة، تح: (دون:تح)، د: دار الكتاب العربي، ب: لبنان"بيروت"، ط: الثالثة، س: 1397 هـ - 1977 م.
-الشوكاني، محمد الشوكاني، الدراري المضية شرح الدرر البهية، تح: (دون:تح)، د: دار الكتب العلمية، ب: (دون:ب)، ط: الأولى، س: 1407هـ - 1987م.
-صالح بن فوزان، مجموع فتاوى صالح بن فوزان، تح: (دون:تح)، د: (دون:د)، ب: السعودية، ط: (دون:ط)، س: (دون:س).
-عبد الحميد الرملي، تغير الفتوى في الفقه الإسلامي، تح: (دون:تح)، د: الكتب العالمية، ب: لبنان"بيروت"، ط: (دون:ط)، س:(دون:س).
-عبد السلام عبد الفتاح عبد العظيم، الرخصة الشرعية حقيقتها وضوابط العمل بها، تح: (دون:تح)، د: (دون:د)، ب: السعودية، ط:(دون:ط) ، س: (دون:س).
-عبد الله البسام، توضيح الأحكام من بلوغ المرام، تح: (دون:تح)، د: مكتَبة الأسدي، ب: السعودية"مكة المكرمة"، ط: الخامسة، س: 1423 هـ - 2003 م.
-عبد الله السكاكر، نوازل الحج، الدورة العلمية الشاملة المقامة بجامع الراجحي ببريدة، السعودية، 1427هـ.
-ابن عثيمين، محمد بن صالح العثيمين، أحكام من القرآن، تح: (دون:تح)، د: مدار الوطن للنشر، ب: السعودية، ط: الثالثة ، س: 2013م.
-ابن عثيمين، محمد بن صالح العثيمين، لقاء الباب المفتوح، مصدر الكتاب: دروس صوتية قام بتفريغها موقع الشبكة الإسلامية، د: (دون:د)، ب:(دون:ب)، ط: (دون:ط)، س: (دون:س).
-ابن عثيمين، محمد بن صالح العثيمين، مجموع فتاوى ورسائل محمد بن صالح العثيمين، تح:فهد السليمان، د: دار الوطن، ب:السعودية، ط: الأخيرة، س: 1413 هـ.
-ابن عثيمين، محمد بن صالح العثيمين، الشرح الممتع على زاد المستقنع، د: دار ابن الجوزي، بالسعودية، ط: الأولى، س: 1422 - 1428 هـ.
-القحطاني، عبد الرحمن العاصمي القحطاني النجدي، الإحكام شرح أصول الأحكام، تح: (دون:تح)، د: (دون:د)، ب: (دون:ب)، ط: الثالثة، س: 1406 هـ .

-ابن القيم، محمد شمس الدين ابن قيم الجوزية، إعلام الموقعين عن رب العالمين، تح: محمد عبد السلام إبراهيم، د:دار الكتب العلمية، ب: لبنان"بيروت"، ط: الأولى، س: 1411هـ - 1991م.

-ابن قيم الجوزية، محمد شمس الدين ابن قيم الجوزية، زاد المعاد في هدي خير العباد، تح: (دون:تح)، د: مؤسسة الرسالة، ب: لبنان"بيروت"، ط: السابعة والعشرون، س: 1415هـ /1994م.

-اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، فتاوى اللجنة الدائمة، تح: أحمد الدويش، د: رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء، ب: السعودية"الرياض"، ط: (دون:ط)، س: (دون:س).

-ليلة علي، النظرية الإجتماعية وقضايا المجتمع، تح: (دون:ط)، د: مكتبة الأنجلو المصرية ، ب: مصر، ط: (دون:ط)، س: 2015.

-المؤتمر الاسلامي بجدة، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، تح:(دون:تح)، د: (دون:د)، ب: جدة" السعودية"، ط: (دون:ط)، س: (دون:س).

-محمَّد آل الشيخ، فتَاوى ورَسَائل، تح: محمد بن قاسم، د: مطبعة الحكومة بمكة المكرمة، ب: السعودية، ط: الأولى، س: 1399 هـ.

-محمد بن الحسين الجيزاني، فقه النوازل دراسة تأصيلية تطبيقية، تح: (دون:تح)، د: دار الجوزي، ب: السعودية"الدمام"، ط:الثانية، س: 2006م.

-محمد بن عبد العزيز المسند، فتنوي إسلامية، تح: (دون:تح)، د: دار الوطن للنشر، ب: السعودية"الرياض"، ط: الأولى والثانية، س: 1413 / 1414 هـ.

-محمد رياض، أصول الفتوى والقضاء في المذهب المالكي، تح: (دون:تح)، د: دار النجاح، ب: المغرب"الدار البيضاء"، ط: الأولى، س:1996م

-محمد شلتوت، الإسلام عقيدة وشريعة، تح: (دون: تح)، د: دار الشروق للنشر والتوزيع، ب: مصر، ط: (دون:ط)، س: 2007 .

-محمد عثمان شبير، المعاملات المالية المعاصرة، تح: (دون:تح)، د: النفائس، ب: الأردن"عمّان"، ط: السادسة، س: 2007 .

-محمد موسى البر، الإعلام الإسلامي دراسة تأصيلية، تح: (دون: تح)، د: توزيع مروي بوكشب، ب: السودان، ط: (دون:ط)، س: 2008.

-محمود شلتوت، الفتاوى المهمات، تح: علي حسن، د: ابن الجوزي، ب: السعودية، ط: الأولى، س: 1992م .

-مركز التميز البحثثي، الموسوعة الميسرة في فقه القضايا المعاصرة، تح: (دون:تح)، د: مكتبة الملك فهد، ب: السعودية "الرياض"، ط: الأولى، س: 2014م.

-مصطفى أحمد الزرقا، العقل والفقه، تح: (دون:تح)، د: دار القلم، ب: لبنان"بيروت"، ط: الثانية، س: 2002م.

-ابن الملقن، ابن الملقن سراج الدين، الإعلام بفوائد عمدة الأحكام، تح: عبد العزيز المشيقح، د: دار العاصمة، ب: السعودية، ط: الأولى، س: 1417 هـ - 1997 م.
-مناع القطان، مناع خليل القطان، التشريع والفقه في الإسلام (تاريخًا ومنهجًا)، تح: (دون:تح)، د: مكتبة وهبة، ب: مصر، ط: الخامسة، س: 2001 .
-ابن المنذر، أبو بكر محمد بن المنذر النيسابوري، الإجماع، تح: فؤاد عبد المنعم، د: دار المسلم، ب: (دون:ب)، ط: الأولى، س: 1425هـ/ 2004م.
-وليد الودعان، قاعدة الهواء تابع للقرار تأصيلا واطبيقا، مجلة العلوم الشرعية، ع 33، س 1435هـ.
-وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية - الكويت، الموسوعة الفقهية الكويتية، تح: (دون:تح)، ب: الكويت، ط: من 1404 - 1427 هـ.
-الوزاني، أبو عيي المهدي الوزاني، النوازل الجديدة الكبرى، تح: محمد السيد عثمان، د: الكتب العالمية، ب: لبنان"بيروت"، ط: الأولى، س: 2014م .
-ياسين باهي، قاعدة اليسر المعفوّ عنه عند المالكية، تح: (دون:تح)، د: دار الكتب العلمية، ب: لبنان"بيروت"، ط: (دون:ط)، س: (دون:س).
-يوسف القرضاوي، تيسير الفقه(فقه الصيام)، تح: (دون:تح)، د: مؤسسة الرسالة، ب: لبنان"بيروت"، ط: الثالثة، س: 1993م.

رسائل جامعية:

-آلاء يوسف جمعة سلامة، اليسر والعسر في ضوء القرآن الكريم دراسة موضوعية، رسالة ماجستير، الجامعة لإسلامية غزة، فلسطين، سنة2017.
-خالد بوعبيد، التطبيقات الفقهية لقاعدة(لامساغ للاجتهاد في مورد النص)، رسالة ماجستير، جامعة بن سعود، س: 1431.
-خالد قادري، التعارض بين القول والفعل في الحديث والأثر، رسالة ما جستير، جامعة باتنة، الجزائر.
-صالح بن عبد الله بن حميد، رفع الحرج في الشريعة الإسلامية ضوابطه وتطبيقاته، رسالة الدكتوراة، جامعة أم القرى، السعودية، سنة1403هـ
-عبد الرزاق الكِندي، المفَطِّرات الطِّبية المعاصرة، جامعة الإيمان، رسالة دكتوراه، الجامعة الإسلامية بماليزيا.
-عبد الله الغفيلي، نوازل الزكاة «دراسة فقهية تأصيلية لمستجدات الزكاة»، رسالة دكتورة، كلية الشريعة الرياض، السعودية؛ س:1428.
-علي الشلعان، النوازل في الحج، رسالة دكتورة، جامعة الرياض، السعودية، س1431هـ.
-علي بن ناصر الشعبان، النوازل في الحج، رسالة الدكتوره، كلية الشريعة الرياض، السعودية، سنة 2010 .
-محمد علوش، الرخصة عند الأصوليين، رسالة ماجستير، جامعة غزة، سنة 2009م.
-محمد منظور، القياس في العبادات، رسالة ماجستير، جامعة المدينة، السعودية، س1417هـ.

-مروان القدومي، الرخص الشرعية للمريض في الطهارة والصلاة، رسالة ملجستير، جامعة نابلس،فلسطين، سنة:2008.
-مسفر القحطاني، منهج استنباط أحكام النوازل الفقهية، دكتوراة، أم القرى، السعودية، س1421.
-مسلم الدوسري، عموم البلوى، رسالة ماجستير، كلية الشريعة الرياض، السعودية، سنة2000م.
-هزرشي عبد الرحمان، أثر العذر والجوائح على الإلتزامات العقدية في الفقه الإسلامي، رسال ة ماجستير، كلية العلوم الإسلامية الخروبة ، الجزائر، سنة 2006.

مواقع ومقالات:

-آية ياسر نجار، كيفية استخدام بخاخ الربو، ٢١ يونيو ٢٠١٧ http://mawdoo3.com ,
-خالد عبد الرحمان، مسائل الأقليات http://main.islammessage.com/newspage.aspx?id=4664,
-دار الإفتاء المصرية http://www.dar-alifta.org/ar/ViewFatwa.aspx
-دانة الوهادين، أسباب ضعف وظائف الكلى .http://mawdoo3.com
-السعدي، مدّة الصيام في الدول طويلة النهار http://www.alomah-alwasat.com/fatwaMore.ph
-عادل ولي قوته، غسيل الكلى وأثره في إفساد الصوم، الندوة الفقهية الأولى في التداوي بالمستجدات الطبية .
-عامر بن بهجت، توضيح معنى المحاذاة بالخرائط، ملتقى أهل الحديث https://www.ahlalhdeeth.com
-عائشة السليماني، جهود علماء المغرب في البحوث المتعلقة بُساطاعة في الحج، ندوة الحج الكبرى، جامعة الطائف السعودية.
-عبد الله السحيباني، النوازل في المواقيت المكانية https://www.google.dz/search?hl=ar&biw=1366 .
-عبدالله الغفيلي، توضيح المبهمَات في مسألة كون جدة ميقات https://dorar.net/article/379
-القرضاوي، فتاوى وأحكام https://www.al-qaradawi.net/node/3752 ,
-اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء http://www.alifta.net/Fatawa/fatawaDetails.aspx?langu
-محمد العبدلي، المعهد العلمي القريات، الاحرام من جدة، ALFANKOR@HOTMAIL.COM
-محمد المدحجي،نوازل الصيام http://fiqh.islammessage.com/NewsDetails.aspx?id ,
-محمود الهيتي، دلالة تقرير النبي صلى اللع عليه وسلم،جامعة الأنبار.
-الملتقى الفقهي http://fiqh.islammessage.com/NewsDetails.aspx?id=13190 ,
-ملتقى أهل الحديث، http://www.ahlalhdeeth.com/vb/showthread.php?t=338033.
-الموسوعة الحر https://ar.wikipedia.org/wiki.
-نادية راضي، الدورة الشهرية، المرسال، https://www.almrsal.com/post/143081.
-الهواري، اختلاف ساعات الصيام http://www.islamtoday.net/bohooth/artshow-86-136794 ,